

Abstract

Crime is not a pure material phenomenon based on action and excitement, but also psychological entity, and then settled in the new criminal law, the principle that materialism sides crime does not establish the responsibility and not requiring punishment unless it is available to its psychological elements sides required by the entity crime, all these psychological elements meet in the corner specialized them and under name of (the mental corner) and the will of the individual is that reflect this corner, and in order to be regarded as the law must be the direction of law, but does not achieved unless by the distinct and conscious will, if the non-distinctive or is selected, it is not the will of the in the eyes of the law and its direction is not a subject of interest.

will is an expression of personality of criminal, that the law moving towards by deterrence and reform., and the will power against, need the knowledge the seriousness of the act and what its implications. without this science to could not be imagine that moving the will out of the law., and to say whether they were entitled to determine in importance of the science and will power, if they are equal is likely on the importance of the other is the subject of intense controversy in the views.

Will is psychological Activity myself tended to achieve the purpose by a certain mean, will is a psychological phenomenon, a force support the human influence on what around him of things and people, which is the engine of the types of behavior of a material nature occur in the outside world from the physical effects to satisfy human multiple needs, and will is psychological Activity result from realization and conscious, note the purpose is assumed target the media of being used to achieve this purpose, act it is not just the of muscles movements is governed by the

laws of a purely biological law, but the movements are emerged by psychological factors are to be push it.

Will is a psychological force of purpose, which is aware of the means to achieve this purpose and a science provide it these perceived conscious characteristics, and the idea of will ratify the unlawful acts as well as legitimate acts and not different from the act of the project and act illegally, only a difference in the legal adoption and not this difference that alters the nature of the act and touches its power, if will moved based on the science uncertain constant availability of the elements of the crime, the agreement held on intent responsibility but in the non intent responsibility, the action of will power in not intent crime will be towards the purpose it is mean result is not represent by violating the right to protection of the law, but was a legitimate purpose.

Perhaps the person may be mistake in his chosen, he take the evil criminal act and has the full will, he aware of what he do and has the freedom of choice, but in other cases the human unconscious to his will or loss either because of mental illness or psychological illness and so the criminal responsibility should be commensurate with the power of his will. If His will was incomplete, the responsibility will be incomplete and that his will was missing, the responsibility also be missing the psychological ill and mental disabilities have an impact in determining the completely or lack of, or lost the will power.

The transforming hysteria, whether in the form of seizures, or in the case of loss of one of the senses or bouts of sleep hysteria or duplication of personal or worried hysteria in the form of hysteria authoritarian or hysteria delusional beliefs or fears hysterical or anxiety or fatigue psychotherapy, so these mental illness be the cause of mitigating responsibility Criminal., as well as the case of imbalances instinctive whether Headstrong or extinct or depraved also mental diseases either

mental illness, as mad paralysis or mad alcohol or mad aging or functional mental illnesses as Calfsam Or mania or depression If mental illness or disability mental affects a capable individual or aware and not be so free in his choice of his behavior, the responsibility to be diluted suit also with his ability to control his will.

But if mental illness led to the lost person's control his control at his will power so that his behaviour issued without realizing or aware of the fact that the implications of this behavior or disposition of the justice require non-accountable criminally responsible due to lack of ability to control his will, or in other words, his will be missing.

In this research , I followed up the steps of the will in the stages of its various defined responsibility for each of these stages and showed what are the means by which we can prevail against the will of the goodness of the same rights and weaken the will of evil also touched on the treatment of punitive that must be treated by the individual according to force his will upon both unjust execution of the sentence or of different dilution factors and what are the procedures that must be followed by those responsible for carrying out these tasks.

Al-Nahrain University
College of Rights



The Misdeed Will Power and its Effect in Determine the Criminal Responsibility

Doctorate Thesis Submitted by
Abdul Jabar Dahi Awad

**To Council of College of Rights – Al-Nahrain University
As A partial Fulfillment of Doctorate Degree in Public
Law**

Supervised by

Assist Prof. Doctor
Amal Fadil Abid Kashan

الأهداء

اهدي جهدي
المتواضع الى كل
من ساعدني في
كتابتها والى كل
من يقرأ هذه
الاطروحة
ويستنير منها
معلومة

الباحث

O

{ وَنَفْسٍ وَمَا

* سَوَّاهَا

فَأَنهَمَهَا فُجُورَهَا

وَتَقْوَاهَا * قَدْ

أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا

* وَقَدْ خَابَ مَنْ

{ دَسَّاهَا

سورة الشمس

اية ٦-٩

الفصل الأول

التعريف بالإرادة الأئمة الكاملة للجاني

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تحقق واقعة مادية مطابقة لنموذج تجريبي معين، وان تكون تلك الواقعة غير مشروعة، وانما ينبغي ان تنسب الواقعة غير المشروعة الى الجاني نفسياً، وذلك بأن يثبت قيام رابطة نفسية بينه وبين الواقعة غير المشروعة المنسوبة اليه، ويشير اغلب الفقه الى هذا الركن بأستعمال مصطلح الأثم أو الخطأ الجنائي بمعناه الواسع، الذي يعرف الاثم بأنه عبارة عن حكم يصدر على مسلك الفاعل مضمونه لوم هذا المسلك واستنكاره لمخالفته الواجب الذي فرضته القاعدة القانونية وعدوانه على المصلحة فهو ليس ارادة موجهة الى فعل غير مشروع بل هو ارادة غير مشروعة في ذاتها. بينما يشير اليه البعض الآخر بالإرادة الأئمة⁽¹⁾ فوجود الأثم مرتبط بتوافر الأهلية الجنائية لدى الجاني حتى يمكن أسناد الواقعة غير المشروعة الى ارادته في صورة العمد أو الخطأ غير العمدي، وعليه فإن تخلف الأهلية الجنائية يحول دون امكان توافر عنصر الأثم أو الركن المعنوي للجريمة، ولذا فإن معدوم الأهلية الجنائية وان حقق الواقعة غير المشروعة مادياً إلا انه يتعذر نسبة الواقعة إليه معنوياً فأساس الأثم هو وجود ارادة معتبرة قانوناً في اللحظة التي يشرع فيها الجاني في ارتكاب سلوكه الاجرامي – ذلك ان الإرادة هي القوة النفسية التي تكمن وراء تصرفات الجاني غير المشروعة وتسيطر عليها وتوجهها، وبالتالي فإن عدّ الإرادة مزيفة أو آئمة يقتضي ارتباطها بالواقعة غير المشروعة، وللأرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون الجنائي، فليس للشارع شأن بغير الأفعال الإرادية غير أن علماء النفس يرون أن الإنسان قد يأتي من الأفعال ما يتجرد من الصفة الإرادية، ومثل هذه الأفعال لا تعني القانون وأن أصابت المجتمع بأفدح الأضرار . ومن خلال تحديد كيفية اتجاه الإرادة يمكن الوصول إلى جوهر الأثم أو الصفة الاجرامية للإرادة فقد اختلف الرأي الفقهي بشأن هذا التحديد على وفق ما يراه أنصار المدرسة النفسية والمعارية وعلى النحو الآتي بيانه:

(1) F ، Antolise ، Dirpen pag 247.

رأي انصار المدرسة النفسية للآثم

ويرى انصار هذه النظرية ان مفهوم الأثم أو الصفة الاجرامية للارادة تكمن في الصلة النفسية التي تربط الفاعل بفعله الذي ظهر في العالم الخارجي التي تتخذ صورة القصد الجنائي اذا كان الجاني يتوقع النتائج التي تترتب على فعله ويريد تحقيقه ، أو في صورة الخطأ غير العمدي اذا كان الجاني ولو كان قد توقع حدوث النتائج التي يمكن ان تترتب على فعله الا انه لا يريد تحقيقها، ولذا فإن توافر الأثم في صورتيه (القصد والخطأ) يفترض ضرورة اتجاه ارادة الجاني الى ماديات الجريمة^(١) لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر مادي . بل لا بد من توافر ركن معنوي أو ادبي يمثل روح المسؤولية الجنائية، حيث يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان . هذا الركن المعنوي يتخذ في الشرائع الحديثة احدى صورتين اصليتين، اما صورة الخطأ العمدي في القصد الجنائي واما صورة الخطأ غير العمدي اي الاهمال أو عدم الاحتياط^(٢) وقد اخذت الصورة الاولى تبرز شيئاً فشيئاً حتى اصبحت شرطاً مطلوباً في كافة الجرائم العمدية، فالقصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عند صاحبه، ويبرز الإرادة الأثمة في العدوان، فالأثم هو تلك الإرادة غير المشروعة فهو حكم يصدر على مسلك الفاعل لخروجها عن حكم القاعدة القانونية (النواحي والاورام) والذي يستحق اللوم لاعتدائه على القوة الملزمة للقاعدة القانونية. فيرى (جارو) ان القصد الجنائي هو ((ارادة الخروج عن القانون بعمل أو بترك، أو هو ارادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل))^(٣) . ولم تكن التشريعات الجنائية القديمة تعرف ركناً معنوياً وانما اقامت المسؤولية على اساس مادي بحت، فأقرت مبدأ ان من اتى فعلاً كان مسؤولاً عن جميع النتائج التي افضى اليها دون بحث في اتجاه ارادته . ويعني ذلك ان هذه التشريعات قد اقامت الجريمة على ركن مادي فحسب . وكان القانون الروماني في عصوره الاولى مثلاً واضحاً لهذه التشريعات وكذلك ظل القانون الجرمانى حتى عصر متأخر منتتماً الى هذه التشريعات حيث كانت القاعدة المقررة فيه هي ((مسؤولية الفاعل عن نتائج فعله)) وقد استثنيت – استجابة

(١) د. محمد رمضان بارو، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، منشورات الجامعة المفتوحة ١٩٩٠، ص ٢٤٧.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة رابعة، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص ٢٧٣.

(٣) جارو ج ١ ص ٥٧١ نقلاً عن المصدر السابق .

لا اعتبارات العدالة - بعض النتائج الاجرامية، فأستبعدت مسؤولية مرتكب الفعل عنها، وعل ذلك بأنها من صنع القضاء والقدر وليست من صنع الانسان، ولكن هذه الاستثناءات حُصرت في حالات محدودة كان القانون يحددها بدقة . وقد ظهرت نواة فكرة الإرادة الأثمة التي يستند عليها القصد الجنائي في القانون الروماني في عصوره الاخيرة التي استجاب فيها لتأثير الفلسفة الاغريقية، ثم لقيت هذه الفكرة بعد ذلك المزيد من الرسوخ والتأصيل على يد فقهاء القانون الكنسي .

وقد تبلورت فكرة القصد الجنائي في صورة واضحة في قانون العقوبات الالمانى الذي اصدره شارل الخامس (الكارولينا) سنة ١٥٣٠ وتضمن قاعدة عامة تقضي بان الشرط الاساسي للمسؤولية الجنائية هو توافر القصد لدى الفاعل عدا الحالات المستثناة التي يقرر فيها الشارع خلاف ذلك صراحة .

ولكن القضاة الذين عهد اليهم بتطبيق هذا القانون قد أساءوا - بتأثير ثقافتهم الجرمانية - تطبيق هذه القاعدة، فأستعانوا بالأدلة القصد بمجموعة من القرائن التي لا تخلو من التحكم - والتي تمثل في النهاية عودة جزئية الى نظام المسؤولية المادية.

غير ان رجال القانون الكنسي الذين يرون ان هدف العقوبة هو التكفير عن الجريمة وتطهير ضمير الجاني من الاوزار التي علقته به عندما اقترف جريمته، وهذه الفكرة تفسر الاهتمام الكبير الذي لقيته النية الاجرامية والعناية التي وجهت الى نفسية الجاني وعلى اساس هذه الفكرة ذهب رجال الكنيسة الى ان التكفير لا يكون عن الفعل وحده بل عن نتائجه ايضا، فالجاني يحمل الخطيئة من اجل فعله ومن اجل الاضرار التي ترتبت عليه - وعلى هذا النحو، نشأت قاعدة من أهم قواعد القانون الكنسي، هي ان ((من اتى فعلا غير مشروع كان مسؤولا عن كل نتائجه ولو لم يرد لها))^(١) وقد دافع رجال القانون الكنسي عن هذه القاعدة وان اختلفوا اختلافا كبيرا في تفسيرها وتحديد شروط تطبيقها، وكان القديس توماس الاكوييني في مقدمة من تناولوا هذه القاعدة بالبحث، وقد جعل من الإرادة معيارها، فقرر ان الإرادة تعد متجهة الى الاثر إذا ثبت اتجاهها الى السبب اي تعد متجهة الى كل النتائج طالما انها اتجهت الى الفعل .

وهو على هذا النحو قد فسر القاعدة تفسيراً لا يناقض اعتبار الإرادة عنصراً جوهرياً في الجريمة . وقد تبين ان تطبيقها على نحو مطلق يتناقض مع اعتبارات العدالة ويجعل الجاني مسؤولاً عن نتائج خطيرة لا تربطها بفعله غير صلة واهنة . فكان لا بد من تقييدها وقد استنتج الفقهاء من نفسية الجاني الوسيلة الى هذه القيود فقالوا بأن مسؤولية الجاني تقتصر على نتائج

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٦ .

الفعل التي توقعها أو كان في استطاعته ان يتوقعها . وقد برزت فكرة القصد الإحتمالي التي اساسها الإرادة، فالجاني إذ يسأل عن النتائج المتوقعة فهو يسأل عنها لأنه ارادها على نحو غير مباشر .

وقد تأثرت قوانين النمسا التي صدرت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بهذه الابحاث فأعترفت في نصوص صريحة بفكرة القصد غير المباشر والقصد الإحتمالي . وقد عرفت نظرية القصد الإحتمالي في المانيا خلال القرن الثامن عشر.

وبهذه استقرت فكرة الإرادة الأثمة باعتبارها اساس للمسؤولية الجنائية لأنها اهم عنصر من عناصر القصد الجنائي فأتجاه الإرادة الى الفعل وما يترتب عليه من آثار تنشأ المسؤولية العمدية . ولذلك نرى ان المادة ٤٣ من قانون العقوبات الايطالي اعتبرت الجريمة عمدية إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثراً للفعل أو الامتناع والتي يعلق القانون عليها وجود الجريمة قد توقعها الجاني و ارادها حقاً كأثر لفعله أو امتناعه . وكذلك نص قانون العقوبات السويسري في المادة ١٨ الفقرة الثانية على انه ((يعتبر مرتكباً جنياً أو جنحة عمداً من يرتكبها عن وعي وأرادة)) وهكذا اقرت التشريعات المختلفة اهمية الإرادة الأثمة في النظرية العامة للجريمة، وزالت فكرة المسؤولية الجنائية المادية .

وقد ساعد على هذا التحول التطور العلمي والثقافي والاجتماعي والصناعي للمجتمعات المختلفة مما ادى الى ان تتحول مشاعر الناس افراداً وجماعات من القسوة والصلابة الى اللين والرفقة في الطباع والاخلاق وحسن التصرف والتعامل القائم على اسس اخلاقية وعقلية متحضرة ومتطورة .

رأي انصار النظرية المعيارية للاثم

تقوم هذه النظرية على اساس إن الأثم في حقيقته هو لوم يلحق مسلك الفاعل لتعارضه مع قاعدة قانونية كان ينبغي عليه احترامها . وهذا الحكم باللوم يتطلب توافر الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة غير المشروعة في صورة العمد أو الخطأ والأهلية الجنائية، وكذلك النظر الى الظروف التي تصرف فيها الفاعل والتي كان لها تأثيرها على ارادته للقول بما اذا كان القانون يتطلب من الفاعل في مثل هذه الظروف احترام القاعدة الجنائية والالتزام بأحكامها، ولذى فإنه اذا كانت الظروف غير طبيعية فإن الفاعل لا يعد آثماً ولو انه تصرف تصرفاً مخالفاً للقاعدة الجنائية، وبالتالي فإن ركن الأثم في الجريمة يقوم على النظر الى الظروف النفسية والشخصية

للفاعل والمقابلة بينهما وبين ما تتطلبه قاعدة جنائية معينة^(١). فالواقعة غير المشروعة، تقيم أولاً مادياتها ومدى تعارضها مع القاعدة التجريبية، وعلى هذا الأساس تقيم بأنها واقعة غير مشروعة لتعارضها مع أحكام القانون، وثانياً الظروف النفسية التي ارتكب فيها السلوك وما إذا كانت مختلفة عما يتطلبه القانون وعلى هذا الأساس يمكن الحكم بأن الإرادة آئمة أم لا.

وعلم الجاني يتطلب دلالة للفعل المرتكب الذي هو خروج على المتعارف عليه في المجتمع بانتهاكه القانون وتوافر الاهلية الجنائية فالمعيار اذن مظهره يقوم على تقدير مسلك الجاني الذي يفترض ارادة متجهة الى مخالفة اوامر ونواحي المشروع وثبوت علم الجاني لمخالفة سلوكه للقانون. وبناء على ذلك تكون ارادة الجاني محلاً للوم.

ومن خلال التعريف بالارادة الأئمة للجاني فسنقوم بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث نبين في المبحث الأول: الاساس القانوني للارادة الأئمة والمبحث الثاني: اهلية الجاني وقدرته على التميز اما المبحث الثالث فنبين فيها حرية الاختيار.

المبحث الاول

الاساس القانوني للارادة الأئمة

الإرادة نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي قوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الانسان حاجاته المتعددة، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك، فيفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض^(٢) فالسلوك الاجرامي لا يتم بحركة عضوية ايا كانت وانما يقوم بحركة عضوية ذات مصدر معين هو الإرادة، واعتبار الإرادة سبب الحركة العضوية يعني اشتراط علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، وهذه العلاقة نفسية، وهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة السببية المادية التي يتعين ان تتوافر بين الفعل في مجموعة والنتيجة الاجرامية، والدور المهم للإرادة يعني سيطرتها على كل اجزاء الحركة العضوية

(١) د. محمود زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاصدقاء، القاهرة ١٩٧٦ ص

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،

وتوجيهها لها على نحو معين . وفكرة الإرادة تصدق على الأفعال المشروعة كما تصدق على الأفعال غير المشروعة، فكل فعل أرادي له الكيان المادي . وليس الأختلاف بين الفعل المشروع والفعل غير المشروع سوى أختلاف في التكيف القانوني، وليس من شأن هذا الاختلاف أن يغير من طبيعة الفعل أو يمس صفته الإرادية .

المطلب الأول

العامل النفسي أساس الإرادة الآثمة

خلق الله الانسان وفضله على جميع مخلوقاته بأن منحه العقل الذي يستطيع من خلاله العلم بالاشياء وطبيعتها وأثارها والإحاطة بالأمر والأحداث وتفهم ومعرفة المعاني الذهنية وكل ما هو حسي أو مادي، بحيث يستطيع التمييز بينها ويعلم عواقبها ويقدر نتائجها بما منحه الله من ملكات ذهنية وعقلية . ولا تتوافر هذه القدرات العقلية والنفسية الا ببلوغ الانسان سناً معيناً من النضج العضوي والعقلي تجعله قادراً على العلم والمعرفة بالأحداث والوقائع وتطابق تلك المعرفة مع حقيقة موضوعها^(١) . وهذا يرجع الى مدى كمال نمو الملكة العقلية والإدراك الذهني ومدى نشاطها حيث يستعيز الانسان في عقله عن المحسوسات برموزها ومفاهيمها اي بصورها الذهنية . ويتيح العلم هذه الخصائص المدركة الواعية، ولكنه لا يعد على الرغم من ذلك عنصراً من عناصر الإرادة، فهو كيان مستقل عنها وإن كان يمهد لها ويستحيل دونه تصورهما . فبالمعرفة العقلية يتحدد السلوك وتصدر الأفعال التي يستطيع الانسان من خلالها ان يشبع حاجاته، ولكنه لا يستطيع ان يشبعها اشباعاً ذاتياً بدون ان يستعين بالموجودات الأخرى التي تحيط به، فيخضع الاشياء لسيطرته ويرتبط بعلاقات مع الاشخاص وحتى يتمكن من تحقيق هذه السيطرة على الاشياء والاشخاص فلا بد ان ياتي من الأفعال التي تمكنه من ذلك، وهذه الأفعال تستهدف تحقيق غرض هو اشباع حاجته عن طريق تسخير الشيء أو الاستفادة من العلاقة ن وتوصف هذه الأفعال الواعية ذات الغرض بأنها افعال ارادية^(٢)، فالفعل الارادي ليس مجرد حركات عضوية تحكمها قوانين بيولوجية خالصة ، ولكنه حركات تصدر عن عوامل نفسية هي التي تدفع اليها ،

(١) المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، الجزء الاول، رمضان واولاده للطباعة والتجليد، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣، القاهرة، ص ٨٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٧٨ ص ٢٠٠.

ويتبين تأثير هذه العوامل في ان يتصور الشخص الغرض الذي يريده، ثم يتصور الوسيلة التي تعينه لبلوغ هذا الغرض، ثم تتحرك العوامل النفسية التي تدفع الى الحركات العضوية متمثلة في الدافع الى اشباع الحاجة⁽¹⁾ ثم العلم بالسبل المتعددة بأشباع هذه الحاجة ثم في اختيار سبيل منها وترجيحه على سواه تم في العلم بكيفية سلوك هذا السبيل وأخيراً في انطلاق قوة نفسية تؤثر على اعضاء الجسم وتدفعها الى الحركات التي يتطلبها سلوك هذا السبيل .

فالإرادة هي هذه القوة النفسية وهي قوة ذات غرض تتجه اليه وهي تدرك الوسيلة الى بلوغ هذا الغرض . والعلم يتيح للإرادة هذه الخصائص المدركة الواعية عبر طريق الالمام والاحاطة بكل هذه العوامل ولكنه لا يعتبر عنصراً منها بل هو كيان مستقل عنها . فكون الإرادة قوة نفسية تدفع الحركات العضوية التي من شأنها بلوغ الغرض فهي ترسم لها اتجاهها مقدماً وتخطط لها السبيل الذي لا ينبغي لها ان تحيد عنه . وتحتفظ بالقدرة على تقويم اي اية حيدته عن الغرض عن طريق افعال ارادية لاحقة لا لذات كيان الفعل الاول تكفل استمرار الاتجاه نحو الغرض ذاته .

فجميع الماديات التي يتكون منها السلوك يتعين ان تكون متسقة في إتجاه معين ترسمه الإرادة وتحدد معالمه، ومن ثم يكون الاتجاه الارادي الى كل اجزاء الحركة العضوية عنصراً في الصفة الارادية . وفكرة الإرادة حسب التحديد السابق تصدق على الافعال المشروعة وغير المشروعة، فالاختلاف بين الفعل المشروع وغير المشروع هو اختلاف في التكيف القانوني، وليس من شأنه أن يغير من طبيعة الفعل أو يمس صفته الارادية⁽²⁾، وكون الجريمة سلوك مخالف لما ترضيه الجماعة فيقدر له القانون عقوبة جنائية لأنه يخالف الحاجات الاساسية للمصالح الرئيسية للمجتمع الذي يمثل خطراً على المجتمع، أو يجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعارف بين الافراد الذي يكونونه، فهي حصيلة عوامل فردية واجتماعية، ولما كانت ذاتية الفرد مزيجاً من تكوينين بيولوجي ونفسي فان العوامل الفردية تنشطر الى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية⁽³⁾ ومن الصعب ايجاد فاصل دقيق بين هاتين المجموعتين وذلك لتداخلهما وكذلك ارتباطهما الوثيق مع العوامل الاجتماعية. فمن يرتكب الجريمة هو الفرد ولكنه لا يعبر في هذا

(1) Francesco carneutt, teoria generale del reato (1933) no. 99 p. 135.

(2) كالفن هول و جاردنر ليندزي، نظريات الشخصية، دار الشايع للنشر، الطبعة الثانية ١٩٧٨، ترجمة د. فرج احمد فرج، د. قدرى حنفي، د. لطفي قطيم.

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ٢٠٢.

الفعل عن فرديته الاصلية فحسب بل عن بناء شخصيته، المتكونة من امتزاج المؤثرات المختلفة لهذه الفردية^(١) فالسلوك الانساني انعكاس لشخصيته، وبما ان الغرائز تعتبر القوة الدافعة للشخصية . فهي تحرك السلوك وتحدد اتجاه ويرى فرويد ان الغرائز مجتمعة تحدد المجموع الكلي للطاقة النفسية المتاحة للشخصية، ويختزن الهو هذه الطاقة كما انه مركز الغرائز ومستقرها ويمكن اعتبار الهو مولدا يقدم الطاقة النفسية اللازمة للقيام بالعمليات العديدة للشخصية، فالقوة الدافعة للغريزة تحدد النشاط الذي يصدر من الفرد لأشباع الرغبة المكبوتة في لا شعوره^(٢) فعندما يريد انسان اشباع رغبته ولم يجد سبل مشروعة لتحقيق هذا الغرض، فإنه قد يلجأ الى وسائل غير مشروعة للوصول الى هدفه، فيرتكب افعالا مخالفة للقانون بتوجيه وسيطرة ارادته الأثمة . وهناك طائفة من العلماء يرجعون اساس الإرادة الأثمة التي تدفع الفرد الى الفعل الاجرامي هو العقل وأمراضه التي تنشأ عن اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي مما يؤدي الى اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض بحيث ان هذه الاختلالات العقلية لا ترقى الى ان يفقد الفرد وعيه بل يبقى محتفظا بقواه العقلية وادراكه، ولكنها تؤثر في اتجاه ارادته نحو السلوك المنحرف الذي يقوم ويتحدد وفق الاسس النفسية والبيولوجية والعقلية، لذلك فإن علم النفس يتعاون مع علوم الطب والاجتماع والخدمة الاجتماعية وكذلك دراسة حالة الفرد في نواحيها الصحية والانفعالية والاجتماعية والوسط الذي يحيط به سواء كان ذلك من حيث علاقاته بأفراد العائلة أو المدرسة أو المصنع أو المجتمع، وتتفاعل هذه العوامل يبرز السلوك الشاذ الذي يعبر عن الإرادة الأثمة ويمثل المظهر الخارجي والمحسوس لها^(٣)

المطلب الثاني

تفسير اتجاه الارادة الأثمة الى السلوك الاجرامي

الجريمة مرض أجتاعي خطير تمتد جذوره إلى مختلف نواحي الحياة في المجتمع حتى أن بعضهم قد شبهه بالسرطان الذي يصيب الإنسان ويغرس جذوره في مختلف نواحي الجسم . فدراستها في صورها المختلفة من أختصاص القانون الجنائي وفقهه . أما دراسة البواعث والأسباب التي حملت المجرم على هذا السلوك الاجرامي فإنه من أختصاص علوم أخرى تدخل في نظافة العلوم الطبيعية والاجتماعية . فظهرت نظريات عديدة لتفسير السلوك المنحرف

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ ص ٥.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية ، ص ١٢١.

(٣) د. سيد خيرالله، علم النفس التربوي، أسس النظرية التجريبية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص ١٧.

واسبابه فالمذهب التقليدي يرى ان الأصل في الانسان الحرية المطلقة في تصرفاته وسلوكه وهو الحكم المسيطر على نفسه و ارادته . فأمامه طريقان احدهما للخير والآخر للشر فيسلك ايهما يختار ويريد، وبالنظر لتمتعه بكامل ارادته واختياره وانه يتمتع بالقوة العقلية عليه ان يسلك طريق الخير ويتجنب الشر وأن يراعي قواعد الآداب والأخلاق الفاضلة . فإذا حاد عن الطريق المستقيم وسلك طريق الشر وأقدم على الجريمة، فقد يرتكب خطأ يشعر الناس بقبحه ومخالفته للخلق القويم كما انه هو نفسه يشعره ضميره بقبح فعله ومخالفته بقواعد الأخلاق والآداب . أما نظرية المذهب الواقعي فتري أن السلوك الإجرامي يرجع إلى استعداد المجرم الذاتي وما يحيط من الظروف الاجتماعية كالجهل وسوء التربية والأختلاط بأصحاب السوء، وما يساعد ذلك من الظروف الطبيعية كالحر والبرد وغيرها من العوامل كلها تتداخل بشكل كبير أو صغير في تحديد الإرادة الأئمة التي تدفع لأرتكاب الجريمة .

فالإرادة الجرمية هي نتاج لازم لأجتماع هذه العوامل ومتى توفرت الأسباب ترتبت النتيجة^(١) ولكن طغيان الظروف الاقتصادية والاجتماعية وضغوطها جعل الباحثين ينصرفون عن هذه النظريات الوضعية الى نظريات أخرى بيئية أو اجتماعية أو اقتصادية .

يتضح أن الجريمة والسلوك الإجرامي مرده لتلك الظروف والتي من أهمها الفقر والبطالة والحاجة الاقتصادية والضغوط السياسية والاجتماعية والصراعات الداخلية والمظالم التي تنشأ بين الأفراد بعضهم على بعض خلال تعاملاتهم المختلفة بسبب تباين مراكزهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وكذلك التعامل الذي يتم بين سلطات الدولة والأفراد وما ينشأ عنه من شعور لدى بعض الأفراد بانتهاك حقوقهم وأعتداء على حرياتهم من خلال ممارسة ممثلي هذه السلطات للأنشطة المختلفة من اجل توفير حاجات الافراد ومتطلبات مجموع السكان، مما يؤدي الى تراكمات انفعالية تقود الى السلوك الشاذ الذي تحركه الإرادة الأئمة . فضلاً عن ما يعانيه الشخص المنحرف من عقد نقص وحرمان واحباط والبلاهة وما يتصف به بعض الاشخاص والمجرمين من صفات اجرامية كالمجرم الشاذ أو مجرم الصفة المجرم الموجود والمطبوع ومجرم الذهانات الخ^(٢) .

وهكذا فإن السلوك المنحرف سببه عوامل أنثروبولوجية وأخرى اجتماعية فالعوامل الاجتماعية تعطي للجريمة شكلها أو هيئتها، ولكن أصلها يكون في العوامل البيولوجية المضادة

(١) د. عبد الجبار عريم - نظريات علم الجرام - مطبعة المعارف، بغداد- الطبعة الرابعة، بغداد، ١٩٦٨ - ص

(٢) د. عبد الرحمن محمد العيسوي - علاج المجرمين - منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

للمجتمع . ومن خلال البحث في اصل الإرادة الأئمة وكيفية تحقيق آثارها في العالم الخارجي، وما هية العوامل الداخلية والخارجية التي تساهم في صياغة السلوك الإجرامي الذي يتجسد في فعل أو افعال تتضمن اعتداء على الحقوق التي يشملها القانون بالحماية الجنائية . وقد توصل مؤسسو النظرية التكاملية الى حقائق اكيدة فقد ثبت ان السلوك الاجرامي لم يكن مصدره عامل واحد أو عوامل محددة بعينها، وانما ينشأ نتيجة التفاعل بين العوامل المختلفة وتشاركها، واندماجها وتأثير بعضها ببعض تأثيراً متبادلاً. فالبيئة تؤثر وتتأثر بما لدى الانسان من امكانيات واستعدادات وراثية تتكفل في صقلها وتنميتها وتوظيفها أو طمسها فعندما يعيش الفرد في اسرة مفككة ينفرد فيها عقد الروابط العائلية أو يضعف سلطانها وتقل قدرتها على مراقبة ابنائها وتوجيه سلوكهم وارشادهم وتربيتهم ورعايتهم خلقياً وعلمياً وروحياً، فأن ذلك يؤدي الى نشأة افراد يتمتعون بشخصيات مهزوزة ضعيفة سهلة الانقياد نحو الانحراف لطغيان النزعات الشريرة والرغبات المكبوتة والأمنيات والتمنيات غير القابلة للتحقيق فهي موجودة في الواقع لكنه لا يستطيع الحصول عليها فيحصل التفاعل بين نوازه وغرائزه وبينما هو موجود في الطبيعة من عوامل فأذن هناك تفاعل بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية ينشأ عنه رغبات وشهوات وامنيات وتمنيات مصدرها الغدد والغرائز والنوازع التي تتأثر بتفاعل العوامل المختلفة . وبذلك تنشأ حاجة الفرد التي يشبعها بالطرق المشروعة ان كان ذلك ممكنا وان لم تكن بأستطاعته ذلك فإنه يلجأ الى الوسائل غير المشروعة، فيرتكب افعال ارادية تتمثل في حركات عضوية تحكمها قوانين بيولوجية خالصة . وهي حركات تصدر عن عوامل نفسية تدفع اليها^(١) مما يؤدي الى خلق حركة ديناميكية تتابع فيها موجات التأثير والتأثير بين كل عنصر وآخر حتى تصل الى النقطة التي يتعين فيها ضرورة تحول الطاقة الكامنة الى حركة عضوية متمثلة في سلوك ارادي مؤثم معاقبا عليه^(٢) .

وتلعب الإرادة الأئمة دورا اساسيا في سبيل اتمام ودفع حلقات حركة التفاعل بين مكونات الشخصية، بحيث ان اي قصور أو فتور في قدراتها يؤدي الى افراط عقد الحلقات ويدفعها الى الركود الذي يحول دون متابعتها ومن ثم يباعد بينها وبين تحقيق النتيجة المرجوة حيث تسيطر الإرادة على مختلف مراحل حركة التفاعل وتوجه حلقاتها ابتداء من مجرد التصور وانتهاء بالتنفيذ . واتمام السلوك بالشكل القادر على تحقيق النتيجة الاجرامية المرجوة من قبل الفاعل،

(١) د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق ص ٢٠١.

(٢) د. احمد ضياء الدين محمد خليل – الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة اعربية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٢٣.

ومهما بلغ قدر تأثير الدوافع المنشأة لفكرة الجريمة، فإن وظيفتها لن تتجاوز نطاق التحريك اي ابراز فكرة الجريمة، والاغراء بأرتكابها وتحريك الانسان نحو تحقيقها بعد شحنه بالطاقة اللازمة لأستيلاء الفكرة على نحو قد يصعب اثناؤه عن اتمامها، الا ان ذلك كله مهما بلغ قدر سيطرته وتأثيره في قوى الانسان فلن ينجح بذاته على دفعه لأرتكاب جريمته واطمامها بالفعل لولا قيام الإرادة بما تحويه من قدرات متصلة بالعقل ببعض العمليات الخاصة ذات الطبيعة المعقدة والسماح عبرها ومن خلالها بتحويل تلك الطاقة الى حركة عضوية يتم بواسطتها تنفيذ الفعل الاجرامي^(١) .

المطلب الثالث

طبيعة الإرادة الأثمة

فالإرادة لا تخلق قوى غير مفهومة أو مجردة، بل جوهر دورها يتجسد في قدرتها في السيطرة على القوى الاخرى الموجودة ابتداء والحكم عليها اما بالظهور أو بالتواري والاختفاء، ويبرز دورها منذ بدأ ظهور فكرة الجريمة كتصور اولي عارض يتساوى مع غيره من الافكار الاخرى المتاحة، تلك الافكار التي قد برزت كلها بحكم التأثير والدوافع النفسية المختلفة والتي اظهرتها كخواطر وتصرفات تصلح جميعا لكن بدرجات متفاوتة على اراحة النفس .. ويتعاضد بعد ذلك دور الإرادة خلال مرحلتي التصميم والتنفيذ الاجرامي، فتنتقل الإرادة من طور الأثر والتطويع الى دور التأثير والتوجيه والاحتواء لكافة المراكز الحسية والعصبية حيث تقوم بتحويل الطاقة النفسية الى حركة عضوية قادرة على السلوك الاجرامي وتحقيق نتيجته^(٢) .

ويرى (ابراهيم مازالوا) استاذ علم النفس بجامعة برتديس، إن الانسان له حاجات وقدرات وميول بعضها يخص الجنس البشري، والبعض الاخر خاص بكل فرد على حده ومقصورة عليه وحده، ويرى ان هذه الحاجات في إطارها الصحيح اما خيره أو محايدة ولكنها ليست شريرة ولذلك فان النمو الكامل والصحيح والمنشود يقوم على تحقيق هذه الطبيعة واشباع هذه الامكانيات وتنميتها في الاتجاه الصحيح، أما الشر فهو لديه أيضاً وهو أي شيء يحيط ويعيق وينكر تلك الطبيعة الاساسية للإنسان ولذلك فالمرض النفسي هو كل مايؤدي الى اضطراب أو احباط أو

(١) د. احمد ضياء الدين محمد خليل – الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل ص ٢٢٢.

(٢) د. احمد ضياء الدين محمد خليل – مرجع سابق – ص ٢٤٢ .

إنحراف بمسار تحقيق الذات⁽¹⁾، وهكذا يتبين ان حركة الإرادة وسيطرتها على مفاصل السلوك الذي يجد جذوره في عمق النفس الانسانية الذي تتابع حلقاته حتى يظهر على شكل محسوس ومؤثر في المحيط الخارجي قد توجه هذا السلوك باتجاه صحيح موافق للقانون اذا كانت وليدة شخصية سليمة متوازنة .

وقد تقوده وتوجهه الى الشر والى الأعمال الشريرة التي تضر بالأفراد والمجتمع اذا كانت شخصيته مريضة قلقة مضطربة متخبطة في شهواتها ونزواتها، حيث ينساق وراء النشاط الذي يحقق له المنفعة واللذة دون ان يأبه بما يلحق الاخرين من ضرر والم .

مما يستوجب تقوية الدفاع الاجتماعي ضد الاشخاص المنحرفين وتكييف النظام بحيث يمكن اخضاع المنحرفين له والتكيف مع القيم الاجتماعية والحضارية لتكون اطاراً لتفكيره وفلسفته وبالتالي تنعكس على سلوكه⁽²⁾ .

المبحث الثاني

اهلية الجاني وقدرته على التمييز

الجريمة ظاهرة اجتماعية انسانية، فهي ليست تصرف مادي فحسب بل هي عمل انساني خالص، ويشترط لتمامها صدور الفعل عن إرادة واعية، وهذه الإرادة الواعية لاتصدر إلا عن انسان، فهي لاتنسب لغير الانسان، ويتعين أن تكون الإرادة معتبرة قانوناً حتى تعد عنصراً في الجريمة . وهي لاتكون كذلك إلا اذا كانت مميزة ومدركة وحررة ومختارة، ويتمتع الفرد بالملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله للتمييز بين المحظور والمباح ثم الإختيار بينهما، ومجرد التمتع بهذه الملكات هو مايقال له الأهلية⁽³⁾ ويصبح الفرد معرض للمسؤولية الجنائية، فاذا انتفى عنها هذه القدرة على التمييز والاختيار فلامجال للقول بالمسؤولية الجنائية .

(1) Maslow , A. “motivation and personality “ N Y 1954 p. 346

(2) عبد الجبار عريم – مرجع سابق – ص ٢٣٨ .

(3) د.علي راشد – القانون الجنائي – دار النهضة العربية- القاهرة - طبعة ثانياة ١٩٧٤ ص ٢٢٢ .

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نناقش في المطلب الأول التعريف بالاهلية للمسؤولية الجنائية وفي المطلب الثاني الادراك والتمييز لدى الجاني ثم نحتم المبحث بالشعور وعلاقته بالادراك.

المطلب الاول

التعريف بالأهلية للمسؤولية الجنائية

إن الحكم بالأثم اي بقيام الركن المعنوي للجريمة يفترض توافر الأهلية الجنائية لدى الجاني بحيث يمكن إسناد الواقعة غير المشروعة الى ارادته في صورة العمد أو الخطأ غير العمدي . وقد عبرت اكثر قوانين العقوبات عن الأهلية الجنائية بالمسؤولية الجنائية، فهي مجموعة الامكانيات والشروط النفسية التي تجعل من الممكن اسناد الفعل الى انسان باعتباره مرتكبها عن شعور و ارادة⁽¹⁾ فان الأهلية الجنائية تعني القيام بعمل أو الامتناع عنه استقلالاً عن الظروف والدوافع التي تحيط به اي ان حدية الإرادة تعني قدرتها على ان تصنع بنفسها باعثاً أو سبباً للسلوك⁽²⁾ . فالمسؤولية الجنائية في معناها الاعم الكامل تعبير الالتزام القانوني بتحمل الجزاء عن ثبوت نسبة الوضع الاجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون الى شخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا الوضع الى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب فالركن الاول للمسؤولية الجنائية هو اذا تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها وهو مايقال له الإسناد المادي، والركن الثاني هو الإسناد المعنوي ثبوت نسبة الواقعة الاجرامية الى الجاني وليس الى نشاطه المادي فحسب، فالإسناد المعنوي يتطلب ان يكون الجاني قد اخطأ بأرتكاب الجريمة على وجه من وجوه الخطأ . وهذا ما يعتبر عنه بالركن المعنوي للجريمة . والمسؤولية الجنائية تقوم على اعتبارات اخلاقية اساسها العدالة، اي لا بد للمساءلة واستحقاق العقاب من ان يكون الجاني أثماً بل يلزم نسبة الواقعة الاجرامية الى ارادته الأثمة، ولا يكون الشخص أثماً الا اذا اتجهت ارادته بصورة عمدية او غير عمدية لارتكاب السلوك الاجرامي.

(1) G.Bettiol , L.Mantovani , Dir , Pen – eit , itetpos 455.

(2) د. محمد رمضان بارة – مرجع سابق ص ٢٣١ .

وهو لا يستطيع هذا الأختيار الا اذا كان يتمتع بملكة الإدراك التي تسمح له بتمييز ما هو خير وما هو شر اي حرية الاختيار^(١). وقد تتعرض ملكة الإدراك لعوامل نفسية أو عقلية تصيب الفرد فتجعله فاقدًا للإدراك والإرادة عند قيامه بالفعل الاجرامي، غير ان هذه العلة النفسية والعقلية تتفاوت في شدتها تبعاً لماهية كلا منها. فقسماً منها يفقد الانسان الإرادة وبذلك ترفع المسؤولية الجنائية عنه، اما القسم الاخر فإنه ينقص الإرادة جزئياً دون ان يعدمها وبذلك تكون المسؤولية الجنائية مخففة تبعاً لذلك. أما اذا لم يكن من شأن العوامل النفسية والعقلية التأثير بالإرادة فتبقى مسؤولية الفاعل الجنائية كاملة ويعاقب على وفق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات فأنحراف الشخصية في اي اتجاه لا يدل على ان صاحب الشخصية مصاب بمرض نفسي أو اضطراب عقلي فصاحب الشخصية الطبيعية هو ذلك الفرد الذي تظهر خصائص شخصيته بصورة متكاملة. وبأنه يستطيع توجيه هذه الخصائص بشكل متوازن نحو تحقيق هدف حياتي معين. غير أن الشخصية المضطربة قد تكون سماتها متكاملة لتكوين حالة الاضطراب وبأنها تنجح في تحقيق هدف منحرف بالرغم من خلو الفرد من الاضطرابات المرضية النفسية أو العقلية^(٢). وبذلك تكون اهليته للمسؤولية الجنائية كاملة لأنها ناتجة عن شخصية كاملة ذات ارادة كاملة.

ويثور تساؤل حول اهلية الشخص المعنوي وهل يمكن مساءلته جنائياً بأعتبره شخصاً مميزاً عن ممثله يسأل عن فعل بمثله وتوقع عليه عقوبته. اختلفت الاراء الفقهية حول الموضوع. فيذهب رأي فقهي الى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً حيث ان المسؤولية الجنائية انما تنهض قبل الاشخاص الطبيعيين لان لهم من التمييز والإرادة مما يجعلهم اهلاً لتحمل المسؤولية وبذلك فإن الشخص المعنوي لا يمكن ان يكون محلاً للمسؤولية الجنائية. كما ان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بأهلية قانونية محددة بالاغراض التي شرع من اجل تحقيقها. ولا يعقل ان يتسع نطاق هذه الاغراض بأرتكاب الجرائم أو تنصرف الى ذلك. كما ان مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة والمشرع وضع العقوبات وقصد تطبيقها على الاشخاص الادميين الذين تثبت ادانتهم فمنها ما هو سالب للحياة

(١) المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي - المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية - الجزء الاول - رمضان واولاده للطباعة - الطبعة الخامسة ص ١٥.

(٢) د. علي كمال - النفس - انفعالاتها وأمراضها وعلاجها - دار واسط - الطبعة الرابعة ص ٨٢.

مثل عقوبة الاعدام ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبتي السجن والحبس وهذه العقوبات لا يتصور انزالها بالشخص المعنوي .

اما الرأي الفقهي المعارض فيرى أن الشخص المعنوي يمكن مساءلته جنائيا لكونه أهلاً لهذه المسؤولية فأن للشخص المعنوي وجودا حقيقيا وارادة واقعية تمكنه من ان يصبح طرفا في كل عقد مشروع وتجعله اهلا للتداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار، كما ان فكرة تخصيص هذا الشخص بالهدف الذي وجد من اجله تحقيقه مجال القانون الاداري وليس قانون العقوبات وان القول بغير ذلك يؤدي الى نتيجة غير طبيعية وهو منح الشخص المعنوي حرية ارتكاب الافعال التي تنطوي على مخالفة القانون . كما ان توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وامتداد اثرها الى الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه أو يدخل في تكوينه كل ذلك لا يمس قاعدة شخصية العقوبة كما ان العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي كعقوبة الحل أو وضعه تحت الحراسة أو وقف نشاطه أو الحد من هذا النشاط نهائيا أو لفترة معينة بينها الشارع تعتبر بمثابة العقوبات السالبة للحياة أو الحرية التي تطبق على الشخص الطبيعي .. ولا شك ان توقيع العقوبة على الشخص المعنوي من شأنه ان يجعل القائمين بالامر اكثر حرصا ومحافظة على تنفيذ القوانين والوفاء بالالتزامات قبل الغير^(١) .

اما الفقه الاسلامي فيرى ان الله قدير على كل شيء وقدرة الله سبحانه وتعالى بأعتبره هو الخالق لكل من على الارض وما في السماء كقدرة تامة وهو يعلم ما في الصدور كما يعلم الغيب وما في الارحام ولذلك فهو يعلم افعال الانسان ان كانت خيرا و ان كانت شرا . وقد خلق الله العقل للانسان، كما اعطاه الإرادة وجعله يفكر بحسب مداركه وفهمه ونفسيته وتركه يفعل ما يريد . والله بطبيعة الحال يعلم ما سوف يقدم عليه المخلوق من خير أو شر، وهو حر في الاختيار الذي علمه الله سلفا، فهو في كتاب محفوظ . فالسارق يسرق والزاني يزني وكل عاصي يعصي يكون مدفوعا بميوله وشهوته ويتجه بأرادته لتنفيذ ذلك بكامل رغبته لا ينفذ القضاء المكتوب ولكن ليقضي شهوته المجرمة التي علمها الله سلفا بحكم كونه علام الغيوب ، وعلى ذلك ففي الاسلام مسؤولية الشخص عن افعاله مسؤولية كاملة يوجبها عليه عقله وارادته وميوله واختياره^(٢) .

(١) د. ابراهيم صالح - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨،

ص ١٨٢ .

(٢) الاستاذ عبد القادر عودة - التشريع الاسلامي ص ١٩٩ مأخوذة من المستشار عز الدين الدناصري ود.عبد

الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٣٩ .

فالشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الأنساني العام فأحكامها تتفق مع قانون الاخلاق والفضيلة، وهي تعاقب على ما يرتكب من الرذائل . بيد أن عقابها قسمان : عقاب دنيوي، وعقاب أخروي فما يمكن أن يجري عليه الأثبات من الأعمال الظاهرة من غير تجسس ولا تكشف الأسرار المستورة بستر الله سبحانه وتعالى يعاقب عليه الشرع في الدنيا، ولا يمكن أن تجري فيه البيانات، وليس ظاهراً مكشوفاً، ولا بيناً ومعروفاً، يكون العقاب عليه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، فمرتكب الخطيئة مأخوذ بما ارتكب لامحالة ... إن أدركه الأثبات أخذ من نواصيه أمام القضاء في الدنيا وحوكم على ما ارتكب ثم أمره إلى يوم القيامة، وأن لم يؤخذ بجريمته في الدنيا أما لأنها غير قابلة للأثبات، أو لأن المجرم أستطاع النجاة من العقاب، ولم يكن ثمة أثبات فيما يمكن فيه الأثبات، فأن العقاب لا حق به في الآخرة بلا ريب وهكذا يفرق الفقه الإسلامي بين سلوك الخير المرتبط بالقيم والأخلاق والفضيلة، وسلوك الشر المخالف للقيم والقوانين وأعتبره من الرذائل التي تعاقب عليها أحكام الشريعة في الدنيا فأن لم يتم محاسبته في الدنيا فأنه يعاقب يوم القيامة، وربطت سلوك الأنسان بالضمير الأنساني وكانت أحكامها متجاوبة مع الوجدان القوي، وبينت أن اتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة، وأنه إن خفي عن أعين الناس لا يخفى على الله من عمله خافية، أنه سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وبذلك ساوت الشريعة الإسلامية بين الضمير والإرادة الخيرة، التي تجعل الفرد في وقاية نفسية من الجرائم، فخشيتته من الله تعالى تمنعه من الوقوع في الجريمة، وأن ضميره الديني يجعله مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره^(١).

أما صاحب الإرادة الشريرة الأثمة فإنه يرتكب الجريمة بسبب حقه على غيره من أفراد المجتمع، فيندفع في إيذاء الناس مما يستوجب العقاب حماية للمجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه وحماية المنفعة العامة أو المصلحة . وتحقيق العدالة . أما إذا أفلت المجرم من العقاب أزداد ضراوة، وأن عوقب بالسجن أمداً طويلاً أو قصيراً، فإنه يخرج منه، وقد أشد أذاه وأستباح أموال الناس وكرامتهم ودماءهم، لأنه في السجن تنهار أدميته فينهار معها ضميره، إذ لا دين يردع ولا خلق يمنع، ولا إلف يقرب، ولا ضمير يهذب . ولذلك يكثر الأجرام بمقدار أبتعاد القوانين عن الدين، وبمقدار بعد القلوب عن الأيمان، وقد أستنجر العمران، وأتسعت الحضارة، وتعددت معها

(١) الاستاذ عبد القادر عودة مصدر سابق، ص ٣٨.

ضروب الأجرام وأتسعت معها أبوابه، وذلك لأن النفوس قد أنحرفت، فكبرت العقول وضعفت القلوب، وكبرت أدوات الشر بمقدار كبر العقول وأستمكنت من الناس بمقدار ضعف القلوب^(١).

المطلب الثاني

الإدراك والتمييز لدى الجاني

يراد به قدرة الانسان على فهم ماهية وطبيعة افعاله وتقدير نتائجها من حيث الواقع، وليس من حيث التكيف القانوني للفعل فالإدراك يعد متوافراً، ولو لم يكن في قدرة الانسان العلم بهذا التكيف، لأن العلم بقانون العقوبات والتكيف المستخلص منه مفترض لدى الانسان فرضاً غير قابل لأثبات العكس^(٢) وكي يكون المتهم أهلاً للمسؤولية الجنائية فلا بد ان يتمتع بالعقل أي بالملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لأدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب، كما يجب ان يكون بالغاً رشيداً لكي يستطيع التمييز واختيار مسلك الجريمة أو الاحجام عنه . فمبدأ الإرادة الحرة يفترض ان كل انسان عاقل مميز (حر الاختيار)^(٣) بمعنى انه بملكة العقل (الإدراك) التي يتمتع بها، وما يتبعها من التمييز في حال البلوغ، بوسعه ان يميز بين طريقي الخير والشر، فإن سلك الطريق الثاني فقد اختاره فهو اذن مذنب وعليه من اثم تبعت هذا الذنب، وبذلك يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية وهو يستحق العقاب وذلك لكونه يعاني من الخطورة الاجرامية التي تعني اختلافاً في تركيب شخصيته لظهور الغرائز المكبوتة وأخصها الغريزة العدوانية سواء كانت هذه الغريزة فطرية أو مكتسبة نتيجة الظروف الاجتماعية التي يمر بها الانسان^(٤).

ولهذا نجد ان قانون العقوبات السويسري عرف الإدراك بأنه (ادراك الصفة غير المشروعة للفعل) مادة (١) منه ولا تعني هذه العبارة أن قوام الإدراك هو علم منصوص التجريم التي يتضمنها قانون العقوبات أو امكانية هذا العلم، ولكنها تعني أن الإدراك يقوم بإمكان العلم بما يتضمنه الفعل من خطورة على المصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، وهذه الامكانية لا ترتبط بالعلم بالقانون وانما ترتبط بالعلم بأثار الفعل واضراره ومخاطره التي تلحق بالحقوق والمصالح التي يسدي اليها المشرع حمايته، فإن كان الفرد يمتلك الإدراك الكامل فإن بإمكانه التمييز بين الوسائل والاساليب التي يمكن من خلاله تحقيق الغاية التي يسعى للوصول اليها.

(١) الأمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - العقوبة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٠ - ص ١٥، ١٧.

(٢) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الثانية- القاهرة- ١٩٦٩ ص ٣٩٢.

(٣) د. علي راشد - مرجع سابق ص ٣٣١.

(٤) د. منير العصور - رعاية الاحداث ومشكلة التقويم - المكتب المصري الحديث طبعة اولى ص ٣٣.

والتميز لا يتحقق عند الفرد الا بعد نضوجه العقلي وان تتوافر له الملكات الذهنية والنفسية الكاملة التي تكفل له حرية الاختيار وتحمل التبعة الجنائية ببلوغه سناً معيناً، وقد اختلفت التشريعات في تحديد سن التميز . فالقانون الروماني اعتبر السابعة من العمر بداية لتوافر الأهلية الجنائية وتحمل الانسان للمسؤولية حيث يصبح مدركاً وقابلاً للتمييز : وهناك تشريعات اعتبرت العاشرة من العمر حداً فاصلاً بين الأهلية وعدمها^(١) وفي التشريعات الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي أعتبرت تمام الشخص سن الثامنة عشر من عمره تكتمل لديه ملكتي الإدراك والتميز حيث ينضج عقلياً ويصبح قادراً على توجيه ارادته الجهة التي يختارها وله السيطرة الكاملة على سلوكه فيقوم بأفعال من شأنها اشباع حاجاته ورغباته وشهواته . وقد تصدم هذه الافعال مع قوانين المجتمع ونظمه فيصبح فاعلاً أهلاً للمسؤولية والعقاب . وبذلك يصبح سلوك الشخص المميز سلوكاً منحرفاً وقد قسم بعض الفقهاء النضوج والتميز الى مراحل فالمرحلة ما بين ١٨ سنة الى ٢٥ سنة تزداد القوة البدنية وهذا مما يجعله يشعر بالكمال ثم يصاب بالغرور الذي يوقعه في مشاكل سببها اظهار القوة وحب السيطرة والانانية المتمثلة في حب الذات وعدم الاكتراث بمشاعر الآخرين . أما المرحلة بين ٢٥ سنة الى ٥٠ سنة وتتمثل هذه المرحلة بالاستقرار النفسي والعقلي مع ضعف جسدي طفيف وتبلور شخصيته ويصبح قادرة على التحكم في رغباته وحاجاته واخضاعها لسيطرته الارادية بحيث يصبح اكثر انسجاماً مع التقاليد الاجتماعية والقوانين والاعراف السائدة مما يؤدي الى تضائل الفرص المتاحة لأرتكاب الجريمة وانتهاج السلوك الأثم الناشئ عن الإرادة الأئمة^(٢) .

أما مرحلة الشيخوخة التي تبدأ من سن الخمسين من العمر حتى نهاية عمر الانسان فأنها تتميز بأزدياد الضعف في القدرات الجسدية يرافقها عدم الاستقرار النفسي والقلق والشعور بعدم الاطمئنان والزهد بالحياة وضعف الغرائز التي تؤثر على الدماغ فتدفع الشخص للحركة وقلة شهواته ورغباته كل ذلك يؤدي الى قلة ارتكاب الجرائم في هذه المرحلة العمرية وبنسبة كبيرة جداً .

ولتحديد تمام مرحلة الإدراك والتميز لدى الانسان أهمية كبيرة في حياته فهي الخط الفاصل بين الأهلية والوعي حيث يكون الإدراك والتميز كاملاً وبين عدم توفر هذه الملكات الذهنية مما يترتب عليه من آثار مهمة في مواجهة ظروف الحياة المختلفة وعلى الاخص في

(١) د.سيد خير الله - علم النفس التربوي - دار النهضة العربية - بيروت ص ٧١-٧٤.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري - علم الاجرام المعاصر - مكتبة السنهوري سنة ٢٠٠٩ ص ١٤١ - ١٤٢.

مجال الظاهرة الاجرامية وما يلحق الفرد الذي ينخرط في هذا العالم المليء بالتناقضات السلوكية والاخلاقية والاجتماعية من تبعات قانونية واخلاقية . فمن كمل تميزه وادراكه بدون اية علة نفسية أو خلل عقلي فإن أهليته للعقاب تكون ايضا كاملة . فبعض التشريعات تشترط بنصوص صريحة توافر الإدراك والتميز لدى الجاني حتى تقوم مسؤوليته الجنائية . كقانون العقوبات العراقي (م ٦٠) والإيطالي (م ٤٢، ٨٥، ٨٨) والبولوني (م ١٧) .

والبعض الاخر من التشريعات يكتفي بذكر الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية كقانون المصري والفرنسي ومن هذه الحالات العاهة في العقل^(١) .

اما الشريعة الاسلامية الغراء فهي اول تشريع يسجل مبدأ الإسناد المعنوي كشرط دستوري للمسؤولية العقابية في جرائم العدوان وانتهاك الحرمات وذلك في آيات بينات منها قوله سبحانه تعالى في سورة النجم { أَلَّا تَرَىٰٓ ذُرًّا وَقُرَّةً وَذُرًّا أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ *

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ } . فقد جمعت هذه الآية الكريمة كل المعاني التي تدور في فلك الركن المعنوي للجريمة والمسؤولية الجنائية حيث انها ركزت على الوزر اي الذنب كأساس للمسؤولية والجزاء اي العقاب.

اما التميز والإدراك فقد ميزت بين الصغار والكبار في تحمل المسؤولية الجنائية على اساس المراحل المختلفة للنضج العقلي فالصغير الذي ينعدم ادراكه وتميزه تنعدم مسؤوليته وهذه المرحلة تبدأ من الولادة وحتى السنة السابعة من عمره أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الإدراك الضعيف وتكون من السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً أما الرحلة الثالثة وهي مرحلة الإدراك التام وتبدأ ببلوغ الصبي الرشد اي العام الخامس عشر من عمره في رأي بعض الفقهاء وهناك رأي اخر لا بد من بلوغ الصبي الثامنة عشر من عمره حتى يمكن معاقبته بعقوبة كاملة والاصل عند الفقهاء جميعا في تحديد سن البلوغ قوله (p).

((ورفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق)).

ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم هو جعل الاحتلام غاية لأرتفاع الخطاب . والاصل ان الخطاب بالبلوغ . فدل الحديث الشريف على ان البلوغ يثبت بالاحتلام لأن البلوغ والإدراك عبارة على بلوغ المرء كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة على استعمال سائر

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم – مرجع سابق ص ١٦٦ .

الجوارح السليمة، وهذا يتحقق على الكمال عند الاحتلام، وبلوغ الجارية يعرف بالحيض والاحتلام والحبل وقد جعل الاحتلام حداً للبلوغ شرعاً لكون الاحتلام دليل على كمال العقل^(١) فأن اكتمل ونضج الإدراك والشعور عندئذ يصبح الإنسان خاضعاً للعقوبات ويتحمل مسؤولية أعماله وبذلك يمكن توقيع الجزاء عليه إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود أو التعزير : فقد عرف المارودي الجريمة ((انها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)) والحد هو العقوبة المقدره شرعاً، والفرق بين الحد والتعزير هو أن الحد عقوبة بحكم النص الشرعي من كتاب أو سنة ويدخل في هذا القصاص بكل ضروبة والسرقه والزنا والحراية وقطع الطريق^(٢) . أما التعزير فهو لعقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر . أو القاضي المجتهد، وإذا كان التعزير متروكاً لولي الأمر ابتداءً، فإنه يستطيع أن يقدر في سلطانه ما يسمى الآن في العرض الحاضر جنائيات تكون عقوبتها مقدره بحد أعلى وحد أدنى ويترك الأمر في تقدير ما بينهما إلى أجتهد القاضي في فقه القضية لا في فقه المسائل، فولي الأمر بحكم الإسلام الذي يقيم حدوده وينفذ أحكامه، ويهتدي بهديه، وقد أستوفى شروط الحاكم العدل .

وبذلك يطمئن إلى ما يسن من أحكام شرعية، فإنه يرجى منه في هذه الحال أن تكون أحكامه على مقتضى الحق والعدل، ولا يتصور من حاكم عدل أن تكون الأحكام التي يسنها مخالفة لأحكام الشرع، فيجرم ما ليس بجريمة، ويبيح ما هو جريمة في حكم الإسلام فالتعزيرات الإسلامية يجب أن تكون عقوباتها ناجمة حاسمة لمادة الشر أو مخففة له، وإلا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وإلا يكون في العقوبات أهانة للكرامة الإنسانية وضياح لمعاني الأدمية . فالعقوبات تهذيب للمجتمع ولا يصح أن يكون التهذيب بأهانة الإنسانية وتضيق معاني الكرامة .

وهكذا نرى أن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على العدل والأحسان، توجب معاملة الشخص المنحرف كامل الإرادة معاملة تهذيبه أي إصلاح وتقويم لهذا السلوك . وحتى تتحقق العدالة لا بد من أن تكون العقوبة مناسبة مع درجة كمال الإرادة أو نقصها أو فقدها .

(١) المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق ص ٩٣٦ (بدائع الصنائع - الجزء السابع ص ١٧١ - ١٧٢).

(٢) الامام محمد ابو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - العقوبة - دار الفكر العربي- القاهرة - ١٩٩٠ - ص ٥.

المطلب الثالث

مفهوم الشعور وعلاقته بالإدراك

إذا كان المسلك الذهني الإجرامي للجريمة هو يرتكز على الإرادة الأثمة ويفترض توافر الأهلية الجنائية، أو كما يسميها البعض المسؤولية العقابية فإن هذا المسلك الذي يطلق عليه بعض الفقهاء بالركن النفسي للجريمة أو الركن المعنوي يشترط لتحقيقه تمتع الجاني بحرية الإرادة وقدرته على الاختيار بتوجيه سلوكه نحو عمل معين أو الامتناع عنه وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة وكذلك تحقق الإدراك والتمييز أي استعداد الشخص وقدرته على فهم ما هيبة أفعاله وتقدير نتائجها^(١). فالشعور الذي يتمثل بالمسرح الذي تظهر فيه العواطف والنزعات والخواطر والأفكار الماثلة في الذهن لمدة قصيرة جداً بعدها تعود إلى وراء الكواليس في حيز ما قبل الشعور لتحل محلها عواطف ونزعات وذكريات وخواطر وأفكار أخرى ترد إلى الذهن لاحقاً. وقد تظهر أي منها مرة أخرى أو أكثر من مرة على مسرح الشعور ذاته، كلمات أراد الإنسان استرجاعها إلى الذهن. فمجموعة الإجراءات العقلية التي تشعر بها في زمن حدوثها التي تدرك كنهها وحقيقتها، مثل حالات السرور، والغضب والألم، والكرهية، والتفكير، والتصور، والرغبة، والفهم، والإدراك والجانب الشعوري على هذا النحو يشكل حيزاً ضيقاً جداً من الجهاز النفسي^(٢).

أما اللاشعور فهو الجزء الكبير من هذا الجهاز النفسي والمستودع الواسع العميق الذي يحتوي على الدوافع الغريزية والميول الفطرية ونزعات وخبرات السلالات البشرية المتعاقبة الموروثة، فهو مجموعة الإجراءات العقلية الباطنية، تلك التي لا ندرك نشاطها أو كنهها والتي لها تأثير عميق في تصرفاتنا وأفكارنا ومعتقداتنا وطباعنا وعواطفنا وسلوكنا^(٣).

فالخواطر والذكريات والأفكار والخبرات المكتسبة الجنسية، والرغبات المؤلمة المنفرة والمحرجة المكبوتة وكل القوى النفسية الخفية التي تمثل المحرك الأساسي الخفي للنشاط الفكري والسلوك الفعلي للإنسان وبذلك فإن اللاشعور وما يخترنه من عوامل يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار مما يدفع الفرد إلى اتباع سلوك إجرامي يهدد كيان المجتمع واستقراره. فالغرائز والنزعات الأولية التي كان يعتمد عليها الإنسان الأول في

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مكتبة داليا - بغداد - طبعة حديثة ص ١٤٩.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم - مرجع سابق ص ٧٨.

(٣) عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ١٨٩.

العصور الهمجية وهي تشمل الميول الفطرية الى الاعتداء وحب المقاتلة وسفك الدماء والقسوة والتعذيب والانتقام والاخذ بالثأر والميول الجنسية المحرمة، والرغائب والمشتبهيات التي تصطدم وقيم المجتمع المتطور، وهذه الميول والنزعات قد كبتها الانسان بحكم التربية والتعليم والاداب العامة والقوانين الاجتماعية المستمدة من الحضارة البشرية، وهذه الميول رغم كبتها لم تمت في نفس الانسان ولكنها قابعة في اعماق النفس قد تظهر اما مقنعة واما صريحة كلما تهيأت لها الظروف المناسبة^(١).

فالحاجة الى الأكل والملبس والسكن والتمتع بمباهج الحياة المختلفة والسفر والتنقل والحركة والعمل والتعليم والانفاق على افراد الأسرة وتربية الابناء وتحقيق مطالبهم كلها رغبات تجد جذورها في اللا شعور . فإذا تراكمت هذه الحاجات والرغبات فأنها تضغط على الإرادة وعلى اختيار الانسان فتدفعه الى اتخاذ سلوك منحرف فيضطر الى القيام بأفعال إجرامية، فإذا لم تشبع هذه الحاجات قد يستمر الشخص بالقيام بالاعمال الاجرامية حتى يصبح مجرماً محترفاً.

المبحث الثالث

حرية الاختيار

الإرادة الأثمة تستمد صفتها الاجرامية من خلال اتجاهها الى عناصر الجريمة غير المشروعة، فالإرادة الجرمية دليل على خطورة شخصية الجاني وهي مظهر لهذه الشخصية لأنها وسيلة تعبر عنها في ظروف معينة . فالأهلية الجنائية التي قوامها الإدراك والتمييز، اي قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين، أو الامتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص الا اذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في ارادته وتقرض عليه اتباع وجهة خاصة ويتوافر لديه الاستعداد الشخصي والقدرة على فهم ما هية افعاله وتقدير نتائجها^(٢) . فالإرادة الأثمة وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن النفسي وبالتالي تحقق الجريمة، اما الإدراك اي الأهلية فهو شرط لتحقيق المسؤولية العقابية ومن دونه لا مجال للعقوبة . فالأصل إلا جريمة بغير ركن معنوي وهذا الركن هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمته ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهذا الركن في النهاية ضمان

(١) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ١٩٢ .

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - الناشر مطبعة السنهوري، ٢٠٠٦، ص ١٤٩ .

للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية^(١). فهذا الركن في جوهره ((قوة نفسية)) وهذه القوة هي الإرادة التي من شأنها الخلق للسلوك والسيطرة عليه . ولا تكون أئمة إلا إذا كانت معتبرة قانوناً أي حرة في الاختيار .

أما إذا كانت هذه الإرادة ثمرة لعوامل داخلية ترجع إلى التكوين النفسي والبدني والذهني للجاني، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية، يعني ذلك أن حرية الاختيار لا وجود لها . وسنناقش ذلك في مطلبين

المطلب الاول

علاقة حرية الاختيار بالإرادة الأئمة

حرية الاختيار هي المقدره على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة على وفق لأحداها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير^(٢). فإذا كانت الصعوبة لا وجود لها حين يكون موقف الإرادة من النتيجة المتوقعة هو موقف الرضا بها والسعي الى تحقيقها، أو حين يكون موقفها من هذه النتيجة هو الهرب منها والسعي الى تحاشيها فإن الصعوبة مع ذلك تنشأ حين يكون موقف الإرادة من النتيجة هو موقف التغاضي عنها وعدم الاكتراث لها، وتذليل هذه الصعوبة لا يأتي الا بالنظر الى درجة توقع النتيجة للتفرقة بين ما اذا كان الفاعل قد تخيل انها محققة مؤكدة أو قوية الإحتمال، أو محتملة أو ضعيفة الإحتمال فتكون النتيجة المتوقعة مؤكدة في نظر الفاعل حين يرى الظروف جميعها ملائمة لتحقيق هذه النتيجة ومؤدية اليها وتكون قوية الإحتمال في نظره حين يرى الظروف الميسرة لتحقيقها طاغية على الظروف الحائلة دونه . وتكون ضعيفة محتملة في نظره حين يرى الظروف الحائلة غالبية على الظروف الميسرة^(٣). فعندما يتوقع الفاعل النتيجة الاجرامية على انها مؤكدة ولا يمنعه هذا التوقع من اثبات الفعل الذي احدثها لا تقوم شبهة في اتجاه ارادته اليها . فحركة الإرادة واتجاهها وقوتها تحدد لنا مستوى الخطورة الاجرامية لدى الفرد ويبين لنا حدود المسؤولية التي يتحملها من يرتكب الفعل الاجرامي . ولكي يكون مسؤولاً فلا بد من توافر

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥١٨ وينظر كذلك، MEZGER - BLEI 51 , S.

. 13

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٢٣

(٣) د. رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات - ص ١٥٨

حرية الاختيار، وهي مقدره الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته، اي مقدرته على دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها^(١). وليست هذه الحرية مطلقة، وانما هي مقيدة، فثمة عوامل لا يملك الجاني سيطرة عليها وثمة مجال يتمتع في داخله بحرية التصرف، ولذا فأن وجود الإرادة التي تفترض توافر الشعور هي التي تفصل فيما يعد جريمة وما لا يعد جريمة^(٢).

وتحدد قواعد القانون مجال حرية التصرف فأن انتفى أو ضاق على نحو ملحوظ فأنساق الجاني الى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة، فقد انتفت لديه حرية الاختيار^(٣). وقد تبنى المذهب التقليدي مبدأ حرية الاختيار حيث بدأت معالم ظهوره في اعقاب الثورة الفرنسية، وقوامه ان للانسان حرية في تقدير نشاطه، مما يتيح له ان يختار الطريق الذي سوف يسلكه، وهنا يصبح مسؤولا عما يأتيه من تصرف، يستوي في هذا كون التصرف ايجابياً أو سلبياً وبالتالي يكون من اقدم على القيام بامر أو احجم عنه في موقف اختياري، بوسعه ان يسلك الاتجاه الذي لا يتعارض ونواهي المشرع التي تمثل القيم الاجتماعية السائدة، أو ان يتصرف على نحو مغاير لتلك النواهي والقيم فيكون محل مساءلة أو اي اجراء احترازي اخر^(٤). ويشترط هذا المذهب لكي تتوفر في حق الفاعل صفة الاختيار الحر، ان يكون مميزا متمتعا بسلامة الإرادة غير مكره، بالغ مرحلة التمييز التي لا زالت محل تفاوت من حيث المدى الزمني بين مشرع وآخر، أما الفقه الاسلامي فيرى ان ارادة الانسان حرة لها ان تختار طريق الهدى، أو طريق الضلال فانه سبحانه منح الانسان العقل ليتدبر به امره وما يحيط به، وبعث الرسل والانبياء على مراحل زمنية متعاقبة وانزل مع كل رسول ونبي ما يخاطب به شعبه وقومه ليبين لهم الخير والشر، والرخاء والشقاء، مرتبا على كل فعل الجزاء الذي يستحقه يوم يبعث الانسان حيا، اما الثواب لمن امن وعمل صالحا. أو العذاب لمن كذب وتولى. فانه سبحانه دعا عباده الى الايمان والعمل بنواهي، محذرا من السير في طريق الضلال، محذرا من الشقاء في الحياة الدنيا ثم في العذاب بالآخرة ..

(١) د. السعيد مصطفى السعيد - شرح قانون العقوبات - ص ٣٨٢

(٢) F. ANTOLISE , MANUAL , DIPIR ,PEN ,OP ,AT ,PAG 260

(٣) محمود نجيب حسني - المصدر السابق ص ٥٤١

(٤) د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض - النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني - مؤسسة الجامعة

للدراسات بيروت ١٩٩٦ ص ٣٢٣

قال تعالى { وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي }^(١) ، فالإنسان الذي منحه الله نعمة العقل وسلامة الحواس وكمالها، حتى يتدبر طبيعة افعاله في حرية كاملة، لا سلطان عليه لغير ضميره ان اراد الخير أتيب عليه، وان اراد الشر نال جزاءه . فخاصة الإدراك والتميز لدى الانسان، تتيح له التدبر والتبصر فيما يؤتية، يختار ما يشاء من فعل الخير الذي تتصف به الإرادة السوية، مدركا ما يناله من ثواب، فقوانين الشريعة الاسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الانساني العام فأحكامها تتفق مع قانون الاخلاق والفضيلة، وهي تعاقب من يرتكب من الرذائل، مرتكب الخطيئة مأخوذ بما ارتكب لا محال ومن هذا الجانب اتصلت الشريعة بالضمير الإنساني، وكانت احكامها متجاوبة مع الوجدان القوي، وإن اتصال القوانين بالضمير الديني جعل المؤمن يحسب انه في رقابة مستمرة وان هذا الاتصال له مزايا معينة جليلة فهو يجعل الافراد في وقاية نفسية من الجرائم، فيمنع وقوع الجريمة، لخشيته من الله سبحانه وتعالى ولأحاساسه ان الله مطلع على ما يفعل، وأن عليه أن يخشى الله تعالى أكثر من خشيته الناس^(٢). فقرة الضمير الديني يذهب الحقد الذي يدفع الى الاجرام .. وبذلك فإن المسلم الحقيقي يمتلك حرية الاختيار في توجيه ارادته الى الفعل وارتكابه، وهذه الحرية في الاختيار معززة بقيم الخير والصلاح التي تزخر بها مبادئ الدين الحنيف ..

وقد اعتنق بيكاريا أحد رواد المدرسة التقليدية، مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، فيرى أن الانسان يولد حراً ويعيش في كنف هذه الحرية، وله حرية الاختيار بين الخير والشر بما له من عقل، وتلك التصرفات الغائبة، أي التي تحقق غاية فعلية يستطيع التمييز بين الافعال التي تجلب له لذة، ويتحاشى تلك التي تصيبه بألم، ومادامت حرية الاختيار متساوية عند جميع الافراد^(٣). فيجب المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتميز والاختيار . وتحدد حرية الاختيار للفرد بمقدار ادراكه للامور والاشياء التي تتمثل في عملية تفاعل بين الفرد ذاته وبين بيئته الخارجية بما فيها من عناصر بيئية موضوعية لذلك فإن تحديد اية مشكلة لا يتوقف على العوامل والعناصر والحقائق الموضوعية التي يتطلبها الموقف فحسب انما يتوقف ذلك كله على ما يراه الفرد الذي يحدد تلك المشكلة

وهذا يفسر لنا ما يحدث كثيراً حيث نرى الاشخاص المختلفين يحددون الموقف نفسه بصورة مختلفة في اوقات مختلفة وذلك تبعاً للخبرات والدوافع والحاجات والاهتمامات المختلفة

(١) سورة يوسف الاية ٥٣

(٢) الامام محمد ابو زهرة - مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) د. احمد محمد لونة - بحوث في القانون الجنائي ص ٨٨

بهؤلاء الأشخاص أو بنفس الشخص في تلك الاوقات المختلفة اي باختلاف الاطار النفسي للفرد برغم من ثبوت العناصر الموضوعية للموقف^(١) وبذلك فإن حرية الاختيار تختلف بين شخص وآخر وبين الأزمنة المختلفة وبقدر ما يمتلك من إدراك ووعي^(٢).

المطلب الثاني

موقف أنصار مذهب الجبرية من الإرادة الأثمة

يأخذ هذا المبدأ بمفهوم ان الانسان لا يأتي من تصرفات بأختياره بل يتأثر بجملة من العوامل البيئية والاجتماعية بما في ذلك الناحية الوراثية، فقد يبلغ أيا من هذه العوامل مداه، فيكون اسيراً له سواء كان هذا العامل وراثياً أو عائلياً أو ناجماً من الوسط الاجتماعي مثل المعتقدات والعرض ومناهج التعليم، وأيضاً من الظروف الاقتصادية التي يتفاوت نصيب الفرد منها بشكل جلي ويعود إليها النصيب الأوفر كسبب مؤثر على سلوك الانسان ومن ثم يكون محل مساءلة فكل من اتى فعلاً يخالف نص قاعدة قانونية أمره أو منظمة لنشاط معين سواء كان هذا الفعل متأتياً من قبل مدرك مختار بإرادته أو غير مدرك وغير مختار إذ عليه تحمل تبعات تصرفه الضار بالغير، طالما انه يحظى بحماية المجتمع المنتمي إليه، وهو ما يعني أن أثر المساءلة لا تقتصر على الفاعل وحده وانما تلحق بمن يتولى أمره^(٣).

أما في الغرب حيث يرى مؤسسوا المدرسة الوضعية وعلى رأسهم استاذ الطب الشرعي الايطالي لومبرو زو (LOMBROSO) واستاذ القانون الجنائي فيري (FERRI) الذي نشر كتابه حول نظرية تفنيد ورفض حرية الاختيار عام ١٨٧٨ وجارو فالو (GARO FALO).

(١) د. محمد زكي محمود - آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية - دار الفكر العربي - لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٥.

(٢) لقد كان الفضل للمدرسة التقليدية في الدعوة إلى رفض العقوبات القاسية الفظة، والمناداة بالعمل على الوقاية من الجريمة ومنعها، باتباع أفضل الوسائل التي تسمح بها الظروف، كما أنها قاومت السلطات التعسفية التي كان القضاة يملكونها. ومع ذلك فقد كانت هذه المدرسة هدفاً لعدد من الانتقادات لعل أهمها أنها أعتمدت في بنائها على فكرة فلسفية لا تخلو من الافتراض، ذلك لأنها وقفت في تقديرها للعقوبة على (الفعل) وحده بصرف النظر عن (الفاعل) وعلى الجريمة دون الاعتداد (بالمجرم). قد بنت فكرتها على أساس أن المجرم ليس إلا كائناً مجرداً أو أنساناً مجرماً قد وضعت النظريات الجنائية لتعاقبه، فالمجرم إما مسؤول مسؤولية كاملة حيث يكون متمتعاً بالوعي والإرادة، وأما إنسان غير مسؤول على الإطلاق حيث يكون فاقداً لهذا الوعي وتلك الإرادة.

أنظر د. مأمون سلامة - قانون العقوبات العام - ص ٥٦١ - د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو سامر - مبادئ علم الأجرام والعقاب - الدار الجامعية، ١٩٨٩، لبنان، بيروت، ص ٣٩٦.

(٣) د. احمد الأشهب - المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ص ٦٦.

أن الإنسان مجبر على أتباع سلوك معين، فيرى لميروزو ان المجرم موجود بطبعته أو بالوراثة اي انه غالبا ما يحمل علامات ارتدادية ترجعه الى اسلافه البعيدين . ولكن هذه الصفات لا تؤدي بطبيعة الحال الى الجريمة مباشرة، ما لم تندمج في شخصية صاحبها، وبالتالي فإن الانسان المجرم هو الذي ما يزال محتفظا بواسطة الوراثة بخصائص انثربولوجية، وسايكولوجية كانت في الاساس خاصة بالانسان البدائي وبناءاً عليه يصبح هذا الانسان مرغماً على ارتكاب الجريمة دون اختيار منه وهو بالتالي مجرم بالفطرة أو الميلاد .

أما (انريكو فيري) فقد درس العوامل الخارجية المحيطة بالمجرم لم يقصر بحثه على العوامل الداخلية كما فعل سلفه لومبروز وحيث جاء بنظرية (التشعب الاجرامي) أي فكرة حتمية الجريمة التي مفادها ان الجريمة تسببها ثلاث عوامل⁽¹⁾ :

عوامل انثربولوجية (شخصية ترتبط بشخص المجرم)، وعضوية نفسية وعوامل أخرى كالسن والجنس والمهنة والحالة الاجتماعية .

عوامل طبيعية كالمناخ والفصول الاربعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية .

عوامل البيئة المحيطة بالشخص، كالأسرة، والتعليم والصناعة وكثافة السكان ومستوى

الفقر .

فإذا اجتمعت هذه العوامل في مجتمع ما فانه ينتج حتماً عدد من الجرائم لا يزيد ولا ينقص، ومن خصائص هذه المدرسة رفضها لمبدأ – حرية الاختيار – والمناداة بمفهوم الجبرية أو الحتمية المطلقة للمجرم حيث انه مدفوع على سبيل الحتم نحو الجريمة بقوى طبيعية وبيولوجية واجتماعية لا قبل له بمقاومتها، فإذا كان الجاني مدفوعاً نحو الجريمة بتأثير هذه العوامل التي لا دخل لأرادته فيها فمن العيب أن تأسس مسؤوليته الجنائية على أسس إخلالية قائمة على حرية الإختيار وبالتالي فإن كل شخص مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها مهما كان مميز أو غير مميز، عاقلاً أو مجنوناً⁽²⁾ أما الفيلسوف الالمانى كانت (KANT) فقد كان يؤسس حق العقاب على اساس تحقيق العدالة وليس على اساس المنفعة الاجتماعية وحدها ويرى إن العقوبة أساسها العدالة وهدفها تحقيق المنفعة الاجتماعية فلا يحق للمجتمع ان يعاقب الجاني بما يفوق الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة للمجتمع، والعقوبة لا تكون مشروعة الا في نطاق اجتماعها بالعدالة والمصلحة العامة⁽³⁾ فبينما لا يكتفي اصحاب المذهب التقليدي في قيام المسؤولية الجنائية

(1) محمد خلف – مبادئ علم الاجرام – ط ٢، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، ١٩٧٧، ص ١٣٨.

(2) عبود السراج – قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الاسكان العصرية دمشق سوريا ، ١٩٨١، ص ٢٦

(3) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – ص ٢٠

بصدور الجريمة من الفرد بل يشترطوا حلقة وسط بينهما وهي ان يكون الجاني مخطأ، فأن اصحاب المذهب الواقعي يغفلون تلك الحلقة الوسطى، ويكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد . فخطورة الفرد ليست ذنبه، ومسؤوليته الادبية هي المسؤولية أمام المجتمع، ويكتفي في ذلك صدور الجريمة من الفرد اي إسناد الفعل الضار اليه ^(١).

المطلب الثالث

المذهب التوفيقي بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية

أمام مغالاة كلا من المذهب التقليدي في الاعتداد بحرية اختيار الانسان لأفعاله وانه هو الحكم المسيطر في ارادته . فأن الدوافع المختلفة شخصية أو غير شخصية لها تأثير كبير على ارادته وحملها على سلوك طريق دون الآخر وكذلك يقال ان الانسان يأتي تصرفاته تحت حكم العوامل المختلفة وان ارادته هي المنفذ لحكم هذه العوامل واوامرها . فأذا انساق الانسان وراء رغباته وعد استطاعته مقاومة الدوافع المختلفة التي تدفعه الى الطريق الضار بالرغم من كونه طبيعياً في تكوينه العقلي وبأستطاعته ان يميز بين النافع والضار وان ارادته تستطيع الى حد ما ان تقاوم الدوافع الى الطريق الضار . فإنه يستحق العقاب .

وبالوقت نفسه انه من الخطأ تناسي شعور الناس ذلك الشعور الذي يطلب عقاب الجاني متى كان سليماً في تكوينه العقلي . هذا الشعور بوجوب اقامة العدل وعقاب الجاني ردعاً خاصاً للجاني أو عامة لغيره من الافراد . ومن الخطأ ان يشعر المجرم انه قد نال عن فعله الاجرامي صفة الذنب وعن صفة العقوبة التكفير عن الذنب والجزاء . ذلك لانه متى اعتقدوا انهم سيعاملون كمرضى وان الوسائل التي تتخذ معهم لا تحط من قدرهم ولا تسقطهم في نظر الغير كان ذلك عاملاً مشجعاً على الاجرام ^(٢) على انه من جهة اخرى مع التسليم بانعدام المسؤولية الجنائية مع

(١) في منتصف القرن التاسع عشر ظهرت أبحاث كلود برناردو (BERNARD CLAUDE) وطريقته في صوغ القوانين العلمية على ضوء التجارب والمشاهدات بدلاً من الأسس الفرضية التي كانت شائعة لدى العلماء . وتطرق هذه الأفكار الجديدة الى العلوم الاجتماعية يحمل لواءها أوجست كونت وسينر وغيرهما . وكان طبيعياً أن هذه الأفكار تسري في دراسة المشاكل الجنائية كما سرت في المسائل الاقتصادية لاتصالها الوثيق بما يجري في الحياة كل يوم، وهكذا أنشأ المذهب الجديد أو مذهب الواقع وأهم أنصاره من الإيطاليين وعلى رأسهم لبروزو وفري وباروفالو، وأصحاب هذا المذهب يرون أن في خطورة الفرد هي أساس مسؤوليته الجنائية، ويكفي صدور الجريمة من الفرد لكي يمكن أسناد الفعل الضار بالمجتمع اليه .

ينظر د. محمد مصطفى القلبي - في المسؤولية الجنائية - ص ٤ ، ١١ .

(٢) د. عبد الجبار عريم - نظريات علم الاجرام - مطبعة المعارف - بغداد ١٩٦٨ الطبعة الرابعة ص ٥٨ .

بعض المجرمين أو تخفيفها لسبب من اسباب المتعلقة في ضعف قواهم العقلية أو فقدها أو لوجود شذوذ في تكوينهم فإن ذلك لا يمنع من اتخاذ الوسائل الاحتياطية الضرورية لوقاية المجتمع من شرهم واذاهم . وبهذا نجد ان كلا من المذهبين قد تطور وسلم انصاره بشيء مما يقول به اصحاب المذهب الاخر.. فالانسان لا يملك حرية مطلقة في تصرفاته .

بل تبقى هذه الحرية في حدود عدم المساس بحرية الغير المقررة في النظام السائد، وهذا لا يعني ان ارادة الانسان عندهم ساكنة غير متفاعلة، بل ان لم توجد هذه الحرية كاملة فإنه يوجد قدرًا منها يستطيع الشخص من خلالها تحديد اتجاه وطبيعة افعاله التي قد ترقى مصاف الجريمة ومن ثم ينال جزاؤه بقدر يتناسب ودرجة حريته تلك . كون حرية الاختيار متباينة من شخص لآخر^(١) . فمن فقد حريته في الاختيار انتفت مسؤوليته الجنائية اما من انتقصت حرية الاختيار بسبب ما يحيط به من ظروف طبيعية أو عوامل بيولوجية أو عصبية أو نفسية فإن مسؤوليته الجنائية تكون مخففة، وهذا المسلك اخذت به اكثر التشريعات، حيث انتهجت سياقًا وسطًا قوامه الجانب الادبي المتمثل في الشعور والإدراك وحرية الاختيار ويلتقي هذا المسار مع ما أستقر عليه الفقه الاسلامي . حيث ان الافعال كلها لله سبحانه، والعبد له فيها الكسب الذي يختاره ويريده . فمن يعمل خيرا فله ثواب فعله ومن عمل شرا فهو مذنب يستحق الجزاء الحق، قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }^(٢) .

فحرية الاختيار التي تتخذ كأساس للمسؤولية هي فكرة اجتماعية قانونية، أساسها وظيفة القانون وما يتضمنه من أوامر ونواهي وأرتباط ذلك بوجود أن يبذل كل شخص مجهودا كي يطابق سلوكه هذه الأوامر والنواهي وبديهي أنه من المستحيل أن يطالب شخص بهذا المجهود ما لم يكن ذلك في استطاعته، ويعني ذلك أنه لا يسأل شخص عن جريمة بأعتبره قد خالف أمر المشرع أو نهيه إلا إذا كان في وسعه ألا يخالفه، أي كان في وسعه إلا يرتكب الجريمة، فحرية الاختيار على هذا النحو ضرورة منطقية يفترضها وجود القانون^(٣).

(١) د. عبد العزيز عامر – شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي دراسة مقارنة بالشرعية

الاسلامية . منشورات جامعة بنغازي ص ٢٩٨

(٢) سورة البقرة (الآية ١٧٨)

(٣) د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٥٢٩

وحرية الاختيار تعني على وفق هذه النظرية أنتفاء الحالات التي قدر المشرع - طبقاً لنظريات علمية سيطرت نتائجها على القيم والعقائد الاجتماعية - أنها تجعل من يوجد فيها عاجزاً عن أن يلائم بين سلوكه وبين قواعد القانون . وهذه الحرية مفيدة على النحو الذي يقول به أغلب الفقهاء، وهي أساس المسؤولية وتتبع الجزاء في صورة العقوبة، وحينما تنتفي هذه الحرية أو تنتقص فيستحيل أن توقع العقوبة على النحو الذي يحمي المجتمع، فإنه يتعين أن يسد هذا النقص عن طريق التدبير الأحترازي .

الفصل الثاني

اسباب نقص الإرادة الأثمة

السلوك الانساني هو النشاط الحركي الظاهر، الذي يمكن استظهاره بأحد الحواس، وتكون له اصول باطنية، ونفسية كالتفكير، والتذكر والشعور بالانفعال . وهو كل ما يصدر عن الفرد من استجابات مختلفة إزاء مواقف تواجهه، أو مشكلة يحلها، أو خطر يتهدهه أو قرار يتخذه، أو مشروع يخطط له، والاستجابة هي كل نشاط يثيره منبه أو مثير^(١) . وقد تكون الاستجابة اما حركية أو لفظية أو فسيولوجية كأرتفاع ضغط الدم أو انفعالية كالغضب أو معرفية مثل النظر والسمع والتفكير ، فليس هناك نشاط جسمي خالص، أو نشاط نفسي خالص فكل نشاط جسمي، يصحبه نشاط نفسي ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً .

فالإرادة هي القوة التي تدفع الفرد للحركة والنشاط، باتجاه تحقيق اهدافه وغاياته المشروعة . فالمراكز الحسية في العقل الانساني التي من خلالها يتم التعبير والشعور بالحاجة الى الطعام، أو النوم أو العمل أو القراءة، تنشئ الباعث أو الدافع الذي يجعل من الإرادة القوة المحركة للعضو في الجسم^(٢) . الذي يحدث تغيير في العالم الخارجي من اجل اشباع الحاجة والرغبة المنشودة . ولكي تتحقق هذه العمليات النفسية و العضوية، بما يتفق وقيم المجتمع ونظمه، فلا بد ان تكون الإرادة واعية أو سليمة ، ونابعة عن شخصية قوية ومتوازنة .

ولكن في بعض الاحيان، قد تتأثر شخصية الفرد، لعوامل واسباب وظروف داخلية، بيولوجية، ونفسية، وعقلية، أو خارجية، بيئية، أو اجتماعية، وثقافية، تنشئ عنها ارادة، قد تكون آثمة، تدفع الفرد للانحراف فيرتكب افعال، ويقوم بنشاط يلحق الضرر بالافراد أو المجتمع. وقد تكون هذه الإرادة الأثمة كاملة .

وقد تكون ناقصة بسبب نقص الإدراك والتمييز، مما يتسبب في التأثير على حرية الاختيار لدى الافراد، وسبب هذا النقص في الإرادة^(٣) يرجع لعوامل عدة سنوضحها في المبحث الاول .

(١) د. احمد عزت راجح - اصول علم النفس - دار المنابر القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١

(٢) د. محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص ٢٠٦

(٣) وقد عبرت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها أنه ((يتعين أن توقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون في مكنته المدافعة عن نفسه فيما أسند اليه وأن يسهم مع وكيل المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامله العقلية ومواهبه الفكرية)) نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١١٦ ص ٥٨٠ =

نبين فيه اسباب نقص الإرادة وفي المبحث الثاني نبين المواقف القانونية والفقهية والقضائية وفي المبحث الثالث نبين كيفية تقوية ورعاية ناقص الأهلية .

المبحث الاول

اسباب نقص الإرادة الأثمة

اذا ساغ ان ينسب اجرام البالغ، الى نزعات شريرة تأصلت في نفسه، فأصبحت طبيعة ثابتة له، بل ونالت من استوائه العقلي والنفسي، فإن تمتعه المعتاد، بالتميز وحرية الاختيار في صورتيهما العادية، يجيز الاعتراف بمسؤوليته الكاملة عن تصرفاته الاجرامية، مما يبزر معاقبته بالعقوبة المناسبة التي تتلائم مع ما اقترفه من اعتداء على حقوق الافراد التي هي احد صور الاعتداء على المجتمع . وهذا يدفعنا للقول بأن انتقاص نصيب الفرد من التميز وحرية الاختيار، يتطلب اجراء تعديلات جوهرية في مسؤوليته وتحديد الجزاء المناسب لعمله الاجرامي . فإذا كان النضوج والبلوغ في بنية الفرد وخبرته، يجيز التذرع بأخذ الحزم والصرامة في معاملته، بغية التأثير على ارادته، وحمله على العدول عن النهج الذي اختطه لنفسه . فإن معاملة ناقص الإرادة الذي يعتبر ضحية لظروف وعوامل تجعله يتصرف على شكل يخالف القوانين المرئية، مما يجعله مسؤولاً مسؤلاً جنائية، فالامر يقتضي ان يعامل معاملة عقابية مختلفة، عن معاملة الشخص العادي الذي يتمتع بالإرادة الكامل . ولأجل الوصول الى هذه الغاية، فلا بد من الاحاطة والالمام بالعوامل والظروف التي من شأنها ان تؤثر في الإرادة فتتقضها⁽¹⁾ . حيث ان هناك مجموعة من العوامل تتصل بالتكوين العضوي والتشريحي، والفسولوجي، والعقلي والحالة النفسية والمزاجية، والعصبية والعاطفية، تحدد استعداد الفرد، وتبين تكوينه البايولوجي، ومدى تأثير ذلك في شخصية وسلوك الفرد، واتجاهه نحو الاجرام . وسنحدد هذه العوامل في مطلب اول . نبين فيه التمييز الناقص بسبب الصغر . ثم نبين في المطلب الثاني . الأمراض العقلية المؤثرة التي تنقص الإرادة، وكذلك نبين في المطلب الثالث . تأثير العلل النفسية على الإرادة.

(1) حيث تختلف حالة المجرم المجنون عن حالة المجرم الشاذ أو نصف المجنون أو ((شبه المجنون)) وهو شخص أصابه خلل عقلي جزئي لم يفقده الأهلية للمسؤولية النفسية لهذا الخلل . وهذا المجرم لا تتمتع مسؤوليته لأنه لا يمكن تجاهل القدر الذي توافر لديه عن التميز . وهو لا يسأل كذلك مسؤولية تامة لأنه لا يمكن تجاهل عاهة عقله ونقصان القدر المتوافر لديه من التميز، وتوصف حالته بأنها حالة ((مسؤولية مخففة)) .، أنظر د.

محمود نجيب حسني - المجرمون الشواذ - مطبعة النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٤

المطلب الاول

صغر السن وأثره في تحديد الادراك للإرادة الأئمة

تواصل مكونات الشخصية، من الاستعدادات العقلية والنفسية تفاعلاتها الديناميكية، منذ الولادة وحتى الموت، على النحو الذي يؤدي الى تطوير الشخصية على ثلاث مراحل وهي، مرحلة النمو، مرحلة النضج، ومرحلة الكهولة والهرم^(١). فمرحلة النمو، تتكون معالمها الاساسية وتتحد مقوماتها الجوهرية في ثلاث فترات متعاقبة وهي فترة الطفولة وفترة الصبا وفترة المراهقة.

ومرحلة الطفولة منذ ولادة الطفل وحتى بلوغه سن التاسعة من عمره . يكون فيها التمييز منعماً ويعتبر الطفل في هذه المرحلة العمرية غير مسؤول جنائياً عن الافعال التي يقوم بها، والتي من شأنها الاعتداء على حق من حقوق الافراد والمجتمع التي يحميها قانون العقوبات بنصوص صريحة.

أما مرحلة الصبا فتبدأ ببلوغ الصبي السنة التاسعة من عمره وتستمر حتى سن الخامسة عشر، فقد استبعدت اكثر التشريعات معاقبة الحدث في هذه المرحلة من العمر . وانما يحكم عليه بتدابير وقائية تتدرج بين التوبيخ والتسليم لذويه، واللاحق بالتدريب المهني، والالتزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي، والاياداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والاياداع في احدى المستشفيات المتخصصة^(٢). ، فالقاضي يستطيع ان يوقع احد التدابير المقررة للاحداث على سبيل الحصر ولم يرخص له في ان يجمع بين تدبيرين أو اكثر منها، مقدراً ان ثمة احتمالاً غالباً في ان تتعارض فيما بينها^(٣).

وقد خول المشرع القاضي سلطة تقديرية في ان ينتقي التدبير الملائم لشخصية الحدث، وعوامل اجرامه، ومقتضيات تهذيبه وتأهيله، وذلك في ضوء نتائج الفحص الذي سبقت احالته الى المحاكمة، ويعني ذلك انه لا ارتباط بين جريمة الحدث والتدبير الذي ينزل عليه وانما يرتبط التدبير بالخطورة الاجرامية بالحدث على وفق القواعد العامة في نظرية التدابير الاحترازية^(٤). وتبرير ذلك ان العقوبة تنطوي على ايلام مقصود لا يبرره تأهيل الحدث في هذه السن ، حيث ان التمييز وحرية الاختيار ناقص وغير مكتمل لديه . وان الصرامة والشدة لا تتفق مع بنيته

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - علم النفس الجنائي - المكتبة القانونية بغداد- الطبعة الثانية - ١٩٩٨ - ص ١٥٦.

(٢) قانون الاحداث المصري رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ المادة ٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني - شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق- ص ١٠٠٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني - شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ص ١٠٠٠.

ونفسيته. الا اذا ثبت فحص شخصيته تأصل العوامل الاجرامية فيها، مما يجعل التدبير غير مجدي في مواجهة اجرامه، مما يجعل العقوبة الاسلوب المتعين في مكافحته ، وبسبب عدم اكتمال التميز لدى الصبي وعدم قدرته على الاختيار بين الخير والشر على اكمل وجه فإنه قد يتعرض للانحراف لدى ممارسة بعض الانشطة والتي منها قيامه بالتسول، أو ممارسة جمع اعقاب السكائر أو الفضلات . أو قيامه بأعمال تتصل بالدعارة والفسق أو افساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب، أو كان سيء السلوك مارقاً من سلطة ابيه أو وليه أو امه . واذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو المأوى⁽¹⁾. ولتقويم هذا الانحراف وتحصين الصبي من شروره فلا بد من الاهتمام بتنشأته وتنمية شخصيته وتقوية تميزه وجعله قادراً على الاختيار الصحيح بين النشاطات المختلفة ، بحيث تصبح لديه القدرة النفسية والعقلية من تجنب السلوكيات المنحرفة من خلال اشباع حاجاته الاساسية والاجتماعية والتي يتوقف على اشباعها بقائه حياً، واستمرار نشاطه وتنمية قدراته التفكيرية والجسمية والابداعية ومن هذه المستلزمات توفير الموارد المالية، التي تزوده بمستلزمات العيش الكريم كالمواد الغذائية، والسكن، والملابس، والراحة والامن والاستقرار، وتسهيلات النقل والمواصلات وكذلك اقتناء مستلزمات الدراسة والعلم والتعليم .

وكذلك اشباع الحاجات الاجتماعية من خلال خلق اجواء التفاعل والتعامل بين الصبي والمجتمع الذي يعيش فيه وكذلك اعطائه حرية الانتماء والانضمام الى المنظمات والمؤسسات الاجتماعية، كالنوادي الرياضية، والنشاطات العلمية بتوفير المكتبات المجهزة بمختلف انواع الكتب . فهذه النشاطات تقوي ادراكهم وارادتهم وقدرتهم على التمييز والاختيار وتبعدهم عن انماط الفشل والاحباط والانحراف⁽²⁾ اما المدة المحصورة بين بلوغ الحدث الخامسة عشر من عمره وتنتهي في سن الثامنة عشر سنة، ويطلق عليها علماء النفس والقانون بمدة المراهقة.

وأبرز ما تتميز به هذه المرحلة من الناحية الفسيولوجية هو نشاط الغدد التناسلية، أما من الناحية النفسية فيمتاز في التقلب الانفعالي بين الانقباض والانفراج، مع ما يستجد في سلوكه من صور القلق . الى جانب نزوعه الى الاستقلال والتمرد من سيطرة الوالدين على النحو الذي يجعله عنيفاً أو جافاً في بعض الاحوال . حيث ان شدة بعض الدوافع في هذه المرحلة، وتعدد المواقف التي يجابهها الناشئ وحدثها . وعدم حصوله على الخبرات الكافية لمعالجتها، تفرض

(1) المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي - المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية - الجزء الاول ص ٩٤١ .

(2) أ.د. أحسان محمد الحسن - علم اجتماع الجريمة، الطبعة الاولى- دار وائل للنشر - ٢٠٠٨ ص ٣٨٩ .

على قدراته الفكرية والنفسية والعقلية عبئاً كبيراً^(١). مما يؤثر على تميزه واختياره فأذا لم تتح الظروف الملازمة لأعداد الصبي، على النمط الذي يحقق التطور السوي لشخصيته. فأن ازدياد طاقاته الحيوية، وولعه بالمغامرات ونزعه للاستقلال، تجنح به نحو التمرد والتهور، والمجازفة، وهي جميعاً من العوامل المولدة للاجرام، ولذلك فقد اجازت التشريعات المختلفة توقيع العقوبة العادية عليه في هذه المرحلة، لتقدير المشرع بأن تميزه قد اكتمل، ولكن هذا الكمال لا يصل الى حد النضج التام بالقوى العقلية والنفسية. ولذلك فقد اعتبر المشرع توقيع العقوبات العادية جوازية، واعطى سلطة تقديرية للقاضي بأن يستبدلها بالتدابير الوقائية. أو يقيدته بتخفيف العقوبة التي توقع على الحدث عن طريق وضع حد اقصى لها^(٢).

المطلب الثاني

الأمراض العقلية التي تؤثر على الإدراك فتتقصه

يبدأ الانسان منذ الولادة بالنمو، الذي يشمل جميع مكونات جسمه ومنها العقل. ويمر بمراحل اخرها، اكتمال النضج العقلي بتمام سن الثامنة عشرة من عمره، وبذلك يصبح قادراً على الإدراك والتمييز مما يعني ان ارادته اصبحت كاملة، ويتمتع بحرية الاختيار وتحمل التبعة عن اعماله وتصرفاته. غير انه قد يصاب بمرض عقلي الذي يعتبر مثل غيره من الأمراض، وبأنه مظهر لأضطراب في الدماغ تماماً كالأمراض الاخرى التي تنجم عن الاضطراب في عضو أو آخر من اعضاء الجسم. ومع ان الطب لم يتوصل بعد الى تعيين الأسباب المادية لمعظم الأمراض العقلية، أو الى تعيين مركز الاضطراب بالدماغ الا ان هناك ثقة وتوقفاً بأن اكتشاف الأسباب المادية العضوية للأمراض العقلية كلها سيكون ممكناً يوماً ما^(٣)، لقد صنف العالم كربلاين (KRAEPELIN) الأمراض العقلية من الناحية السببية الى فئتين رئيسيتين هما الأمراض العقلية العضوية، والأمراض العقلية الوظيفية^(٤)، فالأمراض العقلية العضوية، ينشأ

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٥٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٠٠٢.

(٣) د. علي كمال - النفس - انفعالاتها وامراضها وعلاجها - دار واسط - الجزء الثاني، طبعة رابعة، ١٩٨٩، ص ٥٤٥.

(٤) د. حسن أكرم نشأت - علم الاثنروبولوجيا الجنائي - دار الثقة طبعة اولى، عمان، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

بعضها عن آفة في الدماغ نفسه وبعضها ينشأ عن تغييرات في الجسم تؤثر بالتالي في الدماغ، والحالتان تسببان اضراراً في وظيفة الخلايا أو المراكز الدماغية المختلفة^(١).

واهم هذه الأسباب التي قد تحدث مرضاً عقلياً عضوياً هي :

١. النقص أو التلف في مادة الدماغ الوراثي أو المكتسب، ويدخل ضمن هذه الأسباب، حالات الخرف المبكر وخرف الشيخوخة.
٢. آفات الدماغ العضوية ويدخل ضمن ذلك الاورام الدماغية، والتهابات الدماغ العامة أو الموضعية، وصدمة الشدة على الدماغ بآثاره المختلفة.
٣. السموم في الجسم ومن خارجه، كالكحول والمخدرات أو فضلات العمليات الكيماوية الحيوية في أمراض جسمية كأمراض الكلى والكبد والسكري.
٤. التهابات الجسم عامة، كالحميات المختلفة التي قد تحدث أثراً غير مباشر على الدماغ.
٥. الاضطرابات الهرمونية، واضطرابات التفاعلات الكيماوية الطبيعية في الجسم.
٦. النقص في تغذية الجسم من المواد الهامة لوظيفة الدماغ كنقص بعض الفيتامينات.

اما الأمراض العقلية الوظيفية^(٢):

لم يثبت حتى الان اعتماد هذه الأمراض على سبب مادي عضوي في الجسم أو في الدماغ، الا ان ذلك لا يعني ان هذا السبب غير موجود، كما لا يعني ان اسباب هذه الأمراض نفسية كما يميل الى ذلك بعض الاخصائيين^(٣).

وتقسم الأمراض العقلية الوظيفية الى ثلاث انواع هي :

الشيزوفرينيا:- فالمصاب يتميز بالبلادة العاطفية، وانقطاع صلته بالحقائق الموضوعية المحيطة به فهو فاقد الاهتمام عديم المبالاة بما يجري حوله، فهو يضحك ويبكي، يظهر السرور

(١) من أحكام محكمة النقض المصرية ((وأستدلال الحكم بأقوال المتهم وتصرفاته بعد جريمته على سلامة قواه العقلية وقت ارتكابها أستدلال مانع إذا كان الحكم قد أتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التي خلص اليها التقرير الطبي عن حالة المتهم العقلية، وكان هذا التقرير كافياً لحمل قضاء الحكم في قوله بمسؤولية المتهم . نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٢٠ ص ٥٨٩

(٢) د. حسن اكرم نشأت - مرجع سابق ص ٧٤.

(٣) أن نظرية الضعف العقلي في تفسير السلوك الإجرامي لا يمكن اعتبارها قاطعة إذ أن هناك عوامل أخرى غير الضعف العقلي تلعب دوراً هاماً في دفع العامل العقلي في ظهور السلوك الإجرامي . ومن المحتمل أن كثيراً من ضعاف =العقول يرتكبون الأجرام لأسباب أخرى غير الضعف العقلي وهذا النقص العقلي يكون عاملاً مساعداً في الدفع إلى السلوك الإجرامي خاصة في الجرائم التي تتطلب معرفة ومعلومات اجتماعية حيث يكون الضعف العقلي سبباً في عدم تفهم الفرد لهذه المعلومات أو القيم الاجتماعية التي تسود المجتمع الذي يعيش فيه - عبد الجبار عريم - نظريات علم الأجرام - بغداد ١٩٦٨.

والغضب والحزن دون ان يوجد ما يستدعيها من الوقائع والظروف، ويصاحب ذلك كله هذيان وهلاوس، ويفقد المريض كل اهتمام بعمله، ويبدو شاردًا معتزلاً متبلد العواطف الى حد كبير، كثير الاخطاء وفي مستوى عقلي طفولي⁽¹⁾.

البارانويا :- وهو مرض عقلي يتميز بالهذاء الثابت المنظم . غير المصحوب بهلاوس أو بأضطراب عقلي من نوع آخر أي المعتقد الوهمي الذي يساور المريض، دون ان يقتنع بعدم صحة معتقده مهما قدمت له من ادلة على عدم صحة معتقده الوهمي . وفيما عدا معتقده الوهمي غالبا ما يكون سويا في اعماله وتصرفاته والبارانويا انواع تبعا لموضوع المعتقد . فهناك بارانويا العظمة، حيث يشعر المصاب بأنه شخص ذو مكانة مرموقة جديرة بالتعظيم وقد يعتد المريض على من يقصر في اداء فروض التعظيم له. وكذلك بارانويا الاضطهاد. حيث يساور المريض اعتقاد نفسي بأنه مضطهد من الآخرين أو له عدو أو اعداء يحاولون ايقاع الشر به. فيسارع المصاب بالاعتداء على الآخرين وايقاع الشر بهم . اما بارانويا الحب، فيساوره اعتقاد وهمي بوجود شخص من الجنس الاخر قد شغف به حبا، وقد يدفعه ذلك الاعتقاد الى ارتكاب جريمة الاغتصاب لمن يعتقد بأنها تحبه⁽²⁾.

الهوس والاكتئاب :- وهما حالتين منفصلتين ولكنهما يشتركان في نواح عديدة، اذا ان كلا منهما يؤثر في الانفعال الشخصي ومستوى النشاط ولا تصاب الوظائف الذهنية بأضطراب خطير في كلا الحالتين وقد يتحول المريض من الهوس الى الاكتئاب أو العكس، في حالة الهوس الخفيفة يبدو المصاب في حالة مرح، متفائل، سريع الحركة، وهو إذا منع من تحقيق رغبته فانه يصاب بالهيجان والغضب وقد يمزق ملابسه ويحطم الاثاث .

أما حالة الاكتئاب، فيبدو المريض وقد غلبته الحسرة، حزينا محبطا بطيئ الحركة والحديث، وتبدو اعراض الاكتئاب الحاد في تعرض المصابين الى خطر الانتحار .

اما التخلف العقلي:- فأن توقف نمو العقل قبل تكامله، حيث ان الجانب الفطري من الاستعدادات العقلية للانسان المعبر عنه بالذكاء يبدأ في النمو منذ المرحلة الاولى لتكوينه كجنين، ويتكامل نموه عادة عند بلوغه الخامسة عشر فأذا توقف نموه قبل تكامله نشأ عنه التخلف العقلي وهكذا فإن التخلف العقلي يختلف عن المرض العقلي، حيث ان المتخلف العقلي لم يتكامل نموه

(1) احمد محمد خليفة - اصول علم النفس الجنائي - بغداد ١٩٥٥ ص ١٠٠-١٠١

(2) V.E FISHER:AN INTRODUCTION TO ABNORMAL PSYCHOLOGY, NEOYERL P 413-419 .

العقلي اصلاً، في حين ان المريض العقلي تكامل نموه العقلي قبل مرضه الذي سبب عند حدوثه القصور أو الضعف العقلي^(١). وللتخلف العقلي ثلاثة مراتب هي :

- ١- العته :- احط مراتب التخلف العقلي ونسبة ذكاء المعتوه لا تزيد عن ٢٤ درجة وعمره العقلي لا يتجاوز ثلاث سنوات .
- ٢- البله :- اعلى مرتبة من العته ونسبة ذكاء الابله تتفاوت بين ٢٥ – ٤٩ درجة وعمره العقلي يتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات .
- ٣- الحمق :- اعلى مراتب التخلف العقلي ونسب ذكاء الحمق تتفاوت بين ٥٠ – ٦٩ وعمره العقلي يتراوح بين سبع وعشرة سنوات .

فالأمرض العقلية العضوية والوظيفية والتخلف العقلي التي لا يترتب عليها الجنون المطبق حيث تنعدم ارادة المصاب مما يترتب عليه انعدام الإرادة وبذلك فلا مسؤولية جنائية عليه لما يرتكبه من افعال اجرامية، اما اذا كان من شأن المرض العقلي والعضوي والوظيفي والتخلف العقلي انتقاص التمييز والإدراك لدى المصاب فإن ارادته تكون ناقصة وبذلك فإن مسؤوليته لا تكون معدومة ولا كاملة فهي وسط بين الحالتين وبذلك فإن مسؤوليته تكون ناقصة وبذلك فإن العقوبة الواجب توقيعها على الجاني تكون مخففة تتناسب مع ارادة الجاني الناقصة .

المطلب الثالث

العلل النفسية واثرها في تحديد الإرادة الأثمة

يضطرب سلوك الافراد كلما اضطربت حياتهم النفسية، ومع ان الاضطراب السلوكي قد يعتبر دليلاً على وجود الاضطراب النفسي ويوازيه من حيث القدر، إلا ان هناك من الاضطرابات النفسية ما لا ينعكس بالضرورة في النواحي السلوكية، كما انه من الممكن لهذه الاضطرابات ان تكمل وان تتجمع وان تظهر في وقت لاحق، على صورة يصعب فيها اقامة الصلة بين السبب والنتيجة .

فردود الافعال السلوكية قد تتغير من صورة الى اخرى، حتى ولو لم يتغير السبب المؤدي لها، والعوامل النفسية المؤثرة في حياة الافراد كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر، العوامل

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم – علم النفس الجنائي – مرجع سابق – ص ١٤٦ .

التكوينية التي تلعب فيها الوراثة دوراً في تقرير الامكانيات البيولوجية والنفسية، والذكاء، والمزاج، وسمات الجسم^(١).

كما ان العوامل العضوية العصبية تلعب دوراً فعالاً في تحديد السلوك فأية اصابة للجهاز العصبي وخاصة الدماغ تترك اثراً في وظائف هذا الجهاز، مما يؤدي الى ضعف الإرادة، فيضعف ذلك الجانب المعنوي عند الفرد وقد يفقد كل قدرة على حصر تفكيره فتضعف لديه الذاكرة، مما يؤدي الى فقدان ثقته بنفسه، مما يقوده الى ارتكاب الافعال الاجرامية، وتنقسم العلل النفسية الى أمراض نفسية والى تخلف نفسي .

الفرع الاول

الأمراض النفسية

فالأمراض النفسية تعرف بأنها اضطرابات عاطفية تنتج عن تجربة نفسية واعية في ذهن المريض أو كامنة في عقله اللاشعوري . وهناك من يعرفها بأنها اختلالات جزئية في الشخصية ناشئة عن اضطراب نفسي^(٢) .

وتقسم الأمراض النفسية الى ثلاثة أمراض :

أولاً:- القلق النفسي :- هو حالة من التحسس الذاتي يدركها المرء على شكل من الضيق وعدم الارتياح، مع توقع وشيك بحدوث الضرر أو السوء وهي اشبه ما تكون بالخوف . ويسيطر على المريض خلالها شعور بالهلع والخوف والفرع، وسرعة النبض وخفقان في الصدر وصعوبة في التنفس .

ثانياً:- مرض التسلط :- وهو مرض نفسي يتسلط فيه على عقل المريض فكرة خاصة أو رغبة يجد نفسه منساقاً الى التفكير فيها مرغماً دون ان يجد في نفسه قدرة على كبح جماح هذا التفكير . وقد تدفعه الفكرة المتسلطة الى التزامه مسلماً منحرفاً فيرتكب الفعل الاجرامي .

وقد تكون هذه الفكرة المتسلطة في شكل نزعة اجرامية تدفعه الى القيام بعمل اجرامي، فقد يجد المريض دافعاً قوياً لا يستطيع مقاومته يدفعه نحو احداث حريق أو الى السرقة أو الاعتداء على الاخرين^(٣) .

ثالثاً:- الهستيريا :- وهي مرض نفسي يتمثل في اضطراب جسمي تعيق المريض، كشلل احد اطرافه أو خفقان وتقيؤ أو سرعة التنفس أو الاسهال أو اضطراب حسي يصيب البصر

(١) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٦٥٦ .

(٢) د. حسن اكرم نشأت - مرجع سابق - ص ٨٤

(٣) محمد فتحى - علم النفس الجنائي - الجزء الاول - الطبعة الرابعة - القاهرة، ١٩٦٩ - ص ١٨٠-١٨٣ .

او الشم أو الذوق . وللنوبات الهستيرية، حالات متعددة منها اضطراب السلوك والانفعالات العاطفية، والتهيج العقلي، فنوبة الصرع التي يصاب بها الكبار والصغار من الجنسين وتقع في الليل والنهار، في اليقظة أو النوم تختلف عن النوبة الهستيرية التي لا تقع إلا في ساعات اليقظة وتحدث امام الناس وبحضور الغير، وتقع النوبة الهستيرية دائماً على اثر موقف مشحون بالانفعال العاطفي، ولا يفقد المصاب بالهستيريا وعيه كلياً^(١).

الفرع الثاني

التخلف النفسي

ويقصد بالتخلف النفسي، توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز منذ بداية مرحلة الطفولة وثبوته على حالته البدائية^(٢). ومظاهر هذا التخلف تبدو واضحة عندما يبلغ صاحبها دور المراهقة بأحفظه رغم تكامل نموه العقلي والبدني تقريبا لسلوكه الطفولي العايب المتصف بالاندفاعية ((واللا اخلاقية)) والانانية، وهي السمات الاساسية للتخلف النفسي . فالاندفاعية التي يتصف بها المتخلف نفسياً، تبدو في اندفاعه بمجموع انفعالي نحو تحقيق اللذة التي يستهدفها، دون تقدير الاحداث وتجارب الماضي ولما يحتمل من وقائع المستقبل، واللا اخلاقية تبرز في انطلاق المتخلف النفسي في اشباع شهواته بجميع الطرق الممكنة، بلا مراعاة لقواعد الاخلاق ونظم المجتمع، والانانية تظهر في اتخاذه من البيئة وموضوعها وسائل لأرضاء رغباته الجامحة، بلا مبالاة مما قد يسبب للآخرين من الاذى والالم .

أما اللاتكيفية فأنها تتجسم في اصدامه المتواصل مع المجتمع، بعدم التزامه بالقيم والمعايير التي الفتها الجماعة^(٣).

وللتخلف النفسي صورتان :-

النمط العدواني :- ويتبع في سلوكه اسلوباً عدوانياً، يجعله خطراً على المجتمع لما يبيديه من تحد سافر لنظم الجماعة .

النمط المراوغ :- يتبع في سلوكه اسلوب التلفيق وتزييف الحقائق والاهمال والمماطلة والتقاعد، وعدم الاهتمام، وتكون له غالباً قدرة على الاقناع، وكسب صداقة الغير، دون ان

(١) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٢٢١.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٣٧.

(٣) صبري جرجس - مشكلة السلوك السايكوباتي - القاهرة ١٩٤٦ - ص ٢٢٢-٢٢٦ نقلا عن د. حسن اكرم نشأت - علم الانثروبولوجيا الجنائي ص ٩١.

يكون صادقا مخلصا في صداقته . وقد بلغت الصلة بين التخلف النفسي والجريمة حدا من التوثيق، فالتخلف النفسي هو مرتع خصب للجريمة، ذلك لأن خصائص التخلف النفسي هي مقومات الجريمة، وقد اجتمعت في مكان واحد^(١).

لاحظ العالم الالمانى (شلدن) أن أصحاب البنية الظاهرية يتصرفون بالمزاج العصبي، فيما قال عن أصحاب الشخصية الجسمية يميلون إلى حب السيطرة والتسلط والتنافس والحركة، أما أصحاب الشخصية الأحشائية فيميلون إلى حب الراحة والمتعة والاتصال الاجتماعي . أن تبؤات شلدن يمكن أن تكون دقيقة جداً على حالات قليلة جداً، ودقيقة إلى حد ما على الآخرين، وخاطئة تماماً على البقية، وبالرغم من وجود نزعة ضعيفة نحو العلاقة بين المزاج ونمط الجسم التي تنبأ بها شلدن، فإنه لا يبدو أن جسم الإنسان يمكن أن يعد متنبئاً قويا جدا عن شخصيته أو أنماط سلوكه . فلا توجد هنا علاقة قوية أو ثابتة بين تصانيف الطب النفسي وبين أنماط الجسم، بل أعتقد الكثير من علماء النفس بأن السلوك الشاذ ربما يحدث بسبب عدم التوازن الكيمياوي في الجسم^(٢).

(١) د. حسن اكرم نشأت – مرجع سابق – ص ٩٢ .

(٢) د. قاسم حسين صالح – علم نفس الشواذ والأضطرابات العقلية والنفسية – أبريل ٢٠٠٥، ص ٧٧.

المبحث الثاني

موقف التشريعات الجنائية والفقهية والقضائية من ناقص الإرادة ذو السلوك الأثم

لعل من أهم ما يتميز به عصرنا الحالي، هو النظرة الانسانية التي ينظر بها الآن الى ناقصي الإرادة. ففي المجتمعات المعاصرة استعداداً لتقبل تبرير الجريمة حتى العنيفة منها، والى معاملة ناقص الإرادة الذي ارتكب الجريمة بمستوى اقل من المسؤولية لأولئك الذين تظهر عليهم اعراض مرض نقص الإرادة وهذا التحول في النظرة الاجتماعية هو الذي دفع اكثر من أي شيء آخر الى التقارب بين الجانبين الطبي والقانوني في النظرة الى الجرائم العقلية وكيفية تعريفها . واهم ما حدث من هذا التقارب هو ان القانون اخذ يتقبل البيئة الطبية لأن المجرم مريض غير انه شدد على ضرورة اثبات هذا الواقع من الجانب الطبي . وجعل قواعد الاثبات متشددة الى حد يصعب الوصول اليها بالبرهان القاطع . وقد استغل القضاء هذه الصعوبة لتعزير موقفه التقليدي المتشدد بشأن المسؤولية الجنائية وكأنه يتمثل بالقاعدة بأن المجرم صحيح العقل الى ان يثبت مرضه (١) .

وسوف نبين الموقف القانوني والفقي والقضائي من ناقص الأهلية .

المطلب الاول

المواقف القانونية من ناقص الارادة

أخذت تشريعات حمورابي وما تلاها من تشريعات بمبدأ القصاص بالمثل ولن تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن ان يتوفر من تبريرات تجيز التخفيف من العقاب، وفي الازمنة التي عمل بها بهذه التبريرات التي تقلل من مسؤولية الفرد عن افعاله . فأن العمل بها لم يشمل مرتكبي الافعال الجرمية من ناقصي الإرادة، بسبب صغر السن أو الاصابة بمرض عقلي أو نفسي، فقد اعتبر مرضهم ذنباً في حد ذاته وشرأ يستحق العقاب ولا يعرف متى واين بدأت الانظمة القانونية تبرر الجريمة على اساس المرض العقلي، الذي يُعرف في هذا الأمر هو ان القانون الروماني لم يحمل الطفل مسؤولية عمله الاجرامي ان لم يتجاوز السابعة من عمره وهناك بعض التشريعات القانونية التي تعتبر هذا السن حداً فاصلاً بين الإدراك الكافي لتحمل المسؤولية وعدمه، بينما هناك تشريعات في بلدان اخرى تعتبر سن العاشرة حداً فاصلاً بين المسؤولية وعدمها، كما تميل معظم التشريعات القانونية الى عدم تحميل المسؤولية لمرتكبي الجرائم ضمن من هم في درجة

(١) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٨٤

محسوسة من التخلف العقلي . غير إن الحال يختلف في أمر الاصابة النفسية . والعقلية، وهذا الموضوع لا يزال يثير جدلاً عظيماً في الاوساط القانونية والطبية^(١) .

فمن الواضح ان المضطرب نفسياً أو عقلياً قد يرتكب الجريمة بحق نفسه أو افراد عائلته أو بحق المجتمع من افراد وممتلكات وتقاليد وتعليمات وهناك من الاحصائيات ما يدل على ان الخارجين عن القانون من بين المرضى هم اكثر من الخارجين عليه في المجتمع بشكل عام ((ثلاثون في المائة من المرضى مقابل اربعة عشر في المائة من المواطنين بشكل عام)) والنظرة الى هذه الحالات متباينة بين المجال القانوني والمجال الطبي . وهو تباين قد يصل الى حد التناقض في نظرة كل منهما للامور العقلية والجريمة و يتخذ موقفاً متصلباً في التمسك بضرورة اثبات الجريمة ومرتكبها كما انه متمسك بحرفية القانون التي تقضي بعقاب المجرم وبالدرجة التي تتلائم مع جرمه . أما النظرة الطبية فأنها تنظر الى مرتكب الجريمة بأنه مريض وبأن ارتكابه للجريمة يأتي بفعل ارادة مريضة، وهو بذلك يتمسك بالمبدأ التشخيصي للحالة المرضية التي جعلت الجرم ممكناً ومن ثم يعالج المريض ،، وهكذا فهناك بعداً شاسعاً بين التفكير القانوني والتفكير الطبي والى الحد الذي يبدو في الظاهر على الاقل بأن التوفيق بينهما متعذر. إن أهم خطوة خطاها القانون في اتجاه الاخذ بالمرض العقلي يمكن قبوله لرفع المسؤولية عن المجرم، أو تخفيف هذه المسؤولية عندما وضع المشرعون شروطاً معينة بأعتبار المتهم مرتكب الفعل الاجرامي غير مذنب بسبب مرضه العقلي . حيث ان هناك شرطان يجب تحقيقهما لدفع المسؤولية عن مرتكب الفعل الاجرامي أو تخفيفها .

أولهما ان يثبت بوضوح بأن مرتكب الجريمة كان يعاني من نقص في الفكر وقت ارتكاب الجريمة بسبب مرض في العقل أو عدم نضجه، بحيث انه لم يستطع معرفة طبيعة ونوعية العمل الذي يرتكبه . والشرط الثاني هو انه حتى لو كان يعرف طبيعة ونوعية العمل الذي يقوم به، فإنه لم يدرك بأن العمل الذي يرتكبه هو عمل خاطئ، وقد بدأت التشريعات القانونية الاخذ بهذا المبدأ الذي يقضي بتخفيف المسؤولية لناقصي الإرادة. وان كان على نطاق ضيق ومحدود . فالمادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص على

((أما اذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)) . وكذلك في المواد (٦٦ – ٧٧) الخاصة بمسؤولية الاحداث المخففة . اما قانون العقوبات المصري فأن

(١) د. علي كمال – مرجع سابق – ص ٨٠٣ - ٨٠٤

المادة ٦٢ منه تشير الى عدم مسؤولية المجنون أو المصاب بعاهة العقل والغيوبة الناشئة عن سكر غير اختياري، حيث تتجرد الإرادة من كل قيمة قانونية . ولم يرد نصا يعالج حالة من يرتكب جريمة وهو ناقص الإرادة ويحدد مسؤوليته الجنائية الا في حالة واحدة وهي ما يتعلق بمعاملة الاحداث وقد حدد قانون الاحداث الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ التدابير الوقائية الواجب اتخاذها في معاملة الاحداث وقسم المشرع عمر الحدث الى مرحلتين ، المرحلة الاولى تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الخامسة عشر، والمرحلة الثانية تبدأ بتجاوز الخامسة عشر وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر .

في المرحلة الاولى تنزل بالحدث التدابير فقط اي لا يجوز توقيع عليه عقوبة لعدم اكتمال ارادته اما المرحلة الثانية فتوقع فيها العقوبة مع استبعاد انواع منها رأى الشارع انها لا تلائم بنية الحدث ونفسيته، ويجوز في هذه المرحلة ان تنزل بالحدث التدابير بدلا من العقوبة اذا قدر القاضي ملاءمة ذلك^(١) .

اما قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني فقد خصص الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الاول (المواد ٧٠، ١٢٨) للتدابير الاحترازية التي تتخذ بحق الاشخاص الذين لا يمكن توقيع عقوبة بحقهم عند ارتكابهم جريمة بسبب فقد الإرادة أو نقصها نتيجة الاصابة بالأمراض العقلية أو صغر السن، وقد كان الشارع البلجيكي من اسبق المشرعين الى العناية بشان المصابين بأختلال جسيم في القوى الذهنية أو الارادية على نحو يجعلهم غير قادرين على التحكم في تصرفاتهم .

وقد اجاز هذا القانون للقاضي الجنائي ان يخضع المجرم الشاذ، لنوع من تدابير الدفاع الاجتماعي هو (الحجز العلاجي)^(٢) .

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٩٩٧.

(٢) وقد اشارت قوانين العقوبات الليبي المادة (٨٤) والسوري المادة (٢٣٢) واللبناني المادة (٢٣٣) والمغربي (١٣٥) والابيطالي المادة (٨٩) الى تخفيف العقوبة بالنسبة لناقصي الإرادة ينظر: د. علي راشد - القانون الجنائي - المدخل واصول النظرية العامة - دار النهضة العربية - طبعة ثانية - ١٩٧٤ ص ٤٢٠ - ٤٢١.

المطلب الثاني

الاراء الفقهية بشأن ناقصي الإرادة من المجرمين

يرى أغلب الفقهاء المعاصرين، ان الانسان لا يتمتع بحرية مطلقة إذ انه يخضع لمؤثرات عضوية، ونفسية، وعقلية، واجتماعية تحد من هذه الحرية، ومن ناحية اخرى من غير المنطقي مساواة الانسان بمختلف الظواهر الطبيعية في استجابته لمبدأ السببية، فهو مزود بالعقل الذي يمكنه من أعمال ارادته في حدود حريته النسبية، ولم تستطع قوانين السببية حتى الان ان تعطي تفسيراً كاملاً للسلوك الانساني، إذ ان ذلك يتطلب تقدماً كبيراً في العلوم الانسانية والطبيعية مثل معلمي النفس والانثروبولوجيا الجنائي . وبما ان الإرادة تتوقف دائماً على فكرة تدفع للعمل، ولما كنا نواجه باستمرار بأفكار مختلفة ، وليس بفكرة واحدة من ذلك ما يعتبر حالة مرضية مثل حالة الافكار التسلطية .

فأن قبل الاقدام على الجريمة تثور في شعور الفرد عدة افكار تدفعه الى ارتكابها و عدة افكار اخرى تنفره منها، فمن المستحيل ان يطالب شخص بأحترام القانون الا اذا كان في وسعه الا يخالفه . وعلى هذا فإن رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة، يجب ان يؤسس على شعور الفرد بحريته في الاختيار، وبالتالي على اساس مسؤوليته الادبية .

فالفردي الذي تنقص حريته في الاختيار بسبب الأمراض النفسية أو العقلية أو عدم اكتمال نضجه العقلي اذا ارتكب الفعل الاجرامي، فعلى المجتمع ان يضع من الاجراءات ما يتفق مع خطر الجريمة المرتكبة ومع مقتضيات الواقع الاجتماعي^(١).

فالقانون البريطاني اخذ بقاعدة (ماكنتون MACNAUGHTON) التي مفادها على ان ((المتهم غير مسؤول وغير مذنب بسبب مرضه العقلي)) وقد طورت هذه القاعدة بمرور الزمن حتى تم الاخذ بالمسؤولية المخففة^(٢) ..

وفي امريكا حدث تعديل على قاعدة ديرهام DURHAM RULES التي وضعها القاضي بازيلون (BAZELON) عام ١٩٥٤ التي تنص على ان (المتهم غير مسؤول جنائياً اذا كان عمله غير المشروع هو نتيجة مرض عقلي أو نقص عقلي) وبذلك فإن المسؤولية المخففة بالنسبة للمصابين بالأمراض العقلية الناقصة^(٣) .

(١) المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٨٥ - ٨٦

(٢) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٨٠٥.

(٣) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٨٠٥.

اما الفقه العراقي فيرى ان هناك حالات كثيرة لا يفقد فيها الجاني ادراكه أو ارادته على هذه الصورة المطلقة .

أما لثبوت تمتعه ببعض الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة . وأما لعدم توافر بعض الشروط التي يتطلبها القانون لأفترض فقد الأهلية بسبب نقص الإدراك أو الإرادة. ولأن كان ميسوراً حصر اسباب انعدام الإدراك أو الإرادة انعداماً تاماً، فليس هذا ممكناً بالنسبة الى اسباب نقص الإدراك أو الإرادة، ومع ذلك يمكن القول بأن اهم هذه الأسباب ما كان مرجعه حداثة السن أو الأمراض العصبية أو النفسية التي تصيب القوى العقلية أو الارادية دون ان يكون من شأنها اعدام الإدراك أو الإرادة بصفة مطلقة . واذا كان القول بامتناع المسؤولية الجنائية عند فقد الإدراك أو الإرادة بصفة مطلقة، مما يتمشى مع منطوق المسؤولية الاخلاقية فإن مما يتمشى مع منطوق هذه الفكرة ايضا القول بأنه في حالة نقص تلك الملكات، لا أنعدامها، ينبغي ان تنخفض درجة مسؤولية الجاني بنفس القدر الذي تنقصه درجة الأثم أو الخطأ، تبعاً لنقص الإدراك أو الإرادة. وهذه هي فكرة المسؤولية الجنائية اي المسؤولية التي ترتب درجات بحسب مقدار أو درجة اهلية الجاني لتحمل التبعة الجنائية والصعوبة تظهر في معرفة متى يكون الجاني ناقص الأهلية لا كاملها ولا معدومها، ثم في تحديد درجة هذا النقص حتى يمكن قياس درجة مسؤوليته، ومتى تكون هذه المسؤولية مخففة، فمن العدالة الا يسأل الجاني ناقص الأهلية الا مسؤولية مخففة يقدرها القاضي، بحسب كل حالة كصورة عملية تطبيقية بفكرة المسؤولية الجنائية المخففة^(١).

فالأهلية الجنائية تعني صلاحية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات اي اهلية تجعل صاحبها تتقرر له حقوق ويتحمل الواجبات، فهي اذا قدره او صلاحية على مباشرة التصرفات ذات الاثار القانونية (أهلية الاداء) ومناطها الادراك، التمييز، حرية الاختيار.

المطلب الثالث

موقف القضاء من مرضى الإرادة مرتكبي الجرائم

اعتاد القضاء على تسمية الافراد المصابين بالأمراض العقلية والنفسية (بمرضى الإرادة) وهؤلاء يتصفوا بضعف القدرة على مقاومة نزعات الشر والاجرام . وبذلك فإنه يجب ان يخضعون لعقوبات تتناسب مع درجة اهليتهم الجنائية والتي تتمثل في تخفيف المسؤولية والعقاب . وتفسح الفرصة لعلاج هؤلاء المرضى مما يعانونه من أمراض عصبية أو نفسية أو عقلية .

(١) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي - مكتبة السموهري - طبعة جديدة - بغداد - ص ٤٠٢ .

وكذلك تهيئ لهم الفرصة بعدم التأثر بمن يخالطونه في السجون من المجرمين العتات، فيغادرون السجن وقد تهيئو للعودة للجرام، ومتى صاروا من معتادي الاجرام ازدادت مشكلتهم تعقيداً^(١) .

وكان المشرع البلجيكي من اسبق المشرعين الى العناية بشأن المجرمين مريضى الإرادة في نطاق فكرة الدفاع الاجتماعي . حيث اصدر منذ سنة ١٩٣٠ (قانون الدفاع الاجتماعي) الذي بمقتضاه اخرج من نطاق القانون العقابي، ونظرية المسؤولية الجنائية الجناة من المصابين بأختلال في القوى الذهنية أو الارادية على نحو يجعلهم غير قادرين على التحكم في تصرفاتهم . وقد اجاز هذا القانون للقاضي الجنائي ان يخضع المجرم الشاذ لنوع من التدابير الاحترازية أو تدابير الدفاع الاجتماعي مثل الحجز في مأوى علاجي، يختلف تماماً عن السجون وعن معتقلات المجانين، واطص ما يميز هذا النوع من التدابير هو إن مدة الحجز لا تقاس بدرجة جسامة الجرم، وانما تقدرها لجنة خاصة (مشكلة من قاضي وطبيب ومحامي) بحسب حالة المجرم الشاذ، ولكن في حدود المدة القصوى التي قضت بها المحكمة الجنائية ابتداءاً .

أما المعاملة التي يلقاها النزلاء في هذه المنشآت هي خليط من العناية الطبية والعقلية والعمل الذي يلائم حاله ومقدار كلا من النزلاء .

اما القضاء في انكلترا ومعظم الولايات الامريكية، أخذ يتجه نحو مقاضاة مريض الإرادة على اساس المسؤولية المخففة على اعتبار ان مريض الإرادة يشبه في سلوكه سلوك الحدث الذي لم يتم نضوجه العقلي .

اما القضاء المصري فإنه يميل الى اعتبار ناقص الإرادة ضعيف الإدراك والتمييز مما يستوجب تخفيف مسؤوليته، متخذاً الظروف القضائية المخففة اساساً للحكم بهذا التخفيف وذلك لقصور النص القانوني الذي لا يعترف بالمسؤولية المخففة للمصابين بعاهة في العقل تسبب ضعفاً في الإدراك والتمييز عند ارتكابهم جريمة .

واتجاه القضاء المصري بهذا الخصوص يظهر بوضوح في حكمين هامين لمحكمة جنايات القاهرة، الحكم الاول اصدرته في أواخر عام ١٩٤٨ في القضية رقم ١١٢٩ سنة ١٩٤٦ محكمة عابدين ، قضت فيه بالسجن عشر سنوات على (حسين توفيق)، لقتله عمداً مع سبق الاصرار (امين عثمان) الوزير المصري، وهي جريمة عقوبتها الاعدام وقد ذكرت المحكمة في حيثيات الحكم انها تعمد (اصابة المتهم بهذه الحالة - السيكوباتية - ظرفاً تستأهل معاملته بالرفقة

(١) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٢٠ .

الى الحد الذي ترى المحكمة تناسبه والحالات النفسية التي اجمع الاطباء الذين نددتهم المحكمة والطبيب الاستشاري، على انها عاقلة بطبيعة المتهم لا يرجى له منه خلاص ولا يقومها عقاب).
أما الحكم الثاني فقد اصدرته المحكمة المذكورة في أواخر عام ١٩٥٣ وفرضت فيه عقوبة الاشغال المؤبدة على محمد ابراهيم، لقتله عمدا مع سبق الاصرار مطلقته . وهي جريمة عقوبتها الاعدام ايضا .

وكانت المحكمة في ٢٦ | ٢ | ١٩٥٣ قد انتدبت خبيراً نفسياً لفحص حالة المتهم الجنائية في القضية رقم ١٥٠٦ سنة ١٩٥١ . عابدين . فقد قدم الخبير تقريراً الى المحكمة ايد فيه اصابة المتهم بالتخلف النفسي أو ما سماه بالحالة السيكوباتية وهي التسمية الشائعة لهذه الافة ، وحدد مسؤوليته الجنائية بما يعادل ٥٠% من المسؤولية الكاملة ،

وقد ذكر في تقريره (ان حالة الشخصية السيكوباتية سواء اعتبرت حالة عقلية من أمراض العقل الظاهر كما يرى البعض، أو حالة نفسية من أمراض العقل الباطن كما يعتقد البعض الآخر فأنها في كلتا الحالتين عاهة في العقل، يتعين معرفة مبلغ اثرها في تصرفات المتهم واعماله الإرادية .

وهل من شأنها ان تفقد القدرة على الاختيار فقداناً تاماً، أو تجعل هذا الاختيار معيقاً فقط، بأن تقيد حرية المتهم في التصرف وفي القدرة على ضبط نفسه الى حد ما، ام انها لا تؤثر في حرية الاختيار اطلاقاً^(١) .

الجواب على ذلك يتوقف على طبيعة المرض ودرجة شدته لدى المتهم ونوع الدوافع الباطنية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة . ومبلغ قدرة الجاني الشعوري على مقاومتها أو قمعها . والذي يبدو من حالة المتهم، انها وان كانت حالة مقطوع بأنها مرضية، ولكنها لم تبلغ من الشدة درجة تفقده الاختيار فقداناً تاماً، ولكنها بغير شك تؤثر في حرية اختياره الى درجة ملحوظة، مما يجعل هذا الاختيار معيقاً أو مقيداً^(٢) .

والمحكمة في هذه القضية وان كانت لم تعتبر التخلف النفسي عاهة في العقل، ورغم انه استندت في تخفيفها العقوبة الى (ظروف الواقعة في مجموعها) إلا إنها لم تغفل عن الإشارة الضمنية الى أن ما اوضحه الخبير المنتدب في تقديره، كان مبرراً للنزول بالعقوبة من الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة، كما هو مفهوم من قولها (ان المحكمة ترى لظروف الواقعة في مجموعها، استعمال الرأفة مع المتهم المذكور عملاً بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات،

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٨٢ - ١٨٣

(٢) محمد فتحي - علم النفس الجنائي - الجزء الثالث - الطبعة الاولى - القاهرة - ١٩٧٤ - ص ١١٣، ١١٢

والنزول بالعفو من الاعدام المقرر أصلاً بمقتضى المادة ٢٣٠ الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة، ولا ترى المحكمة فيما اوضحه الخبير المنتدب ما يبرر النزول بالعقوبة الى اكثر من ذلك^(١).

أما القضاء العراقي فقد أخذ بصغر السن وكذلك الدوافع النفسية للجاني كسبب في تخفيف العقوبة، ففي القضية التحقيقية المرقمة ٣٩٠ / ٩٨٧ لمركز شرطة الدواسة حكمت محكمة جنايات نينوى على المتهمين (ع)، و(ف) بالاعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة ٤٠٦ عقوبات لقتلهما المجني عليهما (و) و (خ) . ولعدم قناعة المدانين بالحكم طلب وكيلهما المحامون من محكمة التمييز نقض قرار الادانة والحكم بتبديل الوصف القانوني للجريمة الى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل المرتكب على ضوء ظروف القضية . فأصدرت محكمة التمييز قراراً يقضي بتخفيف العقوبة على المدانين وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام مبررة قرارها بالقول (أما بشأن عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت التي فرضتها محكمة الجنايات على المدانين (ع) و (ف) فقد تبين بأنها جاءت شديدة ولا تتلائم مع ظروف الحادث والسبب الذي أقدم كل من المدانين على ارتكابها، فالحادثة التي اودت بحياة المجني عليهما (كانت حصيلة فورة دم وحالة غضب آنية انتابت المدانين).

عندما شاهدت السيارة التي يستقلها المجني عليهما قد صدمت بعض الاغنام التي يقودونها فلم يتمالكا زمام نفسيهما وهما من البدو والاغنام عندهما عزيزة فبادرا بأطلاق النار باتجاه السيارة ثم انهما لا زالا في عمر تجوز فيه اتاحة الفرصة لهما لأصلاح النفس فالمحكوم (ع) من مواليد ١٩٦٥ والمحكوم (ف) وهو راعي اغنام من مواليد ١٩٧٤ وان صحيفتهما لم تلوثها أي محكومية سابقة وكل هذه الظروف القضائية تقف في نصرتهم لتخفيف عقوبة الاعدام عنهما . لذا وعملا بحكم المادة ٢٥٩ - ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واستنادا للمادة ١٣٢ / ١ من قانون العقوبات قرر ابدال عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت المقضي بها على المدانين (ع) و(ف) وتخفيفها الى السجن المؤبد لكلا منهما وتنظيم مذكرة السجن لهما تحتسب فيها مدة موقفيتهما السابقة التي قضياها في السجن^(٢) ، فالقضاء العراقي على وفق المادتين (١٣٠، ١٣١) من قانون العقوبات يأخذ تخفيف عقوبة المصابين بعلل نفسية أو عقلية التي تضعف قدرتهم على الإدراك والتمييز .

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٨٣

(٢) مجلة القضاء - نقابة المحامين - العددان الاول والثاني ١٩٨٩ ص ٣١٢، ٣١٣

المبحث الثالث

رعاية ناقصي الإرادة بما يحقق السلوك السليم

قد يسلك ناقص الإرادة سلوكاً سلبياً غير متوافق مع السلوك السوي، المتكيف أو المتوافق مع قيم المجتمع ونظمه فقد يصدر عن الفرد انماط من السلوك استجابة لمواقف مختلفة يواجهها، ازاء مشكلة يريد حلها، أو خطر يتهدهده، أو قرار يتخذه، أو مشروع يخطط له، أو ازمة نفسية يكابدها ، فالانسان حين يشعر بانفعال الخوف أو القلق أو الحزن أو الغضب، فإن هذه التأثيرات الانفعالية، تصحبها تغيرات أو اضطرابات جسمية وفسولوجية قد تكون بالغة الخطورة، اذا تكرر الانفعال وازمنت الحالة الانفعالية، فلا بد من معرفة اسباب ما يبدو في السلوك من انحراف وزيف^(١).

وهنا تبرز الحاجة الى فهم العادات السلوكية السلبية للتخلص أو التحرر منها وتعديل السلوك بالاتجاه الايجابي ، ويذهب بعض الباحثين الى ان السلوك الانساني هو نتيجة ضمنية لمجموعة من الاليات العقلية الشعورية والغير شعورية التي تتم تحت تأثير عوامل ذاتية واجتماعية معينة^(٢).

وتؤدي هذه النظرية الحتمية الى القول بأن الظواهر السلوكية التي تصدر من فرد معين سواء كانت سوية أو منحرفة هي ظواهر ضمنية، بمعنى انه تتحتم وقوعها من فرد معين في ظل ظروف معينة عل وفق مبدا السببية ، ويقابل نظرية السلوك الحتمي مجموعة اخرى من النظريات السببية التي تنادي بأن السلوك ليس حتماً مقضياً، وانما يرتبط بأرادة الفرد واختياره، فرغم ان العوامل والمقدمات والظروف والمؤثرات لها جميعاً قوة سببية دافعة تؤدي بالفرد الى اقتراف الفعل الخاطيء إلا ان ارادته الحرة واختياره المطلق هما المرجع الأخير في اعتراف هذا الفعل أو النكوص عنه، فهو لا يقدم على الخطيئة الا اذا أراد ذلك .

(١) د. احمد عزت راجح - اصول علم النفس - دار المنابر القاهرة - ٢٠١١، ص ٣٣.

(٢) د. طه ابو الخير و د. منير العصر - انحراف الاحداث في التشريع المصري والمقارن - منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٦١ - ص ٤٤٣، ٤٤٤.

المطلب الاول

الرعاية في ظل السلوك الحتمي وحرية الاختيار

لمعرفة الوسائل اللازمة لرعاية الشخص المنحرف، والعناصر الاساسية لعملية التقويم والعلاج، لابد من الالمام بالاجراءات اللازمة لفحص المنحرف الذي يمر بالحالة الخطرة من النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية . بهدف اختيار وسيلة الرعاية المناسبة لحالته، فهناك صلة وثيقة بين دراسة الرعاية واسباب الانحراف:-

الفرع الاول

الرعاية في ظل السلوك الحتمي

ان حتمية السلوك، لا تعني أن الخطيئة ضرب من القضاء والقدر، أو ان السلوك عمل لا ارادي، بل ان هذه الحتمية معناها ان ظروفًا ومقدمات معينة تؤدي الى سلوك الشخص سلوكاً معيناً. ولوتطابقت هذه الظروف مع ظروف شخص مر بنفس المقدمات، وتعرض لذات المؤثرات، مثال ذلك فإن هذا الشخص الآخر سوف يصدر عنه نفس السلوك على سبيل الحتم واللزوم . ولكي يصدر السلوك نفسه عن شخص آخر، فإنه لا يكفي ان يتحد الشخصان في الظروف والعوامل التي يتعرض لها كلا منهما، بل يجب ان يتساوى كلاهما ايضاً في درجة المقاومة للدوافع، ودرجة الاستجابة للمؤثرات التي يتمتع بها كلا منهما، وحينئذ يتوقع منهما الاقدام على ذات الفعل . أما اذا اختلف هذا العامل بأن زادت قوة المقاومة أو قلت الاستجابة لدى اي منهما عن الآخر، فأننا لا نتوقع هذه النتيجة ويترتب على ذلك ان وظيفة العقوبات والاجراءات التقويمية في ظل نظرية السلوك الحتمي، هي تنمية قوة المقاومة لدى المنحرف والحد من قوة الاستجابة للمؤثرات الضارة، فأذا ارتكب الفرد جريمة معينة، وحكم عليه بالسجن أو الحبس أو الغرامة . وواجه بعد ذلك نفس المقدمات، وتعرض لنفس المؤثرات فإنه سوف يحجم عن معاودة ارتكاب الفعل الخاطئ حينما يتذكر تجربة العقوبة التي مر بها، وتكون العقوبة في هذه الحالة قد ادت وظيفتها بزيادة قوة مقاومته، والحد من قوة الاستجابة لدى المذنب⁽¹⁾.

وقد ادى هذا التفسير لفكرة العقوبة في نظرية السلوك الحتمي، ضرورة النظر الى الجزاء بمنظار شخصي لا بمنظار موضوعي، أي ان الجزاء تحدد معالمه وفقاً لشخصية المجرم،

(1) د. طه ابو الخير و د. منير العصر - انحراف الاحداث في التشريع المصري والمقارن ، مصدر سابق، ص

واحتياجاته النفسية والفسولوجية والاجتماعية وليس وفقا لبشاعة الجريمة أو مدى خطورتها ، فيجب اتخاذ إجراءات تقويمية أو علاجية تهدف الى إعادة تكوين شخصية المنحرف وإعادة بنائها من جديد، بما يكفل تنمية قوة المقاومة، والحد من قوة الاستجابة لديه بالنسبة للمؤثرات المختلفة، والى هذا الغرض تهدف كل الوسائل العلاجية سواء اكانت وقائية أو تقويمية^(١). حيث يجب فحص المنحرف فحصاً شاملاً من النواحي البايولوجية والنفسية والاجتماعية ، ثم يجب تحديد نوع المعاملة العقابية التي يجب اتخاذها في مواجهته سواء في ادوار التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة وأجراء اللازم ، فمعاملة ناقص الإرادة بالرحمة واللين ومحاولة اصلاحه بتطبيق مناهج ونظم تعليمية وتربوية معقولة، ووضع المجرم أو الجانح تحت مراقبة وتوجيه اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص وممن لهم خبرة ومقدرة في تفهم الطبيعة الانسانية ومشاكل السلوك^(٢). كما يجب تعويد المنحرف على عقد صلات اجتماعية، تتسم بالتعاون والتسامح والايثار. وتقوية قدرته على التوفيق بين دوافعه المتصارعة، توثيقاً يرضيها جميعاً ارضاءً متزناً. كما يجب تنمية قدرته على الصمود للشدائد والازمات وعدم مواجهتها بالعدوان والتهور، والشعور بالرضا والسعادة . والتخلص من الكسل وزيادة قدرته على الانتاج . والمساهمة في إحداث تغييرات إصلاحية ببناءه في بيئته^(٣).

الفرع الثاني

الرعاية في ظل حرية الاختيار

هناك نظريات تنادي بأن السلوك الخاطئ، هو وليد الإرادة الحرة، أي انه يرجع الى الإرادة المطلقة للمذنب والى اختياره المجرد، وهذه الإرادة الحرة هي اساس المسؤولية الجنائية وبالتالي هي اساس فكرة العقوبة .

فالشخص الذي لم تكتمل ارادته اما لعدم بلوغه سن الثامنة عشر سنة من عمره أو لأصابته بعاهة عقلية أو نفسية تنقص من قدرته على التمييز الكامل فإنه يعوزه هذه الاختيار الحر المطلق الذي يؤدي به الى ارتكاب السلوك المنحرف، وبذلك تخف مسؤوليته تبعاً لذلك النقص.

(١) د. منير العصرو - رعاية الاحداث ومشكلة التقويم - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - الطبعة

الاولى - القاهرة - ١٩٧٥ - ص ١٦

(٢) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٢٨٤

(٣) د. احمد عزت راجح - مرجع سابق - ص ٦٢٤

فالإنسان لا يتمتع بحرية اختيار مطلقة، إذ انه يخضع ولا شك لمؤثرات عضوية ونفسية واجتماعية تحد من هذه الحرية، فهناك اشخاص يرتفع ادراكهم عن ادراك المجنون والمعتوه، ولكنه ينقص عن ادراك الانسان الكامل .

وهم على ضعف ادراكهم سارعوا الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم على قدر من التمييز والإدراك لأفعالهم وهذا التمييز الناقص لا يعفي من العقاب في القوانين الوضعية، ويرى بعض الفقهاء تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذورا، لعدم قدرته على ضبط نفسه، لقوة غرائزه الطبيعية وضعف ضميره واحساسه . بالواجبات الاخلاقية والاجتماعية، ولم يحدد القانون حالات نقص الإرادة بسبب عدم اكتمال نضج العقل أو الاصابة بمرض عقلي أو نفسي بل ترك تحديد ذلك بما يثبت على وفق العلوم النفسية والطبية^(١). وعليه يجب ان تكون الاحكام الصادرة بحق ناقصي الإرادة، تدابير وقائية أو علاجية بدلاً من العقوبة^(٢). ويجب ان ينصب التدبير الوقائي على اعادة بناء شخصية الحدث المنحرف . ولا يكفي انتزاعه من بيئته الطبيعية أو ابعاده عن المؤثرات الضارة التي تحيط به، أو معاقبته اجتماعية، بل يجب ان تصحب هذه الوسائل جميعا جهود ايجابية يبذلها الاخصائي الاجتماعي والطبيب العقلي والنفسي والمعلم التربوي، ويكون الهدف من هذه الجهود، توجيه الحدث توجيها تربويا ونفسيا بما يكفل حل مشاكله واعادة بناء شخصيته على اساس سوي .

ويرى بعض الفقهاء امكان معالجة ناقصي الإرادة أو مرضى الإرادة كما يطلق عليها بعض الفقهاء، اذ من الممكن مساعدتهم على تنظيم حياتهم وتأمين انسجامهم مع المجتمع، الى الحد الذي يحميهم ويقلل من مشاكلهم واطارهم، ويحقق الاستفادة منهم بقدر الامكان .

وبأنشاء مؤسسات لرعاية المتخلفين عقليا بأدارة اخصائيين اجتماعيين مع توفير جميع احتياجاتهم المعيشية وبعض الوسائل المفيدة، وتشغيل القادرين منهم على العمل في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية البسيطة وكذلك تأسيس المدارس الخاصة بالاطفال ذو الاحتياجات الخاصة، يزودون فيها بمبادئ الثقافة العامة المبسطة، مع تعليمهم حرفا تناسب قدراتهم العقلية والجسمية الى جانب تأهيلهم للتكيف الاجتماعي، وقد ظهر اتجاه يدعو الى تعقيم المتخلفين عقليا للحيلولة دون تكاثرهم بالتناسل، ولما كان هذا الاجراء يمس حقوق الافراد فإنه لا بد من تشريع قانون يقضي بموجبه . وقد تم تشريع مثل هذا القانون فعلاً في بعض الولايات الامريكية عام

(١)المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٩١٤ .

(2) LOPEZ -REY , MANUEL CRIME . AN ANALYTICAL. LONDON

١٩٠٧ وفي ألمانيا في عام ١٩٣٧ وفي انكلترا عام ١٩٢٣ يسمح بتعقيم المتخلفين عقليا اختيارياً (١).

المطلب الثاني

السياسة الرعائية في ظل نظرية المذهب الفردي والاجتماعي

عند رسم السياسة العامة لرعاية ناقص الإرادة، أو اتخاذ اي إجراءات تقويمية، تنبعث مشكلة هامة اساسها الصراع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ذلك ان حماية المجتمع وكفالة أمنة وطمأنينته تقتضي عزل الفرد المذنب الذي يصدر عنه سلوك غير متوافق يتعارض مع هذا الامن وتلك الطمأنينة . بينما تقتضي خطة تقويم الفرد، واعادة بناء شخصيته، ان يترك حراً طليقاً في المجتمع، لأن هذه الحرية قد تكون جزءاً من خطة اصلاح ناقص الإرادة والتغلب على هذا التناقض، لا بد من الرجوع الى الاعتبارات السياسية أو الادارية أو المالية أو الاجتماعية، ومدى إيمان القائمين على الاصلاح بالمذهب الفردي أو المذهب الاجتماعي في العلاقات البشرية.

الفرع الاول

الرعاية في ظل نظرية المذهب الفردي

يرى بعض الفقهاء ان فلسفة الرعاية والتقويم، يجب ان تقوم على اساس من المذهب الفردي، لأن هذه النظرة الفردية هي التي تتفق مع المفهوم الفني الحديث للانحراف الذي مقتضاه ان الانحراف (موقف) أو (حالة)، يتوحد فيها الحدث مدفوعاً بعوامل عدة سببية تنبعث من المجتمع نفسه . فيجب ان لا نضحي بمصلحة الحدث في سبيل مصلحة المجتمع الذي كان سبباً في انحرافه، ومن ثم يتعين إلا ننظر مطلقاً الى نوع الجريمة ومدى خطورتها عند اختيار الاجراء التقويمي المناسب، بل يجب ان نعني بالمنحرف ناقص الإرادة ودراسة حالته ومدى ما يمكن ان نحققه له من آثار اصلاحية، تؤدي في النهاية الى اعادة بناء شخصيته (٢).

وهناك رأي فقهي آخر يذهب الى ان نقص الإدراك والإرادة يستتبع نقصاً في درجة الأثم أو الخطأ الذي هو اساس المساءلة الجنائية واستحقاق العقاب . وبالتالي ينبغي عدالة ان لا يسأل الجاني ناقص الأهلية الا مسؤولية مخففة يقدرها القاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة . وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بالمسؤولية المخففة في المادة ٦٠ منه حيث قال (أما اذا لم يترتب

(١) د. محمد خليفة بركات - عيادات العلاج النفسي - ص ٩٨ نقلاً عن الدكتور اكرم نشأت ابراهيم - علم النفس الجنائي ص ١٥٥ .

(٢) د. منير العصور - مرجع سابق - ص ٢٤ .

على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف بالإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا .

وكذلك المواد من (٦٦ - ٧٧) الخاصة بمسؤولية الاحداث المخففة ، وهناك رأي آخر يرى ان تخفيف العقوبة يؤدي الى نتائج خطيرة على المجتمع المقصود اصلا بالحماية عن طريق مباشرة حق العقاب، ذلك ان الجناة ناقصي الأهلية كالجناة عديمي الأهلية من أخطر طوائف المجرمين، ما دام الغرض فيهم انهم ضعيفوا القدرة على مقاومة نزعات الشر والاجرام . مما يعني انه من غير المقبول عقلا ان يخص هؤلاء المجرمين الخطرين بمعاملة لينة حيث قد يؤدي هذا الى تماديهم في الاجرام . وهذا ما وجه من نقد الى نظرية المسؤولية الاخلاقية المؤسسة على الأثم والخطأ .

مما حمل عددا من انصارها على محاولة سد هذ النقص عن طريق الاستعانة ببعض مستحدثات المدرسة الوضعية، فكان من اهم ما نصحوا باتباعه نظام (اجراءات الوقاية) بحيث يستعاض بهذه الاجراءات عن العقوبات بالنسبة لعديمي الأهلية، بينما تطبق على ناقصي الأهلية بالاضافة الى العقوبات . فتتحقق بذلك في آن واحد فكرة العدالة وفكرة حماية الجماعة ، وكان المشرع العراقي من بين المشرعين الذين استجابوا الى هذا الاتجاه . فالنظام الذي وضعه للجانحين الاحداث ومعاملتهم الخاصة، وهم احدى طوائف ناقصي الأهلية، ونصت عليه المادة (٦٠) مارة الذكر والمادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بالحجز في مأوى علاجي للمصابين بأمراض عقلية بالنسبة لطائفة المجانين وانصاف المجانين، وهي طائفة اخرى من ناقصي الأهلية لدليل على صحة هذا الرأي^(١) .

الفرع الثاني

الرعاية في ظل المذهب الاجتماعي

ينظر أصحاب هذا المذهب في تقديرهم لدرجة مسؤولية الجاني من خلال مختلف الظروف الشخصية والبيئية والاجتماعية فاستعداد المجرم الذاتي للاجرام، وما يحيط به من الظروف الاجتماعية، كالجهل والفقر وسوء التربية، وخطاء السوء، وما يساعد ذلك من تغيير في الفصول، وغيرها من العوامل الطبيعية، كلها تتدخل بنصيب كبير أو ضئيل في حدوث الجريمة. يتعين على المجتمع ان يتخذ من الوسائل الكفيلة بحمايته . فكما ان الفرد محتوم عليه وقوع الجريمة على يده تحت تأثير تلك العوامل المختلفة، كذلك فإن المجتمع محتوم عليه الرد على فعل الجاني دفاعا عن كيانه، ربما كانت العبرة في اختيار التدبير الذي يتخذ حيال الجاني ليست هي

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي - مرجع سابق - ص ٤٠٢ .

درجة مسؤوليته بل درجة خطورته، لذلك قسم بعض انصار هذا المذهب المجرمين الى فئات اربعة :

مجرمون بالولادة

مجرمين بالعاطفة

مجرمين بالصدفة

المجرمين المجانين

فيجب ان يتخذ حيال كل فئة التدبير الذي يتفق مع خطورة افرادها ويرى فريق من انصار هذا المذهب احلال مفهوم الأهلية الجنائية محل المسؤولية، ويعتبر الشخص اهلا جنائيا اذا كان يمكنه ان يستشعر وقت ارتكاب الجريمة خوفاً أو رهبة من العقوبة، اي انهم يؤسسون المسؤولية على مدى تأثير العقوبة في ضمير الفاعل . على اعتبارها دافعا مضادا للدافع الاجرامي، وعلى هذا فإن الأهلية الجنائية قد تكون كاملة أو معيبة أو باطلة . على وفق تأثير الجاني من العقوبة المستقبلية . وهم يرون انه يمكن تحاشي ما يترتب على الاخذ بالمسؤولية المخففة من مضايقات عملية تتمثل في تخفيف العقوبة على المجرمين الخطرين، حيث ان الاجراء الذي يتخذ حيالهم لا يقاس على وفق درجة مسؤوليتهم الادبية بل لمراعاة اهليتهم الجنائية الامر الذي يتيح اخضاعهم لتدبير علاجي يتفق مع حالتهم ويراعي في الوقت نفسه درجة خطورتهم، وعلى هذا فإن رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة يجب أن يؤسس على شعور الفرد بحريته في الاختيار وبالتالي على اساس مسؤوليته الادبية مع مراعاة مختلف الظروف النفسية، والعضوية، والاجتماعية والتي تؤثر على سلوكه⁽¹⁾ .

(1)المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي – مرجع سابق – ص ٨٦

الفصل الثالث

أنعدام الإرادة الأثمة التي يترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية

الجريمة ظاهرة اجتماعية متأصلة في كل المجتمعات وفي كل الأزمان حيث ترتكب افعال معينة من قبل بعض افراد المجتمع تحدث اضطراب وتشكل خطورة على العلاقات السائدة بين اعضاء الجماعة الواحدة أو الجماعات المختلفة، ولهذا السبب تصدر التشريعات الجنائية المختلفة لمواجهة هذه الانماط من السلوك المنحرف سواء كان صادراً من اشخاص بالغين أو من صغار لم يكتمل بعد نضجهم ونموهم الجسمي والعقلي .

ولهذا تضافرت جهود علماء القانون والاجتماع وعلم النفس وعلماء الطب لوضع افضل سياسة جنائية لمواجهة المنحرفين ، فكل منحرف سواء كان صغيراً أو بالغاً أو مسناً يمكن ان يقدم على افعال تحدث اضطراباً وعدم استقرار في العلاقات الاجتماعية الطبيعية والمعتادة ، ولكن أكثر هذه الافعال خطورة تلك التي ترتكب في مرحلة الطفولة والصغر حيث يكون الصغير غير ناضج أو بالغ فمن المفترض ان يتصف بالبراءة والصفاء . وتكمن الخطورة في كون الصغير المنحرف يصبح في المستقبل مجرماً ومتمرساً ، وقد بينت الابحاث والدراسات المختلفة ان نسبة كبيرة من المجرمين الكبار قد مارسوا الاجرام عندما كانوا صغاراً . وسواء كان الفعل الاجرامي صادراً من الكبار أو الصغار فإن الاجرام هو وليد الإرادة الحرة ، أي إنه يرجع الى الإرادة المطلقة للمذنب والى اختياره المجرد الذي يؤدي الى ارتكاب السلوك المنحرف وهذا الأمر لا يتحقق إلا اذا بلغت الإرادة المستوى المطلوب من النمو والنضج والتميز ، حيث يكون بمقدوره الاحساس بمقدار الاذى والالم الذي يجلبه عليه من هذا السلوك فمتى توافرت للجاني ملكة الإدراك والتميز وحرية الاختيار اصبح اهلاً للمسؤولية ، لأنه استعمل هاتين الملكيتين استعمالاً سيئاً بأن اختيار طريق الجريمة .

أما اذا فقد الجاني احدى هاتين الملكيتين أو كلاهما فلا محل للقول بمسؤوليته عن العمل الاجرامي ، لعدم جدوى معاقبته أو محاسبته على افعاله أو مواجهته بأساليب واجراءات الدفاع الاجتماعي . وعليه فإن البحث يقتضي معرفة الحالات التي يفقد فيها الانسان اهليته القانونية والجنائية ، وقيمة الإرادة بعد فقد الأهلية وماهي النتائج المترتبة على ذلك وهذا يتطلب تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث ..

- المبحث الأول / فقد الإدراك بسبب صغر السن .
- المبحث الثاني / تأثير القوى العقلية والنفسية على فقد الإدراك .
- المبحث الثالث / التعريف بالعوامل الطبيعية المفقدة للإرادة .

المبحث الأول

فقد الإدراك بسبب صغر السن

تقتضي حماية المجتمع وكفالة امته واستقراره وطمأنينته ردع الفرد المذنب الذي يصدر عنه سلوك غير متوافق يتعارض مع هذا الأمن وتلك الطمأنينة ، سواء كان هذا المذنب صغيراً غير مميز أم بالغاً مميزاً . ولكن وسائل الردع والإجراءات التي يجب اتباعها في مواجهة من صدر عنه السلوك المنحرف يجب ان تختلف باختلاف الاشخاص الذين تتخذ بحقهم هذه الاجراءات فمعاملة الشخص البالغ الذي يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار يجب ان تختلف عن معاملة الصغير غير المميز والحدث المميز فما يتخذ من إجراءات وتدابير بحق البالغين وما يتسم به من قسوة يجب أن لاتتخذ بحق الصغير غير المميز الذي لم تكتمل شخصيته بعد فيجب أن تكون التدابير المتخذة بحق هذه الشريحة من المجتمع الذين شاءت ظروفهم السيئة ان يصبحوا منحرفين وتتسم تصرفاتهم بالانحراف وعدم التوافق مع قيم المجتمع ، ان تكون هذه المعاملة تهييية وعلاجية . فالصغار هم نواة اي مجتمع ويشكلون الجزء الاكبر منه ، فبناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل أمر في غاية الاهمية ، فالجهود التي تبذل في تربيتهم ورعايتهم هدفها حمايتهم من الانحراف وتحصين سلوكهم في المستقبل ومن ناحية اخرى حفظ امن المجتمع واستقراره لإن انحراف هذه الطاقة البشرية وفي وقت مبكر يهدد كيان المجتمع بالتفكك ويعرض حياة افراده وسلامتهم واموالهم للخطر فلا بد من تحديد سنوات الصغر التي يكون خلالها غير مسؤول ومدى خطورته في هذه المرحلة العمرية وماهي العوامل المؤثرة على سلوكه بحيث التي تجعله منحرفاً ومجرماً في نظر القانون وان كان غير مسؤول⁽¹⁾.

(1) د.علي محمد جعفر / حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخط الانحراف مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / طبعة اول ص ٩.

المطلب الأول

تحديد سن عدم التمييز

لكي يكون الشخص أهلاً لتحمل العقوبة الجنائية ويمكن اسنادها الى شخصه فلا بد ان يتوافر لديه التمييز وحرية الاختيار فأن فقدت أحدهما أو كلاهما اصبحت الإرادة مجردة من القيمة القانونية، وهذا يتحقق في مرحلة الطفولة حيث يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الافعال التي يقوم بها وتوقع الآثار التي تنشأ عنها، وذلك لأنعدام التمييز لديه ولو توافرت له حرية الاختيار. وليس من السهل تحديد سن معينة ينعدم فيها التمييز لتفاوت نصيب كل صغير من القوى الذهنية والصفات المكتسبة فالسن وحدها لا يمكن اتخاذها دليلاً على تمييز الصغير فقواه الذهنية وخبرته وتجاربه المكتسبة من الأمور المهمة التي تؤثر في قواه العقلية فتكسبه قدراً من الذكاء مما يجعله قادراً على التمييز ولو بنسبة معقولة لا ترتقي الى التمييز المطلق . ومع تقدم سنوات عمره وتجاربه التي يمر بها في كل ساعة بل وفي كل لحظة تساعده في تكوينه العضوي والنفسي فيصبح اكثر اندماجاً في الجماعة، وخلال سنوات حياته الاولى يواجه حالة من عدم التمييز بين ذاته والعالم المحيط به فإنه يشعر بالعجز لفهم ما يحيط به من علاقات وافعال . ثم بمرور الزمن يتحقق له قدراً محدد من التمييز والنضج يتيح له ان ينشئ نوعاً من العلاقات مع مجتمعه والتعامل معهم . ومرحلة صغر السن التي ينعدم فيها التمييز حسب الرأي السائد لدى اكثر الفقهاء وما اقرته القوانين تبدأ منذ الولادة ولحين بلوغ الطفل سن السابعة من العمر حيث لم يكتمل تكوينه ونموه العقلي مما يجعله غير قادر على ادراك ما يدور حوله والتمييز بين خير الأمور وشرها، ومرحلة عدم التمييز لا تتوافر لجميع الصغار بنسبة واحدة ولا تخضع لمعايير محددة حيث تتفاوت درجات الذكاء والقدرة على التمييز بين طفل وآخر حتى ولو كانوا متساوون في سني العمر⁽¹⁾ .

(1) د. فوزية عبد الستار / معاملة الاحداث / دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٩.

موقف القانون من سن التمييز

فالقانون العراقي الذي تنص المادة ٦٤ منه على ان ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره)) أما قوانين العقوبات المصرية المتعاقبة فقد حددت سن السابعة من العمر كأساس للمسؤولية الجنائية، كما ورد في المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٨٨٣ كذلك المادة ٦٤ من قانون من عام ١٩٣٧ .

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة فأن قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فلم يرد فيه نص يقابل المواد ٥٦، ٥٩، ٦٤ من تشريعات ١٨٨٣، ١٩٠٤، ١٩٣٧ الملغاة ومع ذلك ما زال تحديد السن واجب التطبيق لأن المنطق القانوني يفرضه .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه من التشريعات القليلة التي لم تحدد سنا معينة في بداية الامر وتركت للقاضي الفصل في التمييز أو عدمه، فلم تكن التجربة ناجحة لأن البت في المسألة أمر صعب وخطير وغير مؤكد وغالبا ما يعتمد على معلومات غير كافية^(١) . (١) فكان القاضي لا يبحث ملكات الصغير وإنما يتخذ قراره على اساس الاجراء الذي يصلح للصغير . ولما كان في غير صالحه أن يضعه في السجن فقد كان قرار القاضي دائما بعدم التمييز . وقد اضطر المشرع الفرنسي الى الغاء حق القاضي في تحديد تمييز الصغير . وافترض عدم مسؤولية الصغير حتى سن الثالثة عشر وذلك بمقتضى القانون الصادر في فبراير ١٩٤٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ مايو ١٩٥١ وقانون رقم ٢٣ مايو لسنة ١٩٥١ . أما التشريع الانكليزي الصادر عام ١٩٠٨ فقد حدد سن التمييز ببلوغ الحدث سن السابعة . ورفعها التشريع الصادر عام ١٩٣٣ الى سن الثامنة . أما المانيا واستراليا فقد حددتا سن التمييز عند بلوغ الرابعة عشر من العمر والدنمارك والسويد بالخامسة عشر . أما التشريع السويسري فقد خفض سن التمييز الى السادسة من العمر .

الاراء الفقهية حول تحديد سن التمييز

ينتقد جانب من الفقه العراقي قيام المشرع بتحديد بداية المسؤولية الجنائية بتمام السابعة من العمر، لأنهم يعتقدون ان الطفل حتى بلوغه سن الثالثة عشر هو صغير لا يجوز مساءلته جنائياً لعدم تكامل وعيه بسبب عدم نضوج الاعضاء الخاصة بالقوى الذهنية فيه، ولا بد من الاقتداء

(١) Vidad et magnol . op . cit no: 4 p 225

بالتشريعات الحديثة كالقانون السوفيتي والقانون الفرنسي حيث جعلت سن الثالثة عشر من العمر بداية للمسؤولية^(١).

ونحن مع الرأي الذي يؤمن بان البلوغ والنضوج يتحقق عند بلوغ الطفل السابعة من العمر. حيث ان الواقع اثبت بأن كثير من الصغار في هذه المرحلة من العمر يتمتعون بأهلية وادراك وقدرة على التمييز مما يتيح لهم القدرة على ارتكاب كثير من الجرائم كالتسول وتعاطي المخدرات والسرقه وغيرها . ولكننا نرى ان على المشرع ان يترك للقاضي حرية التقدير في تحديد مسؤولية الطفل الجنائية بما يتناسب مع قدرته على الاختيار بغض النظر عن سنه الذي تجاوز السابعة من العمر ..

ويجمع الفقه على ان الحدث قبل بلوغ سن السابعة غير أهل للمسؤولية الجنائية لأنعدام الإدراك والتمييز لديه وهذا الافتراض يقوم على اساس قرينة قاطعة غير قابلة لأثبات العكس ويعتبر الطفل في هذه المرحلة غير مميز بقوة القانون ولو كان شاذاً أو مميزاً من ناحية الواقع، فلا يجوز ملاحظته ولو ثبت ان ادراكه سبق سنة^(٢) ، أما الشريعة الاسلامية فأن انعدام التمييز يبدأ بالولادة وحتى بلوغ الصغير سن السابعة حيث يسمى بالانسان الصبي غير المميز^(٣) . وفي هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجنائية كلياً على خلاف المسؤولية المدنية فلا أثر لأنعدام الإدراك فيها.

المطلب الثاني

العوامل والأسباب التي تدفع الصغير للانحراف

يعرف البعض انحراف صغار السن بأنه ((موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو اكثر من العوامل ذات القوة النسبية مما يؤدي به الى السلوك غير المتوافق أو يحتمل ان يؤدي اليه))^(٤). وهذا الوصف الاجتماعي للانحراف ذو مدلول واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملاً ايجابياً أو سلبياً يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة .

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي - مصدر سابق - ص ٣٩٨

(٢) د. محمود محمود مصطفى - اصول قانون العقوبات في الدول العربية - القاهرة ١٩٧٠ رقم ٨٣ - ص ١٧

(٣) د. احمد فتحي بهنسي - المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي - الاسكندرية ١٩٦١ - ص ٢٢٢

(٤) د. منير العصرة - انحراف الاحداث ومشكلة العوامل - الاسكندرية ١٩٧٤ - ص ٣٦، ٤٠.

أما الانحراف من الناحية القانونية بأنه ((بأي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن ان يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد الى تشريع معين))⁽¹⁾

حيث يطلق تعبير الانحراف على الأفعال التي يرتكبها الصغار في حدود سن معينة والتي تعتبر جرائم اذا ما ارتكبت بواسطة البالغين . والحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضة للملاحقة والاجراءات الرسمية . وهناك مجموعة من العوامل والأسباب التي تساهم في انحراف الصغار . وتدفعهم الى القيام بأفعال تعتبر جرائم في نظر القانون الوضعي والتي يعاقب عليها القانون لو انها ارتكبت من الاشخاص البالغين ولا يعاقب الصغار لأنهم فاقدي التمييز وحرية الاختيار ولأجل تحصين المجتمع من مثل هذه المخاطر فلا بد من فهم العوامل المؤثرة والمؤدية الى الانحراف لكي يمكن لنا مواجهتها ووضع الحلول المناسبة لعلاجها .

فهناك عوامل داخلية تتمثل في مجموعة من الظروف أو الشروط المتصلة بشخص الصغير، وهي قد تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمنحرف كالوراثة والجنس والضعف والخلل العقلي والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة وقد تكون مكتسبة اي يكتسبها الشخص بعد ولادته من الأمراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الفرد اثناء حياته ، وقد يرجع اجرام الصغار الى عوامل شخصية واجتماعية واقتصادية مختلفة، فانتشار اماكن الدعارة السرية، واماكن تعاطي الخمر .

والتعامل مع المخدرات سواء كان عن طريق استعمالها أو المتاجرة بها . وكذلك وجود أماكن اللهو غير البرئ وانشغال الصغير في أمور ونشاطات تساعد في انحراف سلوكه، كمشاهدة الافلام المثيرة جنسيا . أو استعمال الانترنت بشكل سيء من خلال الاطلاع على المواقع التي تروج للجريمة أو الاتصال بالمجرمين من البالغين، أو متابعة الافلام التي تعرض على شاشات السينما أو التلفزيون والتي تروج للنشاطات الاجرامية . التي تؤثر بشكل مباشر على سلوك الصغير، وذلك بأفترانه بالرموز التي تظهر على الشاشة واندماج شخصيته بأشخاصهم وتقليدهم في انماط سلوكهم وتصرفاته التي تمجد الجريمة وتظهر المجرم في اغلب الاحيان بمظهر البطل.

ومن أهم العوامل الخارجية التي تؤدي الى الانحراف وبالتالي الى الاجرام هو البيئة، فالوسط الاجتماعي الموبوء يعتبر حاضنة ملائمة لتفريخ الاجرام والمجرمين .

(1) PAUL TAPPAN – JUVENILE , DELINGUENCY (1940) P.4

ففي التجمعات السكنية المزدهمة التي ينتشر فيها الفقر والبؤس والحرمان وينقص قاطنيها الثقافة والتعليم فهي المناخ الملائم لنمو الاجرام وزيادة الظاهرة الاجرامية مما يؤثر بشكل مباشر على زيادة نسبة اجرام الصغار وذلك لتأثر الصغار بأجرام الكبار^(١) . ففي كثير من الاحيان يكون المجرم البالغ الذي يعيش في هذه الاوساط دائما يكون مميزاً، وربما يحظى بأحترام السكان وتقديرهم، وقد يتمتع بمستوى معيشة يلبي كافة احتياجاته من سكن ومأكل وملبس ، وبذلك يخلق نموذج اجرامي جدير بالاتباع والتقليد من قبل الصغار الذي يعيشون ضمن هذا الوسط الاجتماعي .

وتلعب هذه النماذج الشريرة والخطيرة دورها الفعال في تشويش على عقول الصغار . وزرع بذور العنف والاجرام في نفوسهم خاصة اذا كانوا محرومون من حاجتهم الاساسية بسبب عدم قدرة عوائلهم على تأمين هذه الحاجيات . مما يجعلهم ينساقون وراء هؤلاء المجرمين ويتقمصون شخصياتهم ويقلدون افعالهم ويعتزون ويفتخرون برفقتهم .. خاصة اذا شعر هؤلاء الصغار بعدم اكرام المجتمع بهم وانعدام اهميتهم وعدم وجود أية رعاية مما يسبب لهم الاحباط والشعور بالنقص والاصابة بالعقد النفسية التي تؤثر في تفكيرهم وتحدد نوع سلوكهم مما يتماشى مع النماذج الاجرامية سالفه الذكر دون اكرام بمدى مقبولية سلوكهم من قبل الاخرين .

مما يسهل لمحترفي الاجرام من كبار السن أن يستقطبوا هؤلاء الصغار ويسخرونها لتنفيذ مشاريعهم الاجرامية مستغلين انعدام ارادتهم وسلبها وعدم تحملهم التبعات القانونية . وبذلك فقد عالجت التشريعات المختلفة انحراف الأحداث ووضعت الأسس والوسائل اللازمة لتحسينهم من الأجرام بأن أصدرت قوانين خاصة بالأحداث ومنها التشريع العراقي حيث صدر قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣^(٢) .

المطلب الثالث

(١) د. علي محمد جعفر - حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - طبعة اولى - ص ١٠٧

(٢) نصت المادة - ١ - من قانون رعاية الأحداث رقم ((٧٦)) لسنة ١٩٨٣ على أنه ((يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح، ومعالجة الجانح وتكليفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية ...)) .

كما نصت المادة - ٢ - ((يعتمد القانون لتحقيق أهدافه الأسس الآتية :

أولاً :- الأكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح .

ثانياً :- مسؤولية الولي عن أخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح .. الخ)) .

خطورة السلوك المنحرف لمعدومي الإرادة من الصغار

السلوك المنحرف لمعدومي الإرادة من الصغار يشكل خطورة ذات أهمية كبيرة على امن الجماعة واستقرارها لما يترتب عليه من تصرفات تعتبر جرائم أو لما يحتمل ان يرتكبه في المستقبل حيث ان تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي تجعله مهيباً لأرتكاب الفعل الاجرامي في اي وقت تتوافر فيه الظروف المناسبة التي تسهل مثل هذا السلوك .

فقد يقوم الصغير بأعمال ذات خطورة اجتماعية تتمثل في قيامه أو بأحتمال قيامه بافعال يكون من شأنها الحاق الضرر بالافراد أو بالمجتمع دون أن يكون لها مضامين اجرامية .. وقد حدد قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٩٦ منه ثمانى حالات للخطورة الاجتماعية وهي التسول، جمع اعقاب السكائر، ممارسة الاعمال المتصلة بالدعارة، عدم وجود محل اقامة مستقر، مخالطة المعرضين للانحراف والمشتبه فيهم، واعتبار الهروب من معاهد التعليم، سوء السلوك، عدم وجود وسيلة مشروعة للعيش، ولتحصين مثل هذه الشريحة من الاطفال، فعلى الجهات المختصة ان تتخذ كل ما من شأنه من رفع مستوى المعيشة لهم ولعوائلم عن طريق تهيئة فرص العمل وتحقيق الموارد المالية اللازمة، والقيام بالدراسات وانشاء مراكز البحوث التي تحدد مصادر الاجرام لمكافحتها .. حتى لا تتحول الخطورة الاجتماعية الى خطورة اجرامية^(١). والخطورة الاجرامية تعني انحراف في السلوك من المحتمل ان يكون المنحرف مصدراً لجرائم مستقبلية . ويجب عدم المساواة بين الخطورتين فيجب عدم النظر من قبل المجتمع بقسوة للاطفال الخطرين اجتماعياً لأن خطورتهم ترجع لعدة اسباب كما ذكرنا سابقاً فضلاً عن عدم كفاية الادارات القائمة وسوء توزيع الثروات بين المواطنين بشكل يحقق لهؤلاء مستوى معاشي يقيهم ويبعدهم عن القيام بهذه الاعمال التي تتسم بالخطورة الاجتماعية .

أما الخطورة الاجرامية فقد تعني اختلالاً في تركيب الشخصية يقود الى ظهور الغرائز المكبوتة وخصها الغريزة العدوانية .. والعوامل والمؤثرات التي يتعرض لها الصغير والتي من شأنها تكريس الخطورة الاجرامية في شخصيته لها صورتان الصورة الاولى :- يتعرض لها جميع الصغار سواء كانوا منحرفين أو على شفا الانحراف أو اسوياء، وايا ما كان نوع المؤثرات التي يتعرضون لها وهذا الخطر مستمد من مجرد كونهم صغار لم يكتمل لديهم عناصر الإدراك . أما الصورة الثانية فالخطر لا ينبعث من مجرد كون الحدث حدثاً أو من مجرد انه يجتاز مرحلة

(١) المستشار عز الدين الدناصوري - د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٩٨٣

استكمال الشخصية وانما ينبعث من ظروف اخرى يمر بها أو مؤثرات معينة يتعرض لها وتكون بطبيعتها ذات قوة سببية كافية بحيث تشكل خطراً حالاً ومن شأنه ان يؤدي بطريق مباشر الى وقوع الحدث في الانحراف الاجرامي^(١) ..

المبحث الثاني

تأثير القوى العقلية والنفسية على الإرادة

إن توافر الإرادة الأثمة التي تعبر عن الركن المعنوي للجريمة يفترض توافر الأهلية الجنائية للشخص الذي ارتكب الفعل الاجرامي بحيث يمكن اسناد السلوك الآثم المجرم الى شخصية من صدر عنه هذا السلوك، سواء كان في صورة العمد أو الخطأ، فالأهلية تشير الى الجانب النفسي في الانسان حيث ان شعور الفرد وتميزه وقدرته على الاختيار تعتبر عناصر اساسية في تكوين شخصيته التي بأكملها ينضج نموه الجسدي والعقلي، وما يتبع ذلك من اكتساب تصرفاته وافعاله القيمة القانونية كونه اصبح مميزاً ومدركاً مما يستوجب مساءلته عن افعاله المخالفة لقوانين العقوبات للدول المختلفة لكن هذه القيمة القانونية لتصرفات الافراد غير مطلقة اذ بالامكان ان تفقد بسبب تخلف احد عناصرها، وكليهما بذلك يفقد المصاب قدرته التحكم بأرادته وعدم سيطرته عليها مما يؤدي إلى فقد القدرة على توجيهها نحو الافعال التي تتفق مع قيم المجتمع ونظمه التي يتعايش معها والفها، بحيث انه يرى أن مصلحته تتحقق بالحفاظ عليها وديمومتها . كما ان عدم سيطرته على ارادته تجعله يرتكب افعالا عدوانية تلحق الضرر بالمصالح الاجتماعية مما يترتب عليه مساءلته جنائيا وفق المبادئ العامة للقوانين الجنائية .. ولكن سيادة مبادئ الحق والعدالة وترسيخ المفاهيم القانونية التي تقتضي ان تكون المسؤولية الجنائية للفرد متناسب مع قدرته على اختيار افعاله فمن يفقد هذه القدرة انتفت عنه المسؤولية، ولا

(١) فليس من التصور أن يعالج الشارع مشكلة أفعال الاحداث على ذات النحو الذي يعالج به أفعال البالغين، فإذا كان تتمتع البالغ المعتاد بالتمييز وحرية الاختيار في صورتها العادية يجيز الاعتراف بمسؤوليته الكاملة وتوقيع العقوبة المقررة لجريمته تبعا لذلك، فإن أنتقص نصيب الحدث من التميز وحرية الختير يملئ تعديلا جوهريا في مسؤوليته وجزائه فمن باب أولى أن أعدام الإرادة بسبب صغر السن يعفيه من المسؤولية وذلك لعدم خبرته بالحياة ووقوعه ضحية لظروف غير اعتيادية مما يترتب عليه معاملته معاملة تهييبية وعلاجية بأنفاذه من الظروف السيئة والبيئية الفاسدة التي يتواجد فيها . كما يجب فحصه من قبل أخصائين لبيان أسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف . ينظر: المستشار عز الدين الدناصوري - د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٩٨٣

يخفى ان هناك مجموعة من العوامل والظروف التي بوجودها واتصالها بالفاعل قد تفقده توازنه النفسي والسلوكي وهي العوامل العقلية والنفسية التي يمكن توضيحها بما يلي :

المطلب الاول

الأمراض العقلية

الطب العقلي الحديث كشف عن أمراض وآفات كثيرة تصيب العقل فتفقد المريض شعوره واختياره. فالمرض العقلي يعتبر مظهر لأضطراب الدماغ الذي ينعكس على سلوك الفرد^(١). ولكن علم الطب لم يتوصل بعد الى تعيين الأسباب المادية لمعظم الأمراض العقلية، أو الى تعيين مركز الاضطراب في الدماغ، فالأمل معقود على ان تطور العلم الحديث سيمكن العلماء والاطباء للتوصل الى اسباب هذه الأمراض ووسائل معالجتها، فهناك صعوبة في رسم الحدود الفاصلة بين العاقل والمريض عقلياً وكذلك بين المريض عقلياً والمريض نفسياً . فالمرض العقلي يتسبب في انحراف السلوك والتصرف الذي يقوم به المريض فيبتعد عما عرف عنه واتصف به في الوقت السابق لأصابته بالأمراض العقلية . والأمراض العقلية اما ان تكون وظيفية أو عضوية . الأمراض العقلية الوظيفية / وهي الحالات المرضية والتي لم يثبت اعتمادها على سبب مادي عضوي في الجسم أو الدماغ^(٢)، إلا انه يسود الاعتقاد لدى الباحثين بأن سبب هذه الأمراض هو انحراف في العمليات الكيماوية التي تقوم بها الخلايا الدماغية ، فمتى ثبت ذلك بشكل علمي سيتم وضع الأمراض العقلية الوظيفية في نطاق الأمراض العقلية المادية العضوية.

(١) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٥٤٥.

(٢) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٥٦٦.

الفرع الاول

مرض الشيزوفرينيا (الفصام العقلي)

و يبدو المريض بأنه قد تغير تماماً عن سابق حياته العقلية، ومعالم شخصيته التي عرف بها . ويظهر كأنه فقد التماس مع الواقع والتقييد بمتطلباته في تكييف سلوكه وردوده وانفعالاته . كما يمتاز المريض بعدم وجود تناسق أو توازن أو توافق بين سلوكه وعاطفته وفكره وان اعراض المرض غير ثابتة فهي في تغير وتطور مستمرين مما يترتب على ذلك من تأثير على ادراك المريض وشعوره مما يجعله فاقد الإرادةوما يتبع ذلك من عدم امكان مساءلته جنائياً.

الفرع الثاني

الأمراض المزاجية

وهو الاسم المعطى لمجموعة من الأمراض التي تنشأ على أساس من الاضطراب في الحياة العاطفية للفرد وتشمل حالات الكآبة العقلية حيث يشعر الفرد بالاكتئاب أو الغم أو الحزن . واهم ما تتصف به حالة الكآبة العقلية هي شدة الحالة المرضية والشعور العميق بالذنب والتشائم الذي يصل الى حد الوهن.

وهنا يثور تساؤل هل ان هذه الأمراض العقلية تندرج تحت حكم قانون العقوبات الذي بينت المادة ٦٠ منه على انه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادةلجنون أو عاهة في العقل) . اختلفت الاراء الفقهية حول الموضوع فالرأي الاول يأخذ بأراء المدرسة التقليدية التي تقوم على فكرة عدم قيام مسؤولية الجاني اذا كان فاقد الإدراك والإرادةوهناك رأي المدرسة الجبرية حيث يرى اصحاب هذه المدرسة بوجود مساءلة الفاقدين للإدراك والإرادةلكون فقدانهما بسبب الأمراض العقلية ينشأ عنه خطر يهدد المجتمع وكيانه فلا بد من اتخاذ اجراءات مناسبة لمواجهة مثل هذا الخطر^(١).

وكلا الرأيين له مبرراته وحججه المنطقية والمقبولة من النواحي القانونية والاجتماعية ولكننا لا نرى الاخذ بأحد هذين الرأيين على اطلاقه فلا بد من حالة وسط تجمع مميزات الرأيين والرأي الذي نراه ان يترك الامر لذوي الخبرة والاختصاص من القضاة والاطباء وعلماء النفس

(١) حسن اكرم نشأت - مرجع سابق .٧٢.

. فإذا اثبتت الحالة المرضية للجاني التي تفقد ارادته فإن على القاضي عدم مسألته عن فعله الذي ارتكبه ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الاجرامية الكاملة في نفسية المريض ويترك الامر لتقدير قاضي الموضوع في اتخاذ القرار المناسب تجاه الفاعل المريض .

الفرع الثالث

الأمراض العقلية العضوية

وهي حالات الاضطراب العقلي التي تنجم عن عطل أو خلل في انسجة الدماغ ويمكن أن تطرأ هذه الحالات في عقل كان سليماً في الاصل . ومن الأسباب التي تؤدي الى المرض العقلي العضوي التلف أو النقص الذي يمكن ان يحدث في انسجة الدماغ وكذلك التلف في الخلايا العصبية، وأمراض الأوعية الدموية الدماغية والألتهابات الدماغية بالجراثيم والفيروسات والفطريات سواء اصابت الدماغ بمفرده أو بمشاركة السحايا والأضطرابات الهرمونية سواء بالزيادة أو النقصان والشدّة على الرأس سواء كانت مباشرة أو بسبب السقوط أو الضرب الشديد أو التعرض للإشعاع أو المواد الاشعاعية^(١).

وهذه الأمراض ينشأ عنها عطل في الملكات العقلية بما في ذلك الإدراك العام والشعور والتمييز . ومن هذه الأمراض :

اولاً: الجنون :- يعتبر الجنون من المرض العقلي أو الخلل العقلي الجسيم وقد يكون مؤقتاً أو متقطعاً أو مطبقاً دائماً^(٢) . ويعتبر هذا المرض من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج الى خبرة واسعة ودراية تامة لكشفه . ويجب ان يؤدي الى فقدان الإرادة والاختيار لدى المصاب حتى يتخلص من المسؤولية الجنائية بحيث يصبح المجنون غير قادر على فهم ما يدور حوله من احداث . وغير مدرك لما تؤول اليه تصرفاته من نتائج سواء كانت ضارة أو نافعة، واثبات حالة الجنون يتطلب قيام اصحاب الخبرة والاختصاص من الاطباء وعلماء النفس بأجراء الفحص والتحقق من وجود هذا المرض، فإن وجد يثبت بتقرير يبين نوع الاصابة وجسامتها ومقدار تأثير المرض على شخصية الجاني وقدرته على التمييز والاختيار، وبناءً على هذا التقرير يصدر القاضي حكمه بعدم مسؤولية مرتكب الفعل الاجرامي . ويتسع الجنون في دلالته القانونية ليشمل كل ما يصيب المخ فيجعله ينحرف في نشاطه على النحو العادي^(٣) . ويندرج تحت مفهوم

(١) د. السيد فهمي علي - سايكولوجية ذوي الاعاقات الحركية والسمعية والبصرية والعقلية - دار الجامعة

العربية - ص ٢٢٤

(٢) د. علي حسين الخلف - د. سلطان عبد القادر الشاوي - مرجع سابق - ص ٣٦٠

(٣) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٥٠

الجنون الذي يفترض وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي، وكذلك يشمل الأمراض العصبية التي يترتب عليها انحراف الجهاز العصبي عن النحو الطبيعي المعتاد حيث يفقد الجهاز العصبي سيطرته على الجسم مما يؤدي الى اختلال الصلة التي يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التوجيه في المخ واعضاء الجسم فيؤثر بذلك على الوعي أو الإرادة أو عليهما معاً ومن هذه الأمراض، الصرع، والجنون والهستيريا واحلام اليقظة والنورستانيا . كما قد يتسع ليشمل التنويم المغناطيسي وكذلك الصم والبكم اذا كان منذ الميلاد أو في سن مبكرة حسب رأي بعض الفقهاء ، وقد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة عقلية ...) ومن خلال تحليل المرض يتبين لنا أن المشرع العراقي أراد ان يكون الجنون وما يترتب من فقد الادراك وقت ارتكاب الفعل .

بصرف النظر من اي وقت آخر قبل أو بعد اقتراف الجريمة، وهذا الحكم ينطبق ايضاً على من اصيب بمرض أو عاهة عقلية متقطعة لاتستوعب جميع الاوقات . أما قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (٦٢) منه على انه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل) اما القانون الليبي فقد نصت المادة (٨٣) منه على انه (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض افقده قوة الشعور والإرادة) ويختلف المشرع الليبي عن المشرع المصري أو العراقي بأنه لم يشر الى الجنون وانما اكتفى بأيراد قاعدة عامة تتمثل في فقد الشعور والإدراك . ونرى ان من مقتضيات تسهيل البحث والاحاطة بكل العوامل التي من شأنها ان تفقد الفرد قدرته على الشعور والإدراك بحيث يصبح غير قادر على السيطرة على ارادته وتوجيهها الوجه التي يرغبها. ضرورة جمع هذه الدلالات تحت عنوان واحد وهو الجنون بدلاً من تلك التسميات المتعددة والتي يمكن من خلالها تجاوز حدود العدالة سواء من قبل الجهات التحقيقية أو من قبل هيئات الدفاع عن حقوق المصاب ولا خوف من توسيع مفهوم الجنون ما دام المعيار الجامع هو فقد الشعور والاختيار فقدنا تماماً وقت ارتكاب الجريمة . وعلى هذا الاساس لا يصح ان يدخل في معنى الجنون، الانفعال الشديد أو الثورة العاطفية أو حالة اجتماع الصم والبكم ما لم يكن المتهم قد ولد ومعه هذه الحالة فتسبب في وقف نمو مداركه وملكاته الذهنية وحيث إن المشرع يسوي في الحكم بين حالة الجنون في المعنى الضيق وحالة العاهة العقلية، فلا اهمية من الناحية العملية لتمييز اي الوصفين ينطبق على حالة المتهم في الدعوة المطروحة للنظر^(١).

(١)د. علي راشد - القانون الجنائي - دار النهضة العربية - طبعة اولى - ص ٣٣٧

المطلب الثاني

الأمراض النفسية (العصاب)

هو اضطراب وظيفي في الشخصية وليس له أساس عضوي ويظهر في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة منها القلق والاكتئاب والوساوس والأفكار المتسلطة والمخاوف الشاذة والتردد المفرط . والشكوك التي لا أساس لها وافعال قسرية يجد المريض نفسه مضطرا الى ادائها رغما عن ارادته . ومن هذه الاعراض تعطل حاسة من الحواس أو شلل عضو من الاعضاء دون ان يكون لهذا التعطل أو الشلل سبب جسمي أو عصبي ومن الأمراض النفسية الهستيريا، القلق، الوسواس، والاكتئاب والمخاوف الشاذة ولا شك ان هذه الأمراض ستؤثر بدون شك في حرية الاختيار لدى الجاني وذلك بعد تأثيرها على ادراكه وتمييزه وان كان على درجات متفاوتة، غير ان مجرد الاصابة بأحد هذه العلل النفسية لا يكفي وحده لأعفاء المصاب من المسؤولية الجنائية ما لم يكن فاقدا للإدراك أو الإرادة^(١). ويرى بعض الفقهاء ان مدلول أمراض (العاهة في العقل) والمشار اليها في اكثر التشريعات الجنائية منها المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٩٢ \ ١) قانون العقوبات الاردني، والمادة (٨٣) قانون العقوبات الليبي، والمادة (٤٦) قانون العقوبات التركي، والمادة (٤٦) قانون العقوبات الايطالي، والمادة (١٠) قانون العقوبات السويسري، تشمل جميع ما يصيب العقل من عاهات تخرجه من وضعه الطبيعي وقد يتسع هذا المدلول ليشمل ايضا الأمراض والعلل النفسية التي تصيب جانبي الانفعال والنزوع والتي تعتبر مظاهر تمثل في مجموعها اجراءات التفكير و عنها يصدر سلوك الانسان، وذلك لأن التكوين العقلي في مفهومه العلمي يضم جميع مظاهر اجزاء العقل، كما يضم محتويات العقل الباطن أو اللا شعور معاً^(٢).

ولما كانت الأمراض النفسية تتفاوت في شدتها تبعا لما هية كل منهما، فأنها تتباين في مدى اثرها على الإرادة والإدراك مما يقتضي بحث كل علة منها على حدة، وبيان تأثير كل علة على الإرادة، فإن كان من شأن هذا المرض النفسي يفقد المصاب حريته في إختيار تصرفه وعدم قدرته على التمييز بين الخير والشر فأنها تجعله غير مسؤول جنائيا .

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - علم النفس الجنائي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - طبعة ثانية - ١٩٩٨ -

ص ١٦٨

(٢) محمد فتحي - علم النفس الجنائي - الجزء الثالث - طبعة اولى - ١٩٧٤ القاهرة - ص ٣٨

الهستيريا من اعراضها الهلوسة والغضب والشلل والتبذير الانفعالي، والضعف والتفكك والقلق^(١). وتظهر الاعراض الهستيرية كنوع من الحل اللاشعوري لمشكلة من المشاكل التي يعانها الفرد وتظهر هذه الاعراض في شكل يصيب اي جزء من اجزاء الجسم . ولا شك أن شلل في التفكير نتيجة الخلل في قيام العقل بوظيفته المعتادة بسبب الحالة النفسية الناشئة عن المرض النفسي تؤدي الى عدم قدرة الانسان في السيطرة على سلوكه والتحكم الارادي في النشاط، مما يجعله فاقد الإرادة والإدراك ويمتاز الشخص الهستيرى بشدة الحساسية والتقلب المزاجي والانبساط الزائد والهستريا تصيب الناس في مختلف الاعمار .

كما انها تظهر في اكثر الاحيان بصورة الهستيريا التحويلية التي تتميز بأمراض جسمية وحسية وحركية ليس لها اساس عضوي، يترتب عليها شلل في جزء من اجزاء جسم المصاب ذو منشأ نفسي وبذلك يتمرد المصاب ويكون تمرده نفسي وليس تمرد يدوي^(٢) .

أما الصورة الثانية من الهستيريا فهي الهستيريا الانفصالية وتضم مجموعة من الاعراض منها الاغماء والنسيان، ويختلف الاغماء الهستيرى عن اغماء الصرع في ان المريض لا يؤدي نفسه كما يفعل المصروع . اما النسيان الهستيرى فيترتب عليه عجز المريض عن تذكر اسمه أو سنه أو محل اقامته أو ان يتعرف على اقاربه واصدقائه مما يسبب للمصاب الكبت والتأثر والقلق.

وللاشخاص المصابين بالأمراض النفسية سمات تميزهم عن غيرهم من الناس، فأن اشتدت الضغوط على المصاب تفككت شخصيته فأصبح يعاني من نوبات الهستيريا التشنجية فتختل ارادته وإدراكه الى حد فقدها وذلك لفقده الجزء الأكبر من وعيه مما يترتب عليه عدم مسؤوليته الجنائية اذا كان ارتكاب الفعل خلال النوبة الهستيرية شديدة .

ولكن (جارود) (garrauod) يرى ان المريض اذا كان يعلم بحالته المرضية ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تسببه في اذى الغير . فإنه يجب اعتباره مسؤولاً لأهماله اذا ارتكب فعلاً يعد جريمة على وفق احكام قانون العقوبات .

المطلب الثالث

(١) د. عبد الرحمن محمد العيسوي - الاضطرابات النفسية وسبل علاجها - هلا للنشر - ص ٣٦.

(٢) د. احمد عزت راجح - اصول علم النفس - دار المنابر - القاهرة - ٢٠١١ - ص ٥٨٤، ٥٨٥.

أسباب نشأة الاضطرابات النفسية التي تؤدي الى فقد الادراك

جميع الأمراض النفسية لا يمكن ان تخرج اسبابها عن ثلاثة هي :-

- ١ - **العوامل الوراثية :-** وهي تلك الاستعدادات والخصائص التي تنتقل من الآباء والاجداد عبر ناقلات الوراثة والجينات فالآباء المرضى قد ينجبون أطفالاً مرضى .
- ٢ - **مجموعة العوامل البيئية :-** وهي كل ما يؤثر في الفرد بعد ميلاده مباشرة من جراء تفاعله واحتكاكه مع عناصر البيئة المادية والاجتماعية التي يعيش في وسطها، علماً ان البيئة عبارة عن كل ما يحيط بالانسان وهي اما ان تكون بيئة مادية أو فيزيقية أو جغرافية وتشمل ظروف الموقع والمناخ ومظاهر العمران المادي القديمة والحديثة، كالمصانع والشركات والبنيات . أو بيئة اجتماعية وتشمل جميع القيم والعادات والتقاليد والمثل والمعايير والاعراف والقواعد والقوانين والنظم واللغة والدين وكل عناصر الثقافة السائدة في المجتمع.
- ٣ . **مجموعة العوامل الميلادية أو الولادية :-** وهي تلك العوامل والمؤثرات التي توجد عند ميلاد الطفل^(١) . لكنها ليست منقولة اليه عن طريق الوراثة، وهي ايضا ليست مكتسبة أو يتعلمه من البيئة ومن امثلتها صدمات الميلاد أو الولادات المتعثرة وحرمان مخ الطفل من امدادات الدم والاكسجين ويرتبط تمتع الانسان بالصحة النفسية والعقلية بحسن الخلق، ذلك لأن حسن الخلق يحمي الانسان من ارتكاب الاخطاء والمعاصي والاثام ومن اذاء نفسه أو اذاء غيره ويحميه من مخالطة اقران السوء الذين يدفعونه الى عادات سلوكية سيئة مثل تعامله بالخمور أو المخدرات أو ممارسة الفحشاء. والاسلام ربي ابناءه على حسن الخلق كما في قوله تعالى { **إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** }^(٢) . ومن حسن الخلق العفو والصفح والتسامح وضبط النفس كما في قوله تعالى { **وَالكَافِرِينَ الْغَائِبِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** }^(٣) .

ويعلمنا أسلامنا الحنيف الصبر وعدم التسرع أو الضجر كما في قوله تعالى { **وَلَمَّنْ صَبَرْ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** }^(٤) وللدعوة للصفح والعفو يتحرر الانسان من مشاعر

(١) د. عبد الرحمن محمد العيسوي - مرجع سابق - ص ٢٣١

(٢) سورة القلم - الآية ٤

(٣) سورة آل عمران - الآية ٣٤

(٤) سورة الشورى - الآية ٤٣

الغل والغيط التي تأكل نفس الانسان وتقوده الى الأمراض العقلية والنفسية قال الله تعالى { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }^(١) وكان الرسول الكريم (p) يدعو الى حسن الخلق وينهى عن الثرثرة وكثرة الكلام والتطاول على الناس وعن التكبر والعجب وكان ينهى عن الاذى . كما كان يدعو الى الحلم والانات والرفق والبرقة والبر والاحسان وينهى عن الشر والعنف أو العدوان وكان يدعو الى اليسر وليس العسر . ومن ابلغ صور الهدى الاسلامي اثرا على الصحة النفسية النهي عن انفعال الغضب ومن المعروف في الوقت الحاضر في ضوء التراث النفس الحديث ان الغضب انفعال سلبي وان الانفعالات السلبية مثل الكره والنقص والغيط والانتقام والحسد والغيرة والقلق والخوف تؤدي الى اصابة الانسان ببعض الأمراض والتي من اظهرها، قرحة المعدة والقولون والاثنى عشري والى سرعة تجلط الدم في الشرايين والى التوتر وزيادة افرازات العرق وزيادة معدلات التنفس وضربات القلب مما يؤدي الى ارتباك في وظائف الجسم المختلفة وخصها الوظائف العقلية والعصبية التي تنعكس في النهاية الى ضعف سيطرة الانسان على إرادته أو فقد هذه السيطرة . مما ينجم عنه ارتكاب الافعال المجرمة والسلوك المنحرف . فالنظرية الاسلامية في العلاج النفسي والعصبي تربط حسن الخلق بالإيمان القلبي والروحي وتوثيق الصلة بين الانسان وخالقه العظيم مما يدفع الانسان الى الصلاح والتقوى والورع والتوبة والاستغفار والتسبيح . مما يهيئ للعلاج النفسي والعصبي مما يشعر به الانسان المؤمن من الراحة النفسية وهدوء البال وشفاء النية .

المبحث الثالث

انعدام الإرادة بسبب العوامل الخارجية

قد يكون الانسان قد وصل الى درجة النضج بحيث أصبح مميزاً مكتمل الإرادة قادر على اختيار افعاله وتصرفاته وذلك من خلال سيطرته على ارادته وتوجيهها حيث يشاء، عالما من كل ما يقدم من افعال سواء كانت مطابقة للقانون أو مخالفة لأوامره ونواهيه، كما ان بإمكانه ان يتجنب الافعال والتصرفات التي تضر بالمجتمع وتخالف قيمه وعاداته ونظمه، وان يمتنع عن كل ما من شأنه الحاق الضرر والاذى بأفراد هذا المجتمع، ولكن في بعض الاحيان يكون

^(١)سورة الحجر – الآية ٨٥

الشخص كامل الإرادة وله قدرة التحكم بأرادته وليس له الرغبة أو النية في الحاق الاذى بالمجتمع أو الافراد، ومع ذلك يرتكب افعالاً تعد جرائم في نظر القانون تلجأ الى ارتكابها عوامل وظروف واطار تهدد حياته وامواله أو حياة غيره واموالهم، فضرورة الحفاظ على النفس والمال والوقاية من المخاطر والحيلولة دون وقوعها، اخرج المشرع هذه الافعال من نطاق التجريم واعتبرها مشروعة لا عقاب عليها، وقد علل الفقهاء موقف المشرع هذا على اساس ان ارادة الفاعل بسبب ما تعرض له من مخاطر لم يعد بمقدوره السيطرة عليها وتوجيهها رغم كونه عاقلاً مميزاً فأنتفى عنها احد الشروط المتطلبة لتكون ذات قيمة قانونية^(١). وقد تعددت المخاطر والظروف التي تدفع الفرد لأرتكاب افعال مخالفة لأوامر المشرع ونواهييه ولكن لا يسأل عنها جنائياً، ومن اهم هذه المخاطر والظروف .

المطلب الاول

حالة الإكراه الذي يعدم الإرادة

يتعرض الانسان الى مخاطر وظروف وأحوال تجبره على القيام بافعال سلبية أو ايجابية تعتبر جرائم في نظر القانون وينطبق عليه النص التجريمي الوارد في قانون العقوبات مما يستوجب معاقبته وفق ما تقتضي به مبادئ العدالة . ولكن تعرض إرادته لهذه المخاطر تفقدها الشروط اللازمة لأعتبارها ذات قيمة قانونية، وأهم الشروط اللازمة هما شرطان، التميز، وحرية الاختيار فإن انتفى احد هذين الشرطين أو كلاهما تجردت الإرادة من قيمتها القانونية فلا يعتد بها القانون ولا تصلح للوصف القانوني ولا يتوافر بها الركن المعنوي ولعل تعرض الإرادة الى اكراه مادي أو معنوي يفقدها قيمتها القانونية . فالإكراه المادي الذي يمحو ارادة الفاعل على نحو لا تنسب فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الارادية^(٢). فلا وجه ان يلوم الشارع الجاني لأنه وجه ارادته على نحو يخالف اوامره ونواهييه، لعدم استطاعته التحكم بأرادته على النحو المتفق مع هذه الاوامر والنواهي لعدم توفر حرية الاختيار لديه، اي مقدرته على دفع ارادته الى وجهة بعينها . فهناك عوامل لا يملك الجاني سيطرة عليها، فأذا احاطت بالجاني انتفت حرية الاختيار لديه فتفقد بذلك ارادته قيمتها القانونية واصبحت بحكم المعدومة فلا يسأل الجاني عن فعله المخالف للقانون لعدم توافر الركن المعنوي الذي تعتبر الإرادة جوهره لكونه أقدم على ارتكاب الفعل وهو مكره، فلا سبيل الى تحميل

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٧٩

(٢) محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٧٩

شخص تبعة واقعة مؤثمة جنائياً ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاطه الإرادي، أما اذا اكره الشخص على احداث الواقعة الاجرامية فلا يمكن اسنادها الى شخصه وإعتباره مذنباً ومستوجباً للعقاب، ولكي يمكن للجاني للاحتجاج بالإكراه يجب ان تكون هناك استحالة مطلقة في التخلص من الخطر الموجه اليه اما مجرد وجود صعوبات مهما كانت خطيرة فلا تكفي للاحتجاج بوجود الإكراه^(١).

والإكراه اما ان يكون مادياً تنعدم فيه إرادة الفاعل ويتمثل في قوة مادية يباشرها شخص ضد آخر تكره الفرد على اتيان عمل اجرامي وهو مسلوب الإرادة تحت تأثير تلك القوة وبصفة مطلقة مثال ذلك ان يمسك شخص بيد آخر ويرغمه بالقوة على توقيع أو ختم ايصال مزور، أو ان يغتصب شخص امرأة متزوجة فيرغمها بذلك على جريمة الزنا، أو ان يحجز احد الخصوم في دعوى منظورة امام محكمة شاهدا دعوي لأداء الشهادة في هذه الدعوى، وبذلك يمتنع هذا الشاهد عن التقدم الى المحكمة لأداء الشهادة قهراً عنه في هذه الاحوال جميعها يأتي المكره عملاً قد يكون فعلاً أو امتناعاً وهو معدم الإرادة بصفة مطلقة^(٢).

أما القوة القاهرة :- فهي تلك القوة التي تعزي الى المصادفة التي تسلب الشخص ارادته واختياره بصفة مادية مطلقة، فترغمه على اتيان عمل فعلا كان أو امتناع لم يردده وما كان يملك له دفعاً. ويستوي ان يكون مصدر تلك القوة هو فعل انسان أو فعل الطبيعة ، أو فعل الحيوان أو فعل السلطة. ومن امثلة القوة القاهرة المعدمة للإرادة وللمسؤولية الجنائية مادياً، ان يدفع شخص آخر في زحام فيسقط هذا على ثالث ويصيبه بجراح أو يقضي عليه وهذه هي النتيجة الجرمية، أو ان تهب الرياح فجأة فتذرو ملابس شخص كان يستحم في البحر فيضطر الى السير في الطيق عارياً، أو ان تجمع فرس على صورته تفقد راكبها كل قدرة على كبحها ثم تصدم انسانا فتصيبه بجراح أو تميته، ففي هذه الامثلة نجد ان القوة القاهرة كانت سببا في ان يأتي الشخص عملاً ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مثل الاصابة بجراح أو القتل أو الفعل العلني الفاضح أو الامتناع عن التقدم لأداء الشهادة^(٣).

(١) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية (جارسون مادة ٦٤ ن ٤٦) - دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٧٦ - ص ٤٨٨

(٢) د. علي راشد - القانون الجنائي - دار النهضة العربية - طبعة ثانية - ص ٣١٨، ٣١٩

(٣) محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٨٠. د. محمود محمود مصطفى رقم ٢٢٦ - ص ٤٧٥ ود. رمسيس بهنام - ص ٩٧٧

أما الحادث الفجائي فلا يمحو الإرادة ولا يجردها من التمييز وحرية الاختيار بل يزيل عنها العمد والخطأ فيجردها من الصفة الإجرامية ومن ثم لا يقوم بها الركن المعنوي للجريمة، مثال ذلك قائد السيارة الذي يصيب شخصا اندفع فجأة من طريق جانبي فكان تقاديه مستحيلاً .

والحادث الفجائي لا ينفي الركن المادي للجريمة وهو ليس مانع للمسؤولية الجنائية والإرادة تظل لها قيمتها القانونية ، ومن الفقهاء من يقول يتحمل الانسان مدنيا تبعت الضرر الناشئ عن الحادث الفجائي الذي يعترض نشاطه على اعتباره من المخاطر المحتملة وقوعها بالنظر الى نوع النشاط، وذلك عكس القوة القاهرة التي تعتبر دائماً امرأ اجنبياً عن دائرة هذا النشاط^(١).

ولكي يكون للاكراه المادي تأثيره انعدام الارادة المنسوب الى من تعرض للاكراه فلا بد ان يكون من شأنه محو الإرادة ذلك انه اذا ثبت أن الإرادة كان لها نصيب في السيطرة على الفعل أو النتيجة الاجرامية فليس للاكراه المادي محل، كما يجب ان تكون القوة التي صدر الإكراه عنها غير متوقعة وكون مقاومتها مستحيلة وعلى المساواة بين مصادر القوة هي اتحاد آثارها بأعتبر ان الإرادة تنمحي في كل الحالات فينمحي الفعل وينتفي الركن المادي^(٢) .

الإكراه المعنوي :- هو ضغط شخص على ارادة آخر لحمله على توجيهها الى سلوك اجرامي^(٣) . ويتميز الإكراه المعنوي بصدوره عن انسان بقصد حمله انسان اخر على فعل أو امتناع معين .

وان الاكراه المعنوي يضيق من حرية الاختيار ذلك انه ينذر بشر ان لم يوجه الخاضع له ارادته الى السلوك المطلوب . وبذلك فإنه يجردها من قيمتها القانونية، ولا يوجد جدل فقهي حول تأثير الإكراه المعنوي على المسؤولية^(٤) . وللاكراه المعنوي صورتان اولهما تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة، مثال ذلك حبس شخص أو تهديده باستمرار يعتبر ابرز صور الاكراه المعنوي حتى يقبل ارتكاب الجريمة فيتم التأثير على ارادته لحملها على اتجاه معين عن طريق اشعارها في صورة محسوسة بالايلام المنتظر ان لم تتجه على النحو المطلوب

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون الجديد - ج ١ رقم ٥٨٦ - ص ٩٩٤ .

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٨١ .

(٣) د. محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص ٥٨٤ .

(٤) د. عز الدين الدناصوري - د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٨٧١ .

. أما الصورة الثانية فتتجرد من العنف ويقتصر الإكراه على مجرد التهديد مثال ذلك تهديد شخص بالقتل ان لم يزور محرراً .

ومثال على ذلك تهديد أو أختطاف ابنها ان لم ترتكب الزنا فيلزم في الإكراه المعنوي ان تكون القوة المكروهة لا تقاوم ولا يستطيع دفعها، اي يكون من وقع عليه الإكراه قد اختار الجريمة ولم يكن بوسعها ان يتجنبها أو يختار سواها، وفي جميع الاحوال فالعبرة لا بقيمة القوة المكروهة في ذاتها وإنما بدرجة تأثيرها في نفس ضحيتها . ويتعين ان لا يكون وقوع المجني عليه تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي قد تم بخطأ منه اي بعلمه وتوقعه فأن حدث فلا تمتنع مسؤوليته وإنما يعاقب على أساس ان الجريمة تمت بغير عمد^(١) .

وقد أثارته الجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه المعنوي نقاشاً فقهيًا منذ أقدم التشريعات حول مسؤولية مرتكبها . فإذا كان من المسلم به دائماً أن المتهم في مثل هذه الحالات لا يمكن – كقاعدة عامة – أن يسأل جنائياً عن جريمة ارتكبت تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي، وإذا كانت القاعدة الأصولية في الشريعة الإسلامية هي ما جاء به التنزيل الحكيم في قوله تعالى ((فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه)) . إلا فإن المناقشة انصبت مع ذلك على معرفة الأساس الذي يستند اليه أعفاء المتهم من المسائلة الجنائية . فذهب رأي إلى القول أن علة الأعفاء من المسؤولية قائمة في شخص المتهم، على اعتبار أن الإكراه المعنوي يفقده أختياريته، مما يجيز أعفائه من تحمل التبعة الجنائية .

ولكن غالبية الآراء تتجه نحو أرجاع الأعفاء إلى سبب موضوعي كائن في ذات الواقعة، أي أن ظروف الواقعة تجعل من الجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه المعنوي عملاً مباحاً . شأنها في ذلك شأن الدفاع الشرعي . وعليه فلا جدوى من العقاب عليها، إذ أن العقوبة لن تحقق في شخص مرتكبها شيئاً من الغايات الأخلاقية أو النفعية التي هي أساس مشروعية العقاب^(٢) .

المطلب الثاني

انعدام الإرادة الأثمة بسبب الضرورة

(١) د. زكي ابو عامر – شرح قانون العقوبات القسم العام – الدار الجامعية للنشر – بيروت – ١٩٨٤ – ص ٢٢٤ .

(٢) د. علي راشد – مرجع سابق – ص ٣٤٧ .

أما الضرورة فهي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بأرتكاب فعل إجرامي معين^(١). والغالب في حالة الضرورة انها ليست ثمرة عمل الانسان وانما هي وليدة قوى الطبيعة، واذا كانت من عمل الانسان فهي ليست بقصد حمل الشخص على ارتكاب فعل إجرامي معين، وانما يتعين على من يهدده الخطر ان يتصور الوسيلة الى تفاديه مستوحياً الظروف المحيطة به^(٢). ، ومثال الضرورة ان تغرق سفينة فيتعلق شخصان بقطعة خشب طافية ثم يتبين انها لا تقوى على حملهما معاً فيبعد أحدهما الآخر عنها فينجو بنفسه ويهلك زميله ، ويعلل امتناع المسؤولية بتجرد الإرادة من الحرية : فأذا هدد الخطر المتهم أو شخصاً مقرباً إليه فأن غرائز حب الحياة تسيطر عليه وتدفعه الى الخلاص من هذا الخطر، وتوصد امامه كل طريق اخر لا يكون من شأنه هذا الخلاص^(٣). من احكام محكمة النقض المصرية نقتبس بعض هذه الاحكام في الحكم ((نقض ١١١٨\١٩٧٠ مجموعة المكتب الفني سنة ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)) . ((لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب الى حالة الخطر الذي يهدد المال - على فهم خاطئ لأحكام الضرورة وشروطها، فانه يكون قد تردى في خطأ تطبيق القانون . وفي حكم آخر ((نقض ١١١٢\١٩٧٥ مجموعة المكتب الفني سنة ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)) .. اذا كان الحكم قد ذهب الى ان تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وايلولة ارضهم للاصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع انه انصب على المال فحسب، فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ لأن حالة الضرورة تستلزم ان يكون الخطر مما يهدد النفس)) .

أما بالنسبة لموقف القانون فقد نصت المادة ٦٣ من قانون العقوبات العراقي ((لايسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)) .

أما قانون العقوبات المصري فقد حدد الشارع شروط حالة الضرورة في المادة (٦١) منه بقوله ((ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم)) ، وحالة الضرورة قديمة قدم القانون الجنائي، فقد اعترف بها القانون الروماني واستند في تعليلها الى انتفاء القصد، واعترف بها

(١) GARRALD , 1 , NO 358 P. 694 DONNEDIEUDE VABRES NO 379 P 218

(٢) محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص ٥٨٥ .

(٣) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٨٦ .

القانون الجرمانى وعللها بزوال سلطان القانون حيث تتوافر ظروف الضرورة، وقد لخص هذا الحكم قاعدة ((الضرورة لا تعرف قانون (NOTKENNT KEIN GEBOLT))^(١) أما قانون العقوبات الليبي فقد نصت المادة (٧٢) على انه ((لا عقاب على من ارتكب فعلاً ارغمته على ارتكابه ضرورة انقاذ نفسه أو غيره من خطر محقق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لأرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى مادام الفعل متناسباً مع الخطر)) ومن الآراء التي تغل انتفاء المسؤولية في حالة الضرورة يرى ان المتهم قد ضحى بحق قليل الأهمية في سبيل صيانة حق اكثر اهمية ففعله ذو منفعة للجميع فلا وجه للعقاب عليه، واذا كان الحقان متساويين فلا جدوى من العقاب لأنه قد احاطت بالمتهم ظروف استثنائية دفعته الى الفعل، فهو ليس في الظروف العادية خطراً حتى تستهدف العقوبة إصلاحه فأن مصلحة المجتمع في عدم العقاب ترجح على مصلحته في العقاب.

المطلب الثالث

السكر والتخدير غير الاختياري المعدم للإرادة الأثمة

ومن العوامل التي تؤثر في الإرادة فتعدها أو تنقصها الى حدود دنيا بحيث تتجرد من قيمتها القانونية هو السكر والتخدير . حيث يؤثر الكحول أو المادة المخدرة عند تناولها على المراكز العصبية في المخ مما يؤدي الى خلل في الجهاز العصبي مما يضعف قدرة المصاب على السيطرة على اعضاءه . كما ان التأثير يمتد الى الدماغ مما يؤدي الى عدم قدرته على التمييز وبذلك تفقد الإرادة عناصرها في التمييز والاختيار مما يفقدها قيمتها القانونية . فالسكر أذن هو غيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أياً كان نوعها^(٢) . وينقسم السكر من حيث سببه الى اختياري أو غير اختياري فالثاني دون الأول لا يعاقب عليه ويعتبر مانعاً من موانع المسؤولية لتوفر ظروف خارجة عن ارادته تسببت في تناول المواد المسكرة والمخدرة كأن يتناولها قهراً عنه أو يتناولها وهو لا يعلم حقيقتها أو يتناول ادوية كعلاج لمرض يعاني منه وهي ذات طبيعة مخدرة أو مسكرة. اما اذا تناول الفرد المادة المسكرة عن اراده لها وعلم بنتائجها واحاطة بمواصفاتها وطبيعتها، وكلما كانت الإرادة حرة واعية عند تناول هذه المواد فإن السكر يعتبر اختياريًا ويصبح الفرد موضوعاً للمساءلة القانونية ، وقد اختلف الفقه في فرنسا حول المسؤولية

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٨٥

(٢) المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٨٨٧

في حالة السكر الاختياري إذ لا يوجد في قانون العقوبات الفرنسي نص يستندون اليه . ففريق يرى انه لا يسأل عن اية جريمة لأنه فقد التمييز والإرادة، الا ان الرأي الراجح فيهم فينادي بمسؤولية الجاني ولكن على اساس الاهمال وعدم الاحتياط ووجه الإهمال أو عدم الاحتياط هو تعاطي المسكر أو المخدر بغير حساب لدرجة افقدته الوعي ولا محل لمساءلته على اساس التعمد لعدم تصوره فيمن فقد الشعور^(١).

أما في مصر فيذهب جمهور شراح قانون العقوبات ان نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد حسم الخلاف في شأن مسؤولية السكران، وانه يقصر الاعفاء من المسؤولية على صورة ما اذا كان الجاني قد تعاطى المسكر أو المخدر قهراً عنه أو على غير علم به أما اذا كان الجاني قد تعاطى المسكر أو المخدر بأختياره ومع علمه به فإنه يسأل على كل ما يرتكب من الجرائم . وقد ساندت محكمة النقض هذا الرأي في احكامها المتواترة فقضت بان الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن اية مادة مخدرة تعاطاها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بها . ومن العوامل الاخرى التي تجعل الإرادة معدومة القيمة القانونية .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيرون أن المبادئ الأساسية للدين الإسلامي هو أن يحافظ الإنسان على نفسه لأنه بذلك يحافظ على حق الحياة الكريمة، والمحافظة على العقل من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع، ومصدر شر وأذى فيه، فمن يفسد عقله يكون شراً على الجماعة فوق أن يكون عبئاً عليها تغذيه وتطعمه، فكان من حق المشرع الإسلامي على العقول دفعاً للآثام ومنعاً من الشرور ووقاية للعقول، والوقاية تكون باتخاذ أسباب الحماية للعقول، وأن الشرائع تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج .

من أجل ذلك عاقبت الشريعة الإسلامية شارب الخمر وعاقبت القوانين الحاضرة مع الشريعة من يتناول المخدر، فكلاهما وبيل على الأخلاق وتقص للقوى العاملة . والأسلام منطقياً لأنه عاقب على النوعين، لأن كليهما يشترك في علة التحريم، وهو أضعاف العقول^(٢) .

أما من شرب المسكر وهو لا يعلم فيكون بهذا الجهل معذوراً، ولا يقال أن ذلك جهل بالقانون أو الشرع، فلا عذر في الجهل بالاحكام ما دام في دار الإسلام . فالجهل بما ينطبق عليه التحريم . وهذا الحكم يسري على من تناول الخمر للتداوي أو تناوله مكرهاً فالخمر محرماً ولا يباح إلا للضرورة . وإذا أبيع أنعدمت مسؤوليته الجنائية .

(١) د. عبد الرحمن توفيق - السكر واثره في المسؤولية الجنائية - ص ١٠٣ .

(٢) الأمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق - ص ١٢٧ - ١٢٨ .

المطلب الرابع

انعدام الإرادة الأثمة بسبب الغلط والجهل

الأثم يمكن ان ينتفي لوجود غلط الذي هو حالة نفسية وعقلية مناطها (انتفاء العلم الصحيح) وتأثيره على النشاط الادراكي المعيب للعلم، الذي يكون المقصد الجنائي، وبذلك فان الغلط يختلف عن الجهل الذي يعني نقصان المعرفة فيما يتعلق بموضوع معين ولهذا فان الجهل له طبيعة سلبية أما الغلط فان له طبيعة ايجابية لأنه يتضمن نوعاً من المعرفة . والجهل الذي يهم القانون هو الجهل الذي يؤدي الى الغلط . فإنه يمكن قبول الرأي الذي يرى كلا المصطلحين الجهل والغلط مترادفان في مجال دراسة الجريمة⁽¹⁾ . فركن الأثم ينتفي اذا كانت الظروف التي احاطت بسلوك المتهم تمنعه من الإدراك الصحيح بعناصر الواقعة الاجرامية التي نص عليها القانون ويقوم ذلك بجهل المتهم لعناصر الواقعة الاجرامية على نحو كامل أو غلطة فيها اي علمه بها بصورة غير مطابقة للحقيقة اي انه يتصور الواقعة ولكن على غير حقيقتها . وما يجب ملاحظته ان الغلط لا يعتد به الا اذا انصب على عناصر تدخل في التكوين القانوني للجريمة فالغلط المنصب على الأهلية الجنائية كأن يعتمد الفاعل بأنه ليس اهلاً للمسؤولية الجنائية خلافاً للواقع فان هذا الغلط لا يعتد به ولا ينفي مسؤولية الجاني، اما الغلط في النتيجة الاجرامية والغلط في توجيه الفعل والغلط في علاقة السببية فانها تعتبر من الاغلاط الجوهرية التي تنفي القصد الجنائي لعدم ادراك الجاني للواقعة القانونية⁽²⁾ . ولكون هذه الوقائع تدخل ضمن التكوين القانوني للجريمة، ويمكن تبرير عدم المسؤولية الجنائية في حالة الغلط الجوهرية للوقائع التي تدخل في التكوين القانوني للجريمة وذلك كون العلم له اهمية جوهرية في تحقق المسؤولية الجنائية . حيث ان اتجاه الإرادة الى عناصر الجريمة تفترض العلم بها، فلا ارادة بغير علم حيث ان الإرادة نشاط نفسي واع، ولا يوجهها صاحبها الى واقعه الا اذا علم بها، وتمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها وتوقع العلاقة التي يمكن ان تتوفر بين فعله وبينها، واذا تصور حدوث نتيجة لم يتوقعها الجاني ولم يدر بخلده امكان حدوثها .

(1) V.F ARTOLISW , P GENERALE . OP . AK . PAG 319.

(2) د. محمد رمضان بارة - مرجع سابق - ص ٣١٢.

فان ذلك يعني حتماً أن إرادته لم تتجه إليها، وعلى هذا النحو، فالعلم بالواقعة مرحلة لتكوين الإرادة المنصبة عليها^(١)، والعلم حالة ذهنية فهو اذن حالة نفسية، ويعني نشوء علاقة بين واقعه، وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص فيغدو علمه بالواقعة عنصراً من عناصر الخبرة الذهنية تختبر بها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الاشياء . وبذلك فإن عدم العلم اما بسبب الغلط أو الجهل بالوقائع التي تكون الجريمة تعدم القيمة القانونية للإرادة لعدم قدرتها على توجيه الفعل والسيطرة عليه .

فالعلم الذي هو جوهر العمد يجب أن ينصب على كل من الواقعة المادية والقانون الذي يجرمها، فالواقعة الإجرامية التي يكون الجهل أو الغلط فيها معدماً للعدم تكون في الجرائم الشكلية حيث تكون الواقعة الإجرامية مجرد فعل أو أمتناع نص عليه القانون، كما هو الحال في جريمة أحرار مواد مخدرة مثلاً، فإن الواقعة الإجرامية لا تزيد عن فعل الأحرار فإن أثبت المتهم أن المواد المخدرة دست عليه وأنه كان يجهل وجودها في حيازته فقد نجح في نفي ((العمد العام ((اللزوم لتوافر الركن المعنوي للجريمة . وبذلك فإن المتهم ينفي أسناد الواقعة المادية ذاتها^(٢) . أو تكون في الجرائم ذات النتائج المحددة بالنص حيث تكون النتيجة التي نص عليها القانون جوهر الواقعة الجرامية، فأزهاق الروح في القتل وأختلاس المال المنقول المملوك للغير في السرقة، فإن الجهل أو الغلط بعدم النية الإجرامية وبذلك تتعدم المسؤولية الجنائية للمتهم . كمن يطلق عيار ناري على غزال بقصد صيده فيصيب أنسان فيقضي عليه، أو من يأخذ معطف غيره عند مغادرته مطعم معتقداً أنه معطفه . فالجهل والغلط في الحالتين ينصب على جوهر الواقعة الإجرامية المكمونة للجريمة .

أما الجهل أو الغلط في القانون فإنه لا يعفي من المسؤولية الجنائية لكون العلم بأحكام قانون العقوبات مفترض بموجب القانون .

(١) د. محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - دار النهضة العربية - طبعة ثالثة - ص ٣٠، ٣١.

(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٦٩.

الفصل الرابع

أثر تكوين شخصية الفرد في تحديد ارادة الخير أو الشر

الشخصية هي مجموعة الصفات والمزايا الذاتية التي يمتاز بها الشخص عن غيره سواء كانت حسنة أو سيئة^(١). وهي حصيلة تفاعل مكوناتها، المتمثلة في الاستعدادات العقلية والنفسية والفطرية والمكتسبة.. فتطور الشخصية بسبب التفاعلات الديناميكية بين هذه العوامل، تمر بعدة مراحل وهي مرحلة النمو، ومرحلة النضج ومرحلة الكهولة. وخلال هذه المراحل يتبلور نمط معين لهذه الشخصية، فأما نكون امام شخصية مستقيمة ينتج عنها ارادة خيرة، توجه السلوك والنشاط وتقوده الى افعال تنسجم مع قيم المجتمع، وتبعده عن ارتكاب الافعال المضرة بأمن الفرد والمجتمع والتي يجرمها القانون.

واما ان تكون شخصية شريرة ينشأ عنها ارادة شاذة ومنحرفة آثمة تدفع الى الجريمة والى السلوك الذي يتناقض مع القوانين والذي يلحق الاضرار بالآخرين، دون اكرات بما يتطلبه العيش المشترك والامن لمكونات الجماعة التي هو جزء منها. وبذلك سنتناول بالبحث والتحليل العوامل التي تسهم في تقوية الشخصية الايجابية التي تنشأ عنها الإرادة الخيرة، وكذلك الإرادة الأثمة التي تنشأ عن الشخصية السلبية، ثم نبين الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الفرد وكيفية التعامل مع هذه الخطورة. حيث نتناول في المبحث الأول: كيفية تنمية الشخصية الإيجابية وفي المبحث الثاني: العوامل والغرائز المنتجة للإرادة الأثمة أما المبحث الثالث: فنتناول فيه كيفية تحقيق التوازن السلوكي للأفراد.

(١) محمد عطية الابراشي - الشخصية - الطبعة السادسة - القاهرة - ١٩٤٥ - ص ١٥.

المبحث الاول

تنمية الشخصية الايجابية

يعد تفسير السلوك الانساني بمقتضى نظرية واحدة أو مدرسة أو مذهب واحد، خطأ كبيراً من الناحية العلمية، ذلك لأن السلوك البشري، هو نتيجة تفاعل عوامل عديدة ذات تاريخ طويل في حياة الانسان وهذه العوامل منها وراثية، اي الخصائص الاصلية للانسان، ومنها فزيولوجية، وبيولوجية، واجتماعية وبيئية . فالنظام الاجتماعي، والحضاري، والظروف العائلية والنظام السياسي، ونظم التربية والتعليم، كلها تشترك بقسط كبير أو صغير فتلعب دوراً في تكوين شخصية الانسان، وبالتفاعل مع العناصر الوراثية تلك التي تكون استعدادات الفرد، وميوله، وخصائصه الفردية . فتتأثر هذه العوامل بعضها مع بعض تبرز شخصية الانسان، لتعكس صورة لسلوكه، وتصرفاته التي أساسها الإرادة. وفي ضوء هذه الخصائص يمكن ان نحدد قسماً من العوامل والظروف التي من شأنها وضع الاسس اللازمة لشخصية ايجابية تكون الإرادة المتصلة بها خيرة . فالشخص السوي يتميز برغبته القوية في الاندماج بمجمعه، والاستجابة لمؤثرات بيئته، وكثير المعارف والاصدقاء متعدد العلاقات نشط الحركة، لا يعرف الجمود سبيلاً الى نفسه، واقعي في سلوكه، يتابع العرف، ويجاري الناس، ويعني بمظهره، ويعبر عن اراءه ومشاعره بحرية وانطلاق، لا يأبه كثيراً بما يعترضه من مشاكل^(١) . ولكن كيف يمكن الوصول الى هذه الشخصية الايجابية وما هي الظروف التي يجب توافرها للوصول الى شخصية مثالية . فلا بد اذاً من دراسة مراحل العمر المختلفة . والبحث في البيئة التي يعيش فيها الفرد، سواء كانت البيئة العائلية التي هي مهد الشخصية، والمحور الذي تدور حوله جميع عناصر تكوينها^(٢) أو البيئة المدرسية التي هي البيئة الخاصة الأولى التي ينتقل اليها الطفل من بيئته العائلية فيلنقى فيها بعدد كبير من الأطفال الذي نشأوا في بيئات عائلية مختلفة ثم بيئة العمل التي لها أثر كبير في سلوك الفرد وكذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية التي يعيش فيها الفرد في مرحلة معينة ينتج السلوك .

(١) د. أكرم نشأت أبراهيم – مرجع سابق – ص ١٦٤ .

(٢) د. أكرم نشأت ابراهيم – العوامل البيئية للأجرام – مجلة كلية الشرطة . العدد الأول – بغداد ١٩٦٧ –

المطلب الاول

تكوين الشخصية الايجابية في مرحلة الطفولة

يواجه الطفل في البداية حالة من عدم التمييز بين ذاته وبين العالم المحيط به، ذلك إنه بسبب عدم نضوجه الفسيولوجي . وعلى الاخص عدم نضوج جهازه العصبي، فإنه يشعر بالعجز تجاه العالم والبيئة التي يعيش فيها، ومع تقدم سنوات عمره، وتعدد التجارب التي يمر بها في كل ساعة بل في كل لحظة، فإنه يفاجئ بأن ما يحيط به قد انقض عليه بمتطلباته الاجتماعية، في الوقت الذي يكون فيه الطفل قد حقق قدراً من النضج يتيح له ان ينشئ نوعاً من العلاقات مع العالم الخارجي، وقد تنشأ هذه العلاقة بطريقة طبيعية تقوده الى السلوك السوي، وقد تنشأ في ظل عوامل نفسية واجتماعية تؤدي الى اختلالها وتقود الطفل الى السلوك المنحرف^(١) ، فلكي نقوي غرائز الخير التي تقود الصغير إلى السلوك السوي لا بد من تقوية الدوافع الاجتماعية أو البايولوجية التي يكتسبها الصغير نتيجة تعلمه المقصود وغير المقصود اثناء تفاعله مع بيئته خاصة الاجتماعية ومدى انسجامها مع دوافعه الفطرية التي هي حالة جسمية أو نفسية تثير السلوك في ظروف معينة، وتواصله حتى ينتهي الى غاية معينة^(٢) . فإذا كانت الحاجات الفسلولوجية ضرورية للمحافظة على بقاء الفرد ونوعه، فالحاجات النفسية ضرورية لسعادة الفرد وطمأنينته، فأحباطها يثير في نفسه القلق ويؤدي الى كثير من اضطرابات الشخصية . وهي حاجات تنشأ في نطاق الأسرة، تختلف في الشدة من فرد الى اخر، فالأسرة هي البيئة الاولى التي ترعى الطفل وتصلق شخصيته منذ بداية حياته حتى يبلغ سن النضج . فإذا كانت الأسرة تتصف بالاستقامة وتغلب على تصرفات افرادها العوامل الحضارية والثقافية، وذات سمعة جيدة في الوسط الاجتماعي وعلاقات متميزة مع الأسر الأخرى، ويتمتع افرادها بالقيم الاخلاقية والاجتماعية والدينية التي تتفق مع المستوى الثقافي الرفيع وتتصف بالنبل والتواضع وحسن السلوك .

(١) د.منير العصور - مرجع سابق - ص ٣٢ .

(٢) د. احمد عزت راجح - اصول علم النفس - دار المنابر - القاهرة - ص ٧٨ .

فمثل هذه الأسرة لا يخرج منها الا انسان سوي ذو سلوك حميد، لأن الأسرة هي أول بيئة اجتماعية تستطيع أن تنتج للطفل فرص من خلالها تتشكل تصرفاته وتتحدد اتجاهاته في اقامة علاقاته مع افراد مجتمعه، فهي النواة التي تتجمع حولها المبادئ التي يتعلمها الصغير وتحفظ في لا شعوره . فتصبح معيار يوزن الطفل عند بلوغه تصرفاته ونشاطاته^(١). فرعاية الأسرة تنمي قوة المقاومة لديه، وتحد من قوة الاستجابة حيال المؤثرات الضارة، حيث ان التوازن بين هاتين القوتين هو من عناصر الشخصية السوية للطفل^(٢). وبذلك تلعب التربية الأسرية دورها في قدرة الطفل في التحكم في تصرفاته وسلوكه عند البلوغ، وتتمثل هذه الرعاية الأسرية بتهيئة الفرصة المناسبة للطفل للحصول على التعليم الكافي سواء داخل الأسرة أو خارجها من خلال وجود دور ومؤسسات لرعاية الاطفال وتعليمهم حسب مراحل العمر وبما يتناسب معها . كما يجب ان يكون هدوء الأسرة وسكينتها وعلاقات افرادها مع بعضهم سليمة وخالية من المشاكل، وكذلك علاقاتهم مع الاشخاص الخارجين عن الأسرة، وفي هذه الحالة يتكون داخل الأسرة نموذج حسن من الكبار فيصيروا قوّة للصغار مما يؤدي الى تحسين سلوكهم ونشاطهم مما يبعدهم عن الانحراف فالاطفال الاسوياء لا يأتون الا من آباء وأمّهات اسوياء، فالوالدين هما النموذج الذي يقتدي به الطفل عندما يصبح رجلاً ودائماً يتذكر نصائحهم وأرشاداتهم فيجب على الأسرة ان تتبّع في تربية الطفل اسلوب العقاب والثواب . حيث يكرم ويحترم اذا قام بفعل أو تصرف أو نشاط حسن وسليم . ويعاقب اذا تورط في سلوك منحرف على ان يكون العقاب متناسباً مع جسامة السلوك المنحرف . كما يلزم توفير حاجاته من المأكل والملبس، وفسح المجال امامه للتمتع بأوقات ينال فيها قسطاً من الترفيه المنضبط بمراقبة ذويه عن طريق التنزه أو اللعب مع الاصدقاء والاقربان وتشجيعه للنجاح في الدراسة والعمل وزرع ثقته بنفسه وثقة الاخرين به وعدم وضعه في موضع السخرية والاستهجان، سواء من قبل افراد العائلة أو الاخرين من خارج البيئة العائلية، وان يكون دائماً موضع حب واحترام وتقدير من الجميع . كما يجب تنمية شعور الطفل بالانتماء الى الأسرة أو المدرسة أو النادي، ففي هذا الانتماء يشعر الطفل بأنه جزء من جماعة متكاملة، يتعاون افرادها ويساند ويهتم بعضهم لبعض، والطفل يتحسس بما يدور من حوله منذ سن مبكرة ويتفاعل مع الأمور، من اجل تحديد سلوكه وتوجهه الى الأغراض التي تشبع رغباته، فنراه يميل الى العمل بالمنزل ومساعدة امه وابيه، كما انه يقيم علاقات مع اقرانه في بيئته . فيجب تنمية هذه الميول في نفسه، حتى لا يهرب منها ومن تحمل التبعات في عهد الكبر . كما ان الطفل بحاجة الى الامن لضعفه وجهله وقلة حيلته، ومما يرضي هذه

(١) د.عدنان الدوري - مرجع سابق - ص ٢٨٩.

(٢) د.منير العصور - مرجع سابق - ص ٦٥.

الحاجة عنده ارضاء حاجاته الفسيولوجية، وان يكون موضع عطف ومودة من والديه وذويه، وان الاسراف في تهديده أو نقده أو عقابه أو شعوره بأنه غير مرغوب فيه، فأن ذلك يفقده الامن ويزيد في قلقه واحباطه وشعوره بالخوف من المجهول^(١).

ويرى استاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ان ما يجعل الفرد سواء كان طفلاً أو رجلاً ينفر من السلوك الاجرامي، هو ان يحدد له نموذج اجرامي يكون موضع للاستهجان والسخرية واستنكار اعماله وتصرفاته واحتقارها والنفور عنها . فتخلق فكرة سيئة لدى الفرد من هذا النموذج، فيبتعد عن ممارسة النشاطات المشابهة للنموذج الاجرامي، مما يقوي في شخصيته السليمة ويضعف ارادة الشر ويساهم في استقامة السلوك^(٢).

وعند التحاق الطفل بالمدرسة التي هي البيئة الخارجية الأولى التي ينتقل اليها الطفل من بيئته العائلية حيث يلتقي بعدد كبير من الأطفال الذين نشأوا في بيئات عائلية متباينة، ولهم نزعات وأهواء مختلفة . وفي هذه البيئة الجديدة، يتعرض الطفل لأول تجربة اجتماعية متميزة بأهميتها لأضطراره الاعتماد على نفسه والتزامه بالتكيف مع مجتمعه الجديد وأحتياجه للقدرة على الأندماج الملائم مع التلاميذ الآخرين، بمصاحبة الخيرين منهم، فتكون بادئة خير، وتكون بادئة شر أن أنقاد للأشرار منهم^(٣). ومهمة المدرسة في الواقع، لا تقتصر على التعليم بمعناه الدقيق، المنصب على تزويد التلاميذ بالمعرفة العلمية طبقاً لمناهج الدراسة، وأما تشمل مهمتها، الأسهام في تنشئتهم السليمة، وترسيخ القيم الأخلاقية الحميدة في نفوسهم^(٤). ودور المدرس بهذا الخصوص يعتمد إلى حد كبير على شخصية المدرس، الذي يمثل بالنسبة للتلاميذ المثل الأعلى والسلطة التي يجب طاعتها، فيحرصون على متابعة سلوكه والأقتداء به شعورياً ولا شعورياً .

(١) د. احمد عزت راجح - مرجع سابق - ص ١١٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني - محاضرات لطلبة الدراسات العليا جامعة القاهرة ١٩٧٨

(٣) د. أكرم نشأت أبراهيم - مرجع سابق - ص ١٨

(٤) د. أبراهيم عبد الرحمن الطفيس - دراسات في علم الأجماع الجنائي - الرياض ١٩٨٣ - ص ١٤١

المطلب الثاني

عوامل تقوية الشخصية في مرحلة الحداثة

وتبدأ هذه المرحلة بين سن التاسعة وحتى الثامنة عشر سنة من العمر، وهذه المرحلة تتطلب مواجهة الحقائق، ورسم الخطط والبرامج الوقائية والتقويمية التي من شأنها الوصول الى الغاية المنشودة، في خلق حدث سوي، وانتزاع الشر من نفسه، عن طريق تقوية القيم والعناصر المكونة لشخصيته السوية والسليمة . والأسباب المسؤولة عن تفشي مظاهر الانحراف والضياع بين الاحداث ترجع الى الفقر والعوز المادي وسوء التنشئة الأسرية والمجتمعية وضعف وسائل الضبط الاجتماعي، وتفاقم مظاهر الاحباط والعدوان، والتقاطع بين اهداف وتوجهات الجماعات المؤسسية التي ينتمي اليها الاحداث الشباب، وصعوبة مساعدتهم على اقتناء حاجاتهم التي تسهل امور حياتهم المعيشية والاجتماعية، ووقاية الاحداث لا يتطلب اشباع الحاجات الاساسية فحسب، بل يتطلب ايضا اشباع الحاجات الاجتماعية، لأنها مكملة للحاجات الاساسية، طالما ان الحاجات الاجتماعية ضرورة اشباعها من قبل الشباب تسهم في خلق اجواء التفاعل والتعامل بين اوساطهم وتجمعاتهم . هذه الاجواء التي تمنعهم من الوقوع في هاوية الانحراف والجريمة . ان الحاجيات الاجتماعية التي ينبغي على المجتمع توفيرها لتؤدي فعلها المؤثر في حمايتهم من الجريمة والانحراف، وتقوية غرائز الخير في نفوسهم واجتثاث غرائز الشر، وتنشأة جيل واعى ذو فكر وممارسة تتفق وتنسجم مع متطلبات العيش السليم .

فالتنشئة الاجتماعية :- هي عملية تربية وتعليم الافراد المهارات والقيم والمثل والاخلاق التي تجعلهم مقبولين في المجتمع وفاعلين في وسطه، وقادرين على تنميته وتطويره نحو الاحسن والافضل⁽¹⁾ . ومهما يكون مفهوم التنشئة الاجتماعية، فأنها عملية لا تنأى بمؤسسة واحدة كالأسرة مثلا، وانما تنأى بعدة مؤسسات بأن واحد وهي المدرسة، والجامع، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام الجماهيرية ومكان العمل .

(1) BERTRAND . A . BASIC SOCIOLOGY , APPLETON CENTURY , NEW YORK , 1967 P 36

فإذا ادت هذه المؤسسات مهامها على أحسن وجه ازاء الفرد فان سلوكه وتفاعلاته وقيمه لا بد ان تكون جيدة وبالتالي يكون الحدث متكيفاً مع المجتمع⁽¹⁾ ، وقد اثبت الباحثين في تقويم سلوك الاحداث . ان معاملة الحدث، يجب ان تأخذ نمطاً خاصاً ينتج عنه، تهذيب سلوكه وتصرفاته من الشوائب والانحرافات . فمعالجة الحدث بحزم زائد يمكن ان يولد لديه الرغبة في التمرد وانتهاج افعال مادية اجرامية كما ان التساهل الزائد في معاملته ينمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه، أو على تنمية العلاقات الاجتماعية مع الاخرين⁽²⁾ . كما ان تأثير الوضع الاقتصادي للأسرة، له تأثير بالغ على سلوك الحدث . حيث ان الفقر يلجأ الأسر للسكن في اماكن مزدحمة وغير صحية، بسبب العجز المادي وصغر المسكن يدفع الاحداث للجوء الى الشارع حيث يصادفون ويلتقون بأصدقاء السوء، ويكتسبون منهم العادات السيئة⁽³⁾ . وبذلك فإن رفع المستوى الاقتصادي للفرد والعائلة والمجتمع يؤدي الى الحد من السلوك الاجرامي، وتقوية جوانب التفاؤل والامل في شخصيته مما يقوي نشاطه السليم والسوي، كما انه يؤدي الى تحضر الجماعات والافراد، وسمو القيم والاخلاق، وترفعها عن تلك التي كانت سائدة في المجتمعات البدائية . فانتقال الناس من انماط الحياة الريفية والبدوية الى انماط وعادات حضرية يؤدي الى اكتساب وسائل واساليب وطرق جديدة، قد يكون لها تأثير على سلوك الافراد وتصرفاتهم⁽⁴⁾ . فالتحول من المجتمع التقليدي يؤدي الى نظم قانونية تفسح المجال لأفكار جديدة من التنظيم الاجتماعي والسلوك والسلطة مما يدفع بعض الافراد الى نبذ القيم القديمة . أن من خصائص التحضر الاساسية، تباين المصالح، وخلقيات الافراد الذين يعيشون معا في اتصال وثيق . فالذين يعيشون في مجتمعات الحضرية يختلفون من حيث العمر والخلفيات العرفية والمهن، والمصالح والاتجاهات والقيم، كما تتسم الحياة الحضرية، بتباين الثروات والقدرات والبناء الطبقي، والثقافات، والديانات، والمذاهب الفكرية والسياسية، وهذا التباين في مثل هذه الاجواء الحضارية يؤدي الى تنمية ارادة الخير .

حيث أن ظاهرة النزوع إلى الاستقلال تكاد تكون طبيعية في فترة الحداثة، فإنه يجب على الوالدين أن يقللا تدريجياً من سيطرتهم على أبنهما الحدث بأعطائه المجال لممارسة شؤونه الخاصة بنفسه بقدر الأمكان، عملاً بالحكمة الماثورة ((لاعب ولدك سبعاً، وأدبه سبعاً وصاحبه

(1) د. احسان محمد الحسن - مرجع سابق - ص ٣٩٠ .

(2) . BURT . THE YOUNG DELINGUENT (LONDON 1955) P 96 .

(3) د. علي محمد جعفر - الاجرام وسياسة مكافحته - دار النهضة العربية - بيروت ٠ ص ٨٦ .

(4) د. مصلح الصالح - الغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة - الوراق - طبعة اولى ٢٠٠٤ - ص ٨١ .

سبعاً، ثم أترك حبله على غاربه))^(١) وهذا يعني أن لا يكون نفوذ الوالدين عليه مستنداً إلى استخدام سلطة الأمر والنهي بل يستحسن أن يكون هذا النفوذ مستنداً إلى رابطة الصداقة، يستغلها الوالد في ارشاد وتوجيه الأبن والبنات، بالاقناع والمناقشة الودية المباشرة، مع الالتزام برحابة الصدر، وعمق الفهم للحالة الحرجة التي تصحب فترة المراهقة . إذ أن ما يصاحب الحادثة من شدة بعض الدوافع، وتعدد المواقف التي يجابهها الناشيء وحدثها، وعدم حصوله على الخبرات الكافية لمعالجتها، تفرض على قدراته الفكرية عبئاً كبيراً، وهي إذا اتسعت للأضطلاع به، مهدت السبيل لاستقرار الحياة الوجدانية، وبالتالي لتطوير الشخصية وتكاملها^(٢) . أما إذا لم تتح الظروف المناسبة لأعداد الحدث على النحو الذي يحقق التطور السوي لشخصيته، فإن أزيد طاقاته الحيوية، وولعه بالمغامرات، ونزعه للاستقلال، تجنح به نحو التمرد والتهور والمجازفة، وهي جميعاً من العوامل المولدة للأجرام . ومن الأمور المهمة التي يجب اتباعها في تقوية جوانب الخير في شخصية الحدث، هو أخضاعه المستمر للعلاج سواء كان هذا العلاج طبيياً أو نفسياً، فالحدث عرضه للأصابة بكثير من الأمراض النفسية التي قد تتطور إلى أمراض عضوية، فلا بد من معالجتها لكي تنشأ شخصية سليمة صحياً ونفسياً.

المطلب الثالث

مدى قوة الشخصية في مرحلة النضج والكمال

تبدأ هذه المرحلة العمرية عند تجاوز عمر الانسان الثامنة عشر سنة من العمر، حيث تتبلور شخصية الانسان ويصبح اهلا لتحمل المسؤولية، وتتميز بداية هذه المرحلة بزيادة القوة البدنية والعقلية مما يجعل الفرد يشعر بالكمال وربما في بعض الاحيان بالغرور الذي يولد لديه حب السيطرة والظهور بمظهر القوة، وحب الذات، وفي هذه المراحل الاولى من العمر، قد تتغلب نوازع الشر في بعض الاحيان، حتى اذا ما بلغ الاربعين من العمر، يصبح اكثر اعتدالا في معالجة الأمور بهدوء وتبصر، وأقدر على مواجهة ما يستجد من اعباء ومشاكل الحياة، ولا سيما فيما يتعلق برعاية الابناء، والتعاون مع الاقرباء والاصدقاء، الى جانب التعامل مع بقية شؤون الحياة وذلك لنضوجه وكمال عقله وجسمه مصداقا لقوله تعالى { حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه }^(٣) ، فالتغيرات التي تحدث مع تقدم العمر، هي تغيرات نمو وتطور حتى بلوغ سن الاربعين سنة، ثم بعد ذلك تتجه نحو

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ١٥٩

(٢) د. عبد العزيز البتام - المراهقة - بغداد - ١٩٦٢ - ص ٤١

(٣) سورة الاحقاف - الاية ١٥.

الانحلال والاضمحلال، وهذه التغيرات بطيئة وغير محسوسة بالنسبة للفرد وبالنسبة لمن يلاحظه^(١). وتشمل هذه التغيرات مظهر الجسم بشكل عام والعلاقة النسبية بين أجزائه وأعضائه. أو قد تأتي على صورة تقليل ونقص تدريجي في العمليات العصبية، أو تغيير في الحالة النفسية، حيث يقل التوافق بين الحياة العاطفية والسلوك، والفكر، كما ان الحالة العقلية تتقدم وتحسن مع تقدم العمر، أما فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية، فإن التكوين العائلي، أو تغيير ظروف العمل، أو الوضع الاقتصادي، فقد يحدث تغييراً في الحالة الاجتماعية، فيما يخص الصلات الانسانية وفي أسلوب الحياة.

وفي تصور الفرد لمكانته وفي تقديره لنفسه، وفي جدوى حياته في العائلة أو المجتمع، وتأخذ الميول الاجرامية لدى الفرد بالهبوط تدريجياً، مع مراحل تكامل النضج حيث يأخذ هذا الهبوط في المستوى الاجرامي لدى الافراد بتقدم العمر منذ بلوغه الاربعين سنة من عمره حيث يكون ملحوظا ومحسوسا. ومما تجدر الاشارة اليه ان نوازع الشر تبقى وتستمر مع استمرار حياة الانسان وقد تنشأ نوازع جديدة بالرغم من تقدم سن الانسان^(٢). ولكن يتم التغلب عليها من خلال تقوية الإرادة الخيرة للشخص واخذ الظروف الاجتماعية والبيئية والنفسية والعقلية بعين الاعتبار. فيجب ايجاد نوع من التفاعل بين الفرد والمجتمع، وان يشعر بأنه جزء من الجماعة وان يعمل بكل امكاناته على تطوير واقعه، وتطوير هذا الواقع بما يحقق له السعادة والراحة النفسية، سواء كان في مجال عمله أو في مجال العائلة. ومن الأمور التي تجعل الفرد يشعر بالراحة والسعادة، هي سلامة جسمه من الأمراض، وعليه فأن واجب الدولة تهيئة المستشفيات والمراكز الصحية، التي تضطلع بهذه المهمة. حتى ينشأ الفرد صحيح الجسم والعقل مما يتاح له الحكم على الأشياء. والتصرفات بمعايير سليمة تجنبه الارتداء في احضان الجريمة. كما يجب تهيئة فرص العمل لمن لا عمل له، على ان يكون هذا العمل متلائماً مع قدراته ورغباته وامكانياته، وان يحقق منه دخلاً يكفي لمعيشته مع افراد أسرته، بشكل يضمن لهم حاجاتهم، ومتطلبات حياتهم اليومية.

كما يمكن زيادة الاطمئنان النفسي لكبار السن، وتحقيق السعادة والراحة النفسية لهم بتشجيعهم للانضمام الى النوادي الترفيهية والرياضية، كلا حسب رغبته وامكانياته النفسية والعقلية، وكذلك الانتساب الى الجمعيات الخيرية والتعاونية، حيث يمارس نشاطا يملأ فراغه، ويحقق له فوائد نفسية واقتصادية. فأشغاله وانخراطه يمثل هذه النشاطات يقوي غرائز الخير في شخصيته، ويكبح عوامل الشر، ومن الأمور التي تنمي الشخصية الايجابية في مرحلة النضج والتكامل، هو تهيئة

(١) د. علي كمال - مرجع سابق - ص ٦٩٥.

(٢) أ.د. جمال ابراهيم الحيدري - مرجع سابق - ص ١٤٤.

فرص العلم والتعلم، بما يتناسب مع قدرات الفرد الثقافية ومستواه العلمي، بتهيئة المؤسسات العلمية والمدارس التي تستقبل الراغبين إليها ومن مختلف الأعمار، من أهم عوامل تنمية الشخصية الإيجابية .

كما يجب توفير المكتبات والكتب في مختلف فروع العلم، وزيادة الأماكن التي تستقبل الراغبين في الحصول على العلم، وتسهيل الوصول إلى هذه الأماكن، يرفع المستوى الثقافي للفرد والمجتمع، وهذا كفيل بتهديب السلوك وتقوية النوازع الخيرة، وابعاد شبح الجريمة مما يؤدي إلى خفض مستوى الاجرام اذا لم تقل انه يُعدم بين اواسط الافراد في مراحل النضج والكمال..

المبحث الثاني

العوامل والغرائز المنتجة للإرادة الأثمة

الجريمة بمفهومها القانوني والاجتماعي، هي حصيلة عوامل فردية واجتماعية ولما كانت ذاتية الفرد مزيجا من تكوينين بيولوجي ونفسي، فإن العوامل الفردية تنتشر إلى، عوامل بيولوجية واخرى نفسية وان كان في واقع الحال لا يوجد فاصل دقيق بين هاتين المجموعتين من العوامل لتداخلهما فضلا عن ارتباطهما الوثيق من جهة اخرى مع العوامل الاجتماعية، فمن يرتكب الجريمة هو الفرد ولكنه لا يترجم في هذا الفعل عن فرديته الاصلية فحسب بل عن بناء شخصيته المتكونة من امتزاج المؤثرات الاجتماعية بهذه الفردية^(١).

فالشخصية تنطوي على ثلاث جوانب، بايولوجي يمثلها (الهو) وجانب سايكولوجي يمثلها (الانا) الذي هو مقر العمليات العقلية العليا والإرادة وجانب اجتماعي يمثلها الانا الاعلى، وهي جوانب ليست مستقلة بل في صراع دائم متبادل . فوظيفة الانا هي التوفيق بين مطالب الهو ومطالب الواقع الخارجي ومطالب الضمير وبعبارة اخرى فهو محط شد وجذب بين ثلاث قوى، عليه ان يرضيها جميعا وان يوفق بينهما فإذا ثار دافع من دوافع الهو كالدافع الجنسي أو دافع العدوان، تعين على الانا ان يرضيه بصورة لا تضر بمصالح الفرد في المجتمع ولا يترتب عليها شعوره بالذنب من جراء سخط ضميره، فإذا نجح الانا في هذه المهمة التوفيقية التكاملية الشاقة والدقيقة سارت الحياة النفسية سيرا سويا واتجهت الشخصية الى التكامل والاتزان وان فشل في هذا التوفيق لشطط

(١) د. محمد احمد خليفة - مذكرات في الوقاية من الجريمة - المجلة الجنائية القومية - المجلد الثالث - العدد

الثاني - القاهرة ١٩٦٠ - ص ١٢١ نقلا عن د. اكرم نشأت ابراهيم - علم النفس الجنائي ص ٤.

في احدى القوى الثلاث المحيطة به اختل التوازن النفسي، وكانت النتيجة مرضا نفسيا أو عقليا أو سلوكا اجراميا الى غير ذلك من ضرورة سوء التوافق والانحراف^(١) الذي ينشأ عن ارادة آثمة لا تأبه بحقوق الاخرين فتدفع الشخص الى القيام بالافعال الاجرامية .

ولكن التساؤل يثور حول الأسباب التي جعلت الانا غير قادر على التوفيق بين الجوانب الشخصية الثلاث مما ينشأ عنه السلوك الأثم الذي يلحق الضرر بحقوق الافراد والمجتمع، ويصبح الفاعل موضع للمسائلة الجنائية، حيث يستلزم الامر معاقبته عما صدر عنه من سلوك آثم فهناك مجموعة من الأسباب كالرغبات والميول والاتجاهات والعواطف والمعتقدات والقيم وهذه قد تكون شعورية أو لا شعورية وكذلك عوامل الصحة وسلام الحواس وسرعة الحركة والمظهر العام للشخص والذكاء والمعارف العامة والمهنية والاستقرار الانفعالي والقدرة على ضبط النفس وسرعة الهيجان والحساسية للمشكلات الاجتماعية كلها عوامل تتفاعل وتتكافل وتشكل قوة ضاغطة لتحديد السلوك الانساني وتوجيهه الجهة التي تتفق مع نوع السمات التي تتميز بها شخصية الفرد فيما اذا كانت سوية خيرة أو منحرفة شريرة، تنشأ عنها ارادة اثمة .

وبما أن السلوك الإجرامي مصدره إرادة آثمة مسيطرة عليه وموجهة له، فمن الممكن تعلمه من خلال عيشه في بيئة اجتماعية معينة، وذلك من خلال التعامل مع اشخاص وجماعات تربطهم روابط شخصية متينة، ففي بعض المجتمعات يحاط الشخص بأخرين يرون في كسر القانون وعدم أتباعه فائدة لهم، فالشخص يكون مجرماً أو جانحاً حينما تزداد فائدة كسر القانون وأحاسسه بأنها تحقق مصلحة خاصة إذا كان يتصل بالأنماط الإجرامية وهو معزول عن الأنماط السلوكية المضادة للسلوك الإجرامي . فهو يتأثر بالثقافة المحيطة به ما لم تكن هناك أنماط أخرى تصطم معها . أن الإجراءات تعلم السلوك الجرامي عن طريق مصاحبة ومشاركة الأنماط الإجرامية والأنماط المضادة للسلوك الإجرامي تتضمن كافة العمليات الميكانيكية التي يتضمنها أي تعليم آخر، فالسلوك الإجرامي تعبير عن حاجات وقيم عامة ولكنه لا يفسر بواسطة هذه الحاجات العامة والقيم طالما أن السلوك غير الإجرامي هو أيضاً تعبير عن نفس هذه الحاجات والقيم وبذلك فإن السلوك الاجرامي ينشأ عن عوامل تتصل بالتنظيم الاجتماعي السيء وأنها تعبير لذلك التنظيم^(٢).

المطلب الاول

(١) د.احمد عزت راجح - اصول علم النفس - دار المنابر القاهرة ٢٠١١ - ص ٥٠١ .

(٢) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٢٤٨ .

العوامل الاجتماعية والبيئية التي تؤثر في تكوين الإرادة الأئمة

(الإنسان اجتماعي بطبيعته) مقولة تداولها علماء الاجتماع وسادت بين فئات المجتمع المختلفة بهذه المقولة نصل الى نتيجة مفادها ان الانسان لا يستطيع العيش بمفرده، بل لا بد من وجود جماعة يتبادل مع افرادها علاقاته ومصالحه ويشبع من خلالها حاجاته ويستأنس بصحبته لهم ومن خلال تفاعله مع نشاطاتهم وبشكل طبيعي مع كل ما يدور من حوله من احداث ووقائع ضمن جماعته فهو يندمج في ثقافتهم ويخضع لتقاليدهم ويتحمل التزاماته نحوهم، فتقافة المجتمع المميزة له تتمثل في مجموعة من المعلومات والافكار والمعتقدات والمواصفات الاجتماعية وطرق التفكير والتعبير وكسب الرزق وتربية الابناء والصناعة وغيرها من الظواهر السائدة بين أفراد المجتمع والتي تنتقل من جيل الى اخر ويكتسبها الافراد عن طريق الاتصال والتفاعل الاجتماعي لها أكبر الاثر في تكوين شخصية الفرد وتحديد اتجاه سلوكه وكيفية التعبير عن ارادته والسيطرة على افعاله وتصرفاته وتوجيهها نحو تحقيق أهدافه ورغباته . فالنشأة في مجتمع بدائي متخلف يكتسب الفرد العادات والتقاليد السائدة التي تتسم بالعدوانية والخشونة والغلظة في مواجهة الاخرين والتعامل معهم . فالشخص المثالي في مثل هذه الجماعات هو القوي الذي لا يكثرث بالقيم والقوانين ويحصل على حاجاته ويشبع رغباته بالوسائل والاساليب العدوانية فيصبح قدوة للاخرين من افراد جماعته مما يؤدي الى سيادة القيم الضارة والمذبذبة والهدامة، ويصبح تعامل البعض مع الاخرين يتصف بالمخادعة والالتواء والاعوجاج والشذوذ وينشأ عن ذلك سلوك منحرف يتعارض مع القيم الصحيحة السوية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والتربوية التي تحكم علاقات افراد الجماعة الواحدة . فتقمص الشخصية المنحرفة من قبل الاخرين يؤدي الى اندماج شخصياتهم بشخصيته، فيحسون بأحاساسه ويفكرون بنفس نمط تفكيره . ومن المعتاد ان الفرد يتضمن شخصية من يحبه أو يعجب به، وتكون نشاطاته منسجمة مع سلوكه⁽¹⁾.

وفي مثل هذه الاجواء يفقد الانسان الامن والطمأنينة ويشعر بالخوف على حقوقه ومكانته الاجتماعية وعمله ومستقبل ابناؤه مما يقوي في نفسه غرائز عدوانية لتحقيق والحفاظ على ما يشعر به من الامن والطمأنينة في الحاضر وربما في المستقبل ، كما ان وسائل التعامل في مثل هذه البيئة يتسم بالعنف مما يؤدي الى ضعف روابط المحبة والاحترام فيما بينهم ، ويسود عدم رضا البعض من البعض الاخر ، ويصعب ان يحصل الفرد على تقدير واحترام الاخرين وان تكون له مكانة اجتماعية حتى لا ينافس القدوة التي اشرنا لها سابقاً كما يصعب على الفرد ان يفصح عن اراءه ويعبر عن ذاته بأن يظهر من لديه من امكانيات وان يتفاعل مع ابداعاته، التي ينشأ عنها اعمال

(1) دكتور احمد عزت راجح / مرجع سابق / ص ٥٠٥

نافعه وذات قيمة وأهمية للآخرين أو ان يكون منتجاً أو ان يتطور وينمي ويحسن انتاجه وابتكارته لكون العادات والتقاليد واساليب التعامل بين الافراد هذه الجماعات المتأخرة ثقافياً لا تسمح بانتشار التطورات الحديثة الناشئة عن التقدم العلمي لتعارضه مع قيمهم وعاداتهم التي يغلب عليها في احياء كثيرة التخلف .

ان عجز الفرد عن تحقيق ذاته باستخدام قدراته وذاته وامكاناته تشعره بالنقص والدونية وخيبة الامل مما يجعله شديد القلق فيفقد قدرته على الشعور بالامن والاستقرار النفسي، مما يضعف غرائز الخير في شخصيته ويقوي عناصر الشر التي تدفع الفرد للسقوط في اجواء الجريمة والانحراف . وقد ركز الباحثين في مجال الجريمة والعلماء الذين يطلون عواملها ويحددون الأسباب التي تؤدي اليها على العوامل الاجتماعية ومدى تأثيرها في تحديد السلوك الاجرامي لدى الفرد والمجتمع فالعالم الايطالي (فيرري) (Ferri) وهو احد مؤسسي المدرسة الوضعية أو الانثروبولوجية الايطالية وضع نظريته فعلى الرغم من انه آمن بنظريات (لومبروزو) عن نشوء الجريمة والسلوك الاجرامي عند المجرمين . فإنه اتجه في ابحاثه الى العوامل الاجتماعية باعتبارها سببا مهما في نشوء الجريمة وتشمل العوامل الاجتماعية والعوامل السياسية والأقتصادية والانتاج الزراعي والصناعي والنظام العام والامن العام وكثافة السكان وظروف الهجرة والعرف والعادات والدين والتعليم والأسرة والتقاليد الاجتماعية والسكن والمركز الاجتماعي، وقد وضع فيري معادلة في عوامل الاجرام تشبه المعادلات الرياضية وصاغها على النحو الاتي :-

الجريمة = (العوامل الفردية + الظروف الاجتماعية + الظروف الطبيعية + الظروف الاجرامية)

فالعوامل الاجتماعية تعطي للجريمة شكلها أو هياتها ولكن اصلها يجب ان يكون في الاستعدادات البيولوجية العضوية والنفسية المضادة للمجتمع⁽¹⁾ وهكذا يجمع المهتمين في دراسة الجريمة وبيان اسبابها الدافعة الى السلوك المنحرف بأن الإرادة الأثمة التي تدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة هي حصيلة مجموعة عوامل داخلية تتمثل في الغدد والغرائز والأمراض النفسية والعقلية، والخارجية تتمثل في أمراض المجتمع كالفقر والجهل والعادات السيئة والتقاليد البالية. ويتم التفاعل بين هذين النوعين من العوامل من خلال تأثير النوع الاخير على غرائز الفرد التي تعبر عن شهواته ورغباته التي تبعث اشاراتها الى العقل تحدد فيها الحاجة المنشودة، فيصدر أمره الى الجهاز

(1) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٨٣ ، ٨٤

العصبي الذي يقوم بتحريك عضو الجسم الذي يقوم بالمهمة فيصدر الفعل مسيطرا عليه من الإرادة الموجهة له . فإن كان الفعل يتضمن خرقاً للقانون والنظام فتكون الإرادة آثمة .

المطلب الثاني

أثر العوامل الاقتصادية في تكوين الإرادة الأثمة

للعوامل الاقتصادية دور كبير في تحديد مستوى السلوك الاجرامي، في أي مجتمع، فالانحدار الاقتصادي، وانخفاض مستوى المعيشة والبطالة، والعيش في بؤر التحلل الاخلاقي، والرذيلة، والفساد، ينشأ عنها مناخ صالح لتهيئة النوازع الاجرامية . حيث تنهار القيم والروابط الاسرية، ويسود عدم الاستقرار، وعدم التناسب، وعدم التجانس والتوتر والعداوة بين الافراد، وزيادة عصابات الاجرام، وقد تنبه المشتغلين في علم الاجرام الى اهمية العوامل الاقتصادية في تأثيرها على الظاهرة الاجرامية . فالمذهب الاشتراكي الذي ظهر في منتصف القرن التاسع عشر يرى ان العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير في حياة الافراد والجماعة، من كافة النواحي، وان لكل نظام للأنتاج، الجرائم التي يستحقها . أما العالم الايطالي توراتي turati (١٨٥٧-١٩٣٢) فقد اعتبر ان الفقر والحرمان لها اثر فعال في الاجرام، وبين ان عامل الطمع وهو عامل نفسي، من اهم عوامل الاجرام، لصلته الوثيقة بالنظام الاقتصادي، كما ان الحاجة والعوز يؤدي الى اضطراب في سلوك الانسان، بالاضافة الى الجهل وانحطاط في التفكير، وخشونة التصرف، وهذه عوامل مساعدة أو محتملة في ارتكاب الجرائم^(١) . أما العالم الهولندي بونجيه (Bonger) فقد حصر العوامل الرئيسية في الاجرام في عامل رئيسي واحد هو (عامل الضغط الاقتصادي للنظام الرأسمالي) . فالانسان في النظام الاقتصادي الرأسمالي اصبح انانيا محبا لذاته، واكثر استعدادا لأرتكاب الجرائم، فالنظام الاقتصادي الحر له تأثير ضار على الاخلاق، وخاصة على حياة وسلوك الطبقات العامة، ان قلة الموارد الاقتصادية في اي مجتمع عن القدر الكافي لسد حاجاته، يؤدي حتما الى عجز بعض افراده، وخاصة ذوي الدخل المحدود، عن سد حاجاتهم، كما ان توزيع غلة الموارد الاقتصادية يخل بتوازن دخول الافراد التي تتضخم لدى فئة وتشح لدى الفئات الاخرى وقد تكون منعدمة لدى الطبقات الفقيرة فهناك اذن فئة من الافراد في حالة عوز^(٢) لأنعدام أو شحة دخولهم وحالة العوز هذه تدفع بعض المعوزين الى الاجرام .

(١) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٩٣، ٩٤

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم - مرجع سابق - ص ٢٦

ومن خلال ما استعرضناه لآراء الباحثين حول أهمية العوامل الاقتصادية في تحديد مستوى الاجرام لأي جماعة توصلنا الى ان هذه الابحاث تتوافق مع ظروف مجتماعتهم ومع الفترات الزمنية التي اجريت فيها تلك الدراسات . ولم يتأكد لدينا مدى انطباقها على واقع المجتمع العراقي في الوقت الحاضر وبناءً على ذلك فقد قمنا بأجراء بحث ميداني لتحديد اثر العوامل الاقتصادية في تحديد المستوى الاجرامي المتفاقم في العراق بعد الاحتلال الامريكي وخلالها . ولقد توصلنا الى نتيجة مهمة مفادها ان (التضخم الاقتصادي) هو العامل الاساسي الذي يحقق الاجواء الملائمة والدافئة لأحتضان المجرمين وزيادة مستوى الاجرام ولكن التساؤل المشروع هو ما هي اسباب التضخم وعوامله والاجابة على هذا التساؤل التي توصلنا اليها من خلال دراسة الواقع الاقتصادي العراقي ومقوماته وكيفية ادارته فقمنا بزيارة ميدانية لأحدى مصانع الطابوق بأعتبره نموذج لبقية المصانع، وقد كان مقفلاً بدون انتاج بسبب تعرضه للخسائر وعدم قدرته على منافسة المنتج الاجنبي . وكذلك شملت الزيارة احد المزارع التي سبق وان كانت منتجة ومثمرة وتدر دخلاً على مالكيها ولكنها اصبحت خاوية على عروشها وغير منتجة لنفس اسباب توقف المصنع اعلاه . وقد ثبت لدينا ان توقف المعمل والمزرعة ناتج عن عدم قدرتهما في توفير منتج ينافس المنتج الاجنبي الذي يباع بأسعار تقل كثيراً عن تكاليف الانتاج التي تنفق من قبل العراقيين المالكين للمعامل والمزارع للحصول على منتج، وبعد دراسة العوامل المختلفة والأسباب التي ادت الى التضخم الهائل الذي تسبب في تدمير الاقتصاد العراقي توصلنا الى سببين هما ارتفاع اسعار المحروقات عما كانت عليه قبل السقوط والاحتلال بعشرة اضعاف ما كانت عليه . مما ادى الى تحميل هذه الزيادة على اسعار منتجاته التي ارتفعت عشرة اضعاف ما كانت عليه في السابق وعند عرضها في الاسواق، نافستها البضاعة والمنتج الاجنبي الذي يقل بعشرة اضعاف عن اسعار المنتج العراقي وبذلك انسابت المنتجات الاجنبية الى السوق العراقية واختفت المنتجات العراقية التي عزف المواطن العراقي على شراءها لأرتفاع اسعارها .

مما ادى بالنتيجة النهائية الى توقف جميع المعامل التي يزيد عددها على مائة الف معمل وعدد لا يحصى من المزارع مما ادى الى زيادة اعداد العاطلين عن العمل ولا شك ان البيئة التي تتجمع فيها هذه الحشود من العاطلين تنتج مجرمين لا يتوانون عن ارتكاب الجرائم لسد حاجاتهم وحاجات اسرهم بسبب ما يعانون من الجوع والحرمان ولمعالجة هذه الحالة الاقتصادية يتطلب تدخل الجهات المعنية ودعم اسعار المحروقات بحيث تعود اسعارها الى ما كانت عليه في السابق حتى يعود الكيان الاقتصادي للعمل والنشاط ويتم القضاء على البطالة وزيادة فرص العمل في القطاع الخاص بحيث يستغني الافراد عن طلب العمل في الوظائف الحكومية فيقضى على البطالة

المقنعة ويعم الرخاء الاقتصادي لأن المحروقات هي الدم الذي يسري في جسم الاقتصاد فيحركه فأن جف هذا السائل مات الجسد .

كما ان قيمة العملة المحلية وقوتها تعتبر من العوامل المهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني فالعملة هي المرآة التي تعكس قوة الاقتصاد وقد لاحظنا كيف ان اقتصاد بعض الدول التي تتمتع بعملة قوية يمتاز بالقوة بالرغم من عدم توافر موارد اقتصادية ومثال ذلك الاردن كما ان هناك نودج آخر وهو تركيا حيث كان اقتصادها ضعيف فعندما قوت عملتها يحذف عدد من الاصفار اصبحت دولة ذات اقتصاد قوي كما انه عند ازالة جدار برلين امر مستشار المانيا بمساواة عملة المانيا الشرقية ذات القيمة الواطنة بقيمة عملة المانيا الغربية ذات القيمة العالية مما ادى الى توازن اقتصادي عادل وقوي بين الالمانيتين . ولا شك ان هبوط قيمة العملة العراقية الى هذا الحد تعتبر من الأسباب القوية لندهور الاوضاع الاقتصادية وقد استنتجنا من البحث ما يلي^(١):-

اقتصاد قوي ومتطور يساوي انخفاض المستوى الاجرامي

اقتصاد ضعيف ومتهوي يساوي مستوى اجرامي مرتفع ونشط

علما إن الاقتصاد العراقي يمتلك موارد غنية وكثيرة ان استغلّت بشكل صحيح ومتقن فأن الرخاء الاقتصادي بأعلى صورة سيتحقق^(٢) .

المطلب الثالث

دور النظام القانوني في مكافحة الجريمة

بما ان الجريمة ظاهرة اجتماعية، فان المجتمع مسؤول عنها مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال القصور في الوضع السياسي والتشريعي الذي تنتهجه السلطة الحاكمة في ادارة شؤون المجتمع فعدم تسيير شؤون الناس بحكمة وعدالة من شأنه ان يولد لديهم الشعور بالانتقام مما يؤدي الى اثاره الارتباكات الاجتماعية والتمرد على القوانين المعمول بها وما يتبع ذلك من زيادة في عدد الجرائم المرتكبة . كما ان نقص التشريعات التي تتبع وضع سياسة عامة لمكافحة الجرائم أو وضع قوانين عقابية يتم من خلالها محاربة ظاهر الفساد والانحراف ويبين سياسة وقائية عن طريق دعم الهيئات والمؤسسات التي تتولى القيام بها^(٣) وان يركز التشريع على التنوع والمرونة والاختصاص

(١) عبد الجبار ضاحي عواد - عسكرة المجتمع اسبابها وسبل معالجتها مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ١٠/٥/٢٠٠٩ - ص ١٥ .

(٢) عبد الجبار ضاحي عواد - عسكرة المجتمع اسبابها وسبل معالجتها ، مصدر سابق، في ١٠/٥/٢٠٠٩ - ص ١٥ .

(٣) د. علي محمد جعفر - مصدر سابق - ص ١٠٢

وخلاف ذلك يشجع المجرمين على القيام بأعمالهم الاجرامية يضاف الى ذلك ضعف الاجهزة القضائية وخروجها عن حيادها وخضوعها للسلطات الاخرى خلافاً لما تقضي به المبادئ القانونية العادلة التي تنأى بالقاضي من الخضوع الى اية جهة ولا سلطان عليه لغير القانون وامتهان القاضي الوظائف السياسية والانتماء الى الاحزاب والتجمعات الشعبية تخرج به عن حياديته لأنه سوف يتأثر بالعواطف والانتماءات فينحاز الى جهة معينة فيفقد أستقلالته التي هي أهم صفات القاضي العادل. كما ان سوء تنظيم وادارة الاجهزة القضائية يؤدي الى اصدار احكام قضائية تعسفية تفقد فيها العدالة موازينها مما يؤدي الى اضطراب اجتماعي وقانوني ويصبح تطبيق القانون لا ينسجم مع الحق والعدل مما يزيد ويشجع على الاجرام كما ان عدم كفاءة الاجهزة الامنية وخاصة جهاز الشرطة واجهزة مكافحة الاجرام وبنائها على اسس غير علمية وتدني المستوى المهني والثقافي لدى العاملين فيها وانغمازهم في الفساد المالي والاداري وانتمائهم الى الاحزاب السياسية وسقوط مبدأ (الشرطة في خدمة الشعب) من اجل تحقيق شهوات افرادها ومنافعهم المادية فأدى ذلك الى طغيان المجرمين وزيادة اعدادهم ونجاح خططهم الاجرامية لضعف اجهزة الردع والمكافحة

المبحث الثالث

التوازن السلوكي للأفراد

أن سلوك الفرد محكوم بدوافع داخلية وخارجية بيئية أو جسمية أو نفسية تثير السلوك في ظروف معينة وتواصله حتى ينتهي الى غاية معينة والاصل في الدافع ان يكون كامناً غير مشعور به حتى يجسد من الظروف ما يثيره وينشطه والمنبه أو المثير، داخلياً ام خارجياً هو ما يحيل الدافع من السكون الى حالة النشاط، والدوافع حالات واستعدادات لا نلاحظها مباشرة بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها⁽¹⁾. والدوافع قوة محركة وموجهة في ان واحد تثير السلوك الى هدف يرتضيه ولأن يعيق السلوك عن بلوغ هدفه ظل الفرد في حالة توتر وشد عصبي مما يؤدي الى حدوث خلل في توازنه السلوكي والنفسي فأن لم يفلح في اصلاح ما اعتراه من اضطراب فربما يندفع فيرتكب افعالاً إجرامية لغرض تحقيق رغبته أو حاجته فينخفض توتره ويستعيد توازنه السلوكي فالفرد يميل دائماً الى الاحتفاظ بحالة التوازن في علاقاته بالبيئة المادية والاجتماعية.

فالحاجات الاساسية للفرد كالحاجة للامن والاستقرار وحبه للظهور والتملك والادخار والاستقلال والسيطرة والتحدي تدفعه لمحاولة اشباع هذه الحاجات فأن توافرت الظروف الملائمة يحقق الفرد رغبته بأفعال ونشاطات مشروعة وسوية، اما اذا عجز عن تحقيقها بالافعال والاساليب القانونية المتعارف عليها فأنه قد يندفع ويرتكب الافعال الاجرامية فيصبح شخص ذو خطورة إجرامية وهذه الخطورة قد تكون ظاهرة بأنتهاج سلوك الاجرام وأما ان تكون كامنة أو مستترة حيث يتمكن الفرد من كبت رغبته وشهوته في اللاشعور وبذلك فأنه يصبح مشروعاً للاجرام ويرتكب الجريمة ان توفرت ظروفها.

(1) د. احمد عزت راجح - مرجع سابق - ص ٨٧

المطلب الاول

خطورة الإرادة الأثمة الظاهرة ووسائل مواجهتها

الخطورة الاجرامية هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية^(١) أي انها نوع من التوقع منصرف الى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة . فالمجرم هو كل من سلك سلوكا ينطوي على ضرر أو خطر يهدد أمن المجتمع وقيمه، ومتى اثبت الفحص الأنثروبولوجي والاجتماعي للشخص المتهم بهذا السلوك بأنه يشكل حالة خطرة على المجتمع فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية . فالمجرمين كاملي الأهلية الجنائية والمستحقين للعقاب المقرر للجرائم المسندة اليهم ماديا ومعنويا لا يكونون خطرين، واذا كشفت الاختبارات العلمية والفحوصات النفسية والعقلية عن وجود نوازع اجرامية وضغوط بيئية واجتماعية لا حيلة لهم في مقاومتها حملتهم على مقارفة الجريمة .

ويدخل في عداد الاشخاص الخطرين الواجب اخضاعهم للسياسة الجنائية اولئك الذين يتم تبرأتهم من الافعال الاجرامية الثابتة في حقهم ماديا على أساس انعدام الأهلية كما لو كان ذلك بسبب الجنون أو المرض العقلي أو صغر السن لعدم التمييز أو الشذوذ النفسي وغيرهم من ناقصي الأهلية الجنائية والذين تؤثر هذه العوامل على الإرادة فتضعف لديهم ملكة الإدراك وحرية الاختيار والذين يطلق عليهم بعض الفقهاء وصف (انصاف المجانين)^(٢) ، فالخطورة الاجرامية تفترض التسليم بأن للجريمة اسبابها التي تفضي اليها سواء كانت اسباب داخلية تتعلق بالتكوين البدني كأن تكون أمراض نفسية كالقلق النفسي والاعياء النفسي والرغبات والنزاعات المكبوتة في لاشعور الانسان أو الأمراض العقلية كالجنون والصرع والفصام وذهان الهوس والهذيان والاكئاب واسباب خارجية ترجع الى البيئة فالأسرة التي يعيش في ظلها أو الاصدقاء الذين يرافقهم والاضاع السياسية والأقتصادية والثقافية، فإذا كان من شان هذه الأسباب ان تفضي الى جريمة ترتكب في المستقبل اي التساؤل عما اذا كانت تصلح بداية لتسلسل سببي ينتهي كجريمة فأحتمال ارتكاب جريمة في

(١) د. محمود نجيب حسني - علم العقاب - طبعة ثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٣ - ص

(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤١٦

المستقبل من مجرم ارتكب جريمة سابقة يمثل علاقة سببية تربط بين العوامل الاجرامية والجريمة وهذه العوامل حالة ولكن الجريمة واقعة مستقبلية⁽¹⁾ .

فإن كان اقدام المجرم على جريمة تالية غير كافي للقول بخطورته الاجرامية بل لا بد من احتمال ارتكاب أو الاقدام على الجريمة حتى تتحقق خطورة المجرم .

فهناك فرق كمي بين الامكان والإحتمال، حيث ان علم القاضي بعدد كبير من العوامل الاجرامية يرد الى ذهنه احتمال اقدام المجرم على جريمة لاحقة، اما اذا لم يعلم بغير عدد قليل من هذه العوامل فلا يرد الى تقديره غير مجرد امكان اقدامه على الجريمة التالية فالخطورة الاجرامية في ذاتها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم فأثبتاتها يثير صعوبات لدى المختصين ولكن الشارع يتغلب على هذه الصعوبات بأحدى الوسيلتين فقد يحدد العوامل الاجرامية التي تعبر عن الخطورة الاجرامية للشخص وقد يفترضها افتراضا غير قابل لأثبات العكس كأن يعتبر ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة دليل على خطورة مرتكبها الاجرامية فالجريمة الخطرة لا يرتكبها الا المجرم الخطر خطورة لا تثير شكاً ومن ثم لا تتطلب على اقامة دليل عليها فالسياسة الجنائية العلمية التي همها الدفاع الاجتماعي توجب مواجهة هذه الحالات بما يلائم كل حالة من التدابير الاحترازية اي الوقائية . فالمجرم المصاب بالجنون أو بمرض عقلي يعتبر الجنون (العاهة العقلية) عائقاً معنوياً من المسؤولية والعقاب فتترك المتهم المصاب بالجنون أو بمرض عقلي يغير اتخاذ اجراء اخر غير العقاب حياله بشكل خطراً جسيماً على المجتمع وقد فظنت التشريعات الاوربية الحديثة لهذه الاعتبارات ونصت على اجراءات يجب اتخاذها في مواجهة المجرم الخطر وذلك أما بأيداعه في مستشفى أو في مأوى علاجي على ان يكون التدبير ملائماً لحالة المريض على وفق الاوضاع المقررة في القانون .

(1) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٢٩

اما المجرمين الشواذ أو مرضى الإرادةضعيفوا القدرة على مقاومة نزعات الشر والاجرام فيجب ان يخضعوا لتدابير الدفاع الاجتماعي كالحجز العلاجي في احدى المنشآت الإصلاحية التي تختلف عن السجون، والمجرمون الاحداث فالبرغم من مسؤوليتهم المخففة فإنه يجب ايداعه في مدرسة اصلاحية أو اتخاذ تدابير تهييبية .

كما أن المجرم المعتاد على الاجرام حيث يجوز للقاضي ان يحكم بأيداع معتاد الاجرام احدى مؤسسات العمل بدلا من الاشغال الشاقة وذلك بتعليمه حرفة تبعده بعد اطلاق سراحه عن ممارسة الاجرام واعتباره وسيلة للكسب .

المطلب الثاني

الإرادة الأثمة الكامنة ووسائل معالجتها

السلوك الاجرامي هو سلوك انساني يختاره الفرد على اساس الموازنة بين مقدار ما يحققه له هذا السلوك من متعة ولذة محتملة من جهة وبين مقدار ما يلحقه من ضرر أو ألم نتيجة قيامه بالفعل ذاته من جهة اخرى، وذلك فالفرد يختار ذلك الفعل الذي ترجح كفة لذته على كفة ألمه أو ضرره، وهو حين يختار بين جريمة معينة واخرى فإنه يختار بين مقدار اللذة أو المتعة التي يحصل عليها من جراء ارتكابه اليها من جهة ومقدار ما يلحق به من عقاب مقرر للجريمة ولذلك فهو يختار الفعل الاخف ضرراً والاكثر متعة⁽¹⁾ ، فالانسان مثل غيره من الكائنات الحية يتطلب منه ضرورة بقاءه على قيد الحياة أو الاستمرار فيها للحصول على متطلبات هذا البقاء من مأكلاً أو ملابس أو سكن وغير ذلك من الحاجات الاساسية والمهمة ولغرض اشباع هذه الرغبات فلا بد من وجود تناسق بين المكونات البيولوجية للجسم، فالاعضاء الظاهرة والمحسوسة تقوم بالنشاط اللازم لتحدث أثراً في العالم الخارجي للوصول الى الغاية المطلوبة من الاكتفاء الذاتي والدافع المحرك لهذا النشاط أو السلوك هو خلاصة التفاعل بين المكونات الداخلية المتمثلة في الغرائز والغدد والعوامل النفسية والعصبية والعقلية التي تدفع للعضو بالحركة لتحقيق الغرض المطلوب. نستنتج من ذلك ان الحاجة هي التي تدفع الفرد للحركة والقيام بالسلوك الظاهر للعيان فهناك حاجات اساسية كالمأكل والملبس والسكن تهدد حياة الفرد في حالة عدم استطاعته للحصول عليها بسبب الفقر والعوز أو العاهة

(1) عدنان الدوري - اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي - الطبعة الثالثة - منشورات دار السلاسل

الخلقية والتكوينية، فبعض الافراد لديهم القدرة على السيطرة على سلوكهم وتصرفاتهم فإن لم يكن بالاستطاعة تحقيق حاجاتهم فأنهم يكتبون رغباتهم في اللاشعور فبأستمرار عدم القدرة على تلبية المتطلبات الاساسية تتراكم تلك الرغبات فيتكون من مجموعها قوة نفسية ضاغطة ربما لا يستطيع الفرد على مقاومتها فتتفجر طاقاته النفسية والعقلية والجسمية ويترجم السلوك والنشاط والتصرف الى سلوك اجرامي عنيفاً ومتمرداً على كل القيم والقوانين والانظمة.

فالمدة التي تسبق تحول الفرد من السكون الى الحركة هي التي تعبر عن الخطورة الاجرامية الكاملة حيث تتحول الإرادة السليمة والسوية الى ارادة منحرفة اثمة اجرامية فهي مصدر القلق والاضطراب في الجماعة وهي المولد الذي يُنبعث منه الاجرام فاذا اردنا ان نعالج الداء من اساسه وجب ان نعتني بالشخص المجرم وارادته الاجرامية والا كانت عنايتنا بالمظهر دون الجوهر . وقد ثار النقاش بين الباحثين حول ما اذا كان بالإمكان العقاب على الإرادة الاجرامية وهي مازالت في حيز النفس ولم تظهر الى العالم الخارجي بعد وبمعنى اوضح هل من الحكمة العقاب على مجرد التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة ؟

أختلفت الاراء الفقهية فرأي يرى ان القوانين الحديثة تتفق في حكمها بأن العقاب لايشمل الاعمال الخارجية التي تخرج من حيز النفس الى العالم الخارجي على صورة من الصور فللمرء بموجب مبادئ الحرية الفردية ان يحدث نفسه بما يشاء فلاسلطان للقانون على مايفتخج في النفوس ومايجبش في الصدور اذ انه مادامت الإرادة الإجرامية في دائرة النية فانها لم تحدث اضطراباً يستلزم تدخل القانون . يضاف الى ذلك ان النوايا أحاديث نفس من الصعوبة اثباتها والتأكد من وجودها، كما انه من الأفضل ان يترك باب العدول عن الاجرام مفتوحاً امام الفاعل لتشجيعه على التحول من الجريمة بدلا من ان نسد هذا الباب في وجهه، فنحنه على تحويل النوايا الى افعال وسلوك منحرف يعكس استقرار المجتمع . فأذن يجب تشجيعه للتحول والاقلاع عن ما ينوي القيام به من تصرف اجرامي بان نؤكد له عدم خضوعه للعقاب اذا عدل عن اتجاهاته الاجرامية⁽¹⁾ .

اما الرأي الفقهي الاخر فيرى ان السلوك غير الاجتماعي الذي لاينطوي بذاته على نموذج محدد من نماذج الجرائم ولكنه يهدد بخطر السقوط في مهاوي الجريمة والانحراف والتي تعبر عن وجود الخطورة الإجرامية، فإن السياسة الجنائية العلمية التي همها الدفاع الاجتماعي توجب مواجهة هذه الحالات السابقة على الاجرام .

(1) المستشار عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشوربي \ مرجع سابق \ ٣٧٧

بما يلائم كل حالة من التدابير الوقائية أو الاحترازية لمواجهة هذه الخطورة التي لاتزال في اعماق نفس الانسان التي من شأنها ان تدفع الإرادة الاجرامية للظهور واحداث اضطراب وخلل في النسيج الاجتماعي^(١).

ان هدف القانون هو تحقيق العدالة في المجتمع عن طريق تنظيم العلاقات المختلفة بين الافراد وحماية حقوقهم من خلال انزال العقاب على من يعتدي على هذه الحقوق فمادام الانسان يتصرف على وفق القانون ولم يصدر منه نشاط منحرف يلحق الضرر بحقوق الاخرين فلامجال لاتخاذ اي اجراء عقابي ضده تطبيقا لمبدأ الحرية الفردية الذي كرسه الاعلان العالمي لحقوق الانسان واقرته دساتير كل الدول .

اما اذا تبين ان الفرد ذو خطورة اجرامية فبالرغم من عدم ارتكابه جريمة سابقة أو لاحقة فيمكن للمشرع ان يعطي للقاضي سلطة تقديرية مفيدة بشروط معينة في اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير بحق الخطيرين اجتماعيا اللذين يصدر منهم سلوك يحدث اضطراب في الحياة الاجتماعية ولايوجد نص يعاقب عليه أو خطيرين اجرامياً لم يرتكبو جرائم سابقة ولكن كل الظروف تؤشر الى احتمال ارتكاب جريمة لاحقة قد تلحق ضرراً بحق فرد معين اذا لجأ هذا الفرد الى القضاء طالبا من القضاء حمايته من هذا الخطر .

فضلاً عن ذلك يمكن استئصال الخطورة الاجرامية عن طريق ازالة الأسباب المؤدية الى الخطورة التي منها تحقيق احتياجات الفرد موضع الخطر من مأكل وملبس وسكن ومعالجة مايعانيه من أمراض نفسية وعقلية وعصبية ، وغير ذلك من الأمور المهمة التي تعيد للفرد توازنه النفسي والاجتماعي .

المطلب الثالث

موقف التشريعات الجنائية والقضاء من الخطورة الاجرامية

تعد الآراء التي نادى بها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أول وابرز المحاولات التي قيلت بشأن فلسفة العقوبات في الكفاح ضد الجريمة باعتبارها ظاهرة اجرامية وان على التشريعات الجنائية مراعات النتائج التي تسفر عنها الدراسات الانثروبولوجية والاجتماعية فقد طالب الاتحاد رجال القانون بان لايعرقوا في نطاق الافكار الفلسفية بل عليهم التسليم بالشعور الداخلي للفرد وحرية ، اذا ان لهذا الشعور اهمية قصوى في عمليات التكيف الاجتماعي فلايعتبر هدف العقوبة الردع والتكفير عن الذنب بل يجب ان يراعي حالة الخطورة التي عليها المتهم، ويترتب على الاخذ

(١) د.علي راشد | مرجع سابق | ص ٤١٧

بالحالة الخطرة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح المجرم الخطر والأخذ بفكرة العزل والابعاد بالنسبة للمجرمين الخطرين ووضعهم خارج دائرة الاضرار بالمجتمع^(١) ، والخطورة الاجرامية صورة مختلفة ومنها ان المجرم ارتكب جريمة سابقة ومن المحتمل ان يرتكب جريمة لاحقة لتوافر مجموعة من العوامل والظروف التي تحيط به أو ان الشخص لم يرتكب جريمة ولكن بيئته الاجتماعية أو حالته العقلية أو النفسية توحى بقيامه بتصرفات أو افعال اجرامية تخضع لقواعد قانون العقوبات أو لاتخضع لهذه القواعد ولكنها تلحق اضرارا بالمجتمع وتسمى هذه الحالة بالخطورة الاجتماعية، ولكن التشريعات الحديثة تشترط لتوافر الخطورة ارتكاب جريمة سابقة . فالمادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الايطالي تقتضي بان التدابير الاحترازية (اي الاجراءات المتخذة في مواجهة الخطورة الاجرامية) لاتطبق الا على من (ارتكب فعلا منصوصا عليه في القانون كجريمة) وأول المحاولات التي اتخذت في مواجهة الخطورة الاجرامية والتي اطلق عليها التدابير الاحترازية هي المحاولة الجادة والصريحة التي اعلن عنها شتوس (KAST STOOS) عند وضع مشروع قانون العقوبات السويسري سنة ١٨٩٣ والذي تحول الى قانون صدر سنة ١٩٣٧ وقد انتهجت هذه الخطة اغلب التشريعات الحديثة .

فالقانون الالماني يعد تعديله بالقانون الصادر سنة ١٩٣٣ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث خصص الفصل السابع من الباب الخامس المواد من (١٠٣-١٢٣) والقانون الانكليزي الصادر سنة ١٩٠٨ الذي يقرر اعتقال المعتادين على الاجرام بعد انقضاء عقوباتهم اذا استمرت لديهم الخطورة الاجرامية، اما قانون العقوبات اللبناني والسوري في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الاول المواد (٧٠-١٢٨) والقانون الجزائري الباب الثاني من الكتاب الاول من الجزء الاول المواد (١٩-٢٦) .

فكل هذه القوانين تتطلب اتخاذ اجراءات وتدابير احترازية في مواجهة الاشخاص الخطرين سواء حكم عليها بجرائم سابقة أو لم يحكم اما القضاء فانه يعامل الخطرين معاملة معينة ويصدر احكاما تتناسب مع الخطورة الاجرامية للجاني فقد اصدرت محكمة احداث النجف بتاريخ ٣٠-٩-١٩٨١ ويعدد الاضبارة ٢٢-ج-١٩٨١ ادانة المتهم الصبي ج.ع.م وفق للمادة ٤٠٦-٤-١.أ عقوبات لقتله عمداً ومع سبق الاصرار شقيقته فطعنها بالسكين وحكمة عليه بدلالة المادة (٣٢-٢) من قانون الأحداث بالتجني في المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات مع احتساب موقوفيته ولم تحكم

(١) المستشار عز الدين الديناصوري و د.عبد الحميد الشوري | مرجع سابق ص ٨١ .

بالتعويض للمشتكي لعدم مطالبته به وعند تمييز قرار محكمة الأحداث أصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨١ وبعدد الاضبارة ١٩٠٤ ج.

٧زائية ثانية احداث \ ٩٨١ قرارها الاتي:-

((وجد ان القرار الصادر بإدانة المتهم الصبي ج.ع.م)) وفق الفقرة أ من المادة ٤٠٦ عقوبات وقرارها بفرض التدبير بحقه بعد ان لم يثبت لها من ظروف الحادث اي سبب من الأسباب التي تستدعي التحقيق والقرارات الاخرى الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة بحكم القانون قررت تصديقها)) وبذلك فإن محكمة الاحداث ومحكمة التمييز رفضت طلب وكيل الجاني بالتخفيف لكونهما اقتنعت بعدم خطورة الجاني الاجرامية^(١).

(١) مجلة القضاء \ الاعداد الاول \ الثاني \ الثالث \ الرابع لعام ١٩٨٢ مطبعة الشعب بغداد ص٢٤٨.

الفصل الخامس

أثر الإرادة الآثمة في تحديد التمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية

من المسلم به في الفقه الجنائي الحديث ان القاعدة الجنائية هي عبارة عن واقعة قانونية منشأة لعلاقة تمثل الدولة احد طرفيها ويمثل الفرد طرفها الثاني علاقة قانونية توهل كل منهما لأن تنشأ له حقوق والتزامات متبادلة. فالقاعدة تنشأ مباشرة على عاتق الفرد التزاما اصليا غالبا ما يكون موضوعه الامتناع عن سلوك أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حددتها تلك القاعدة في صورة التزام عام، وهذا الالتزام من حيث عموميته يشبه ذلك (الالتزام السلبي العام المعروف في القانون المدني الذي يكفل لصاحب الحق العيني على المال عدم تعرض احد له في المنفعة بذلك الحق) ويستمد هذا الالتزام مصدره من النص الجنائي في الشق الذي يحدد ما هو محظور. ويقابل هذا الالتزام ان ينشأ للدولة حق في ان يفى الملتزم اختيارا بالتزامه هذا بأن يبقى ممتنعا عن السلوك المحظور وعن تحقيق الواقعة المبينة في الشرط الحكمي للقاعدة التجريبية وحققها هذا يقابله التزاما بان لا تطالب الفرد الا بالامتناع عن ارتكاب نفس السلوك المحظور وعن تحقيق ذات الواقعة المجردة في تلك القاعدة ومن ثم ينشأ للفرد في مقابل ذلك حقه الشخصي في ان يقارن كل انواع السلوك الأخرى وان يحقق كافة الوقائع التي تخرج عن الحدود التي رسمتها القاعدة للواقعة المجردة، هذه الحقوق والالتزامات الاصلية المتبادلة بين الدولة والفرد والتي انشأتها القاعدة القانونية التجريبية سرعان ما تتحول الى جانبها الاخر اي جانب الالتزام الجنائي أو المسؤولية الجنائية اذا اخل احد الاطراف بالتزامه فيها فأذا كان هو الفرد الذي ارتكب السلوك المحظور أو حقق الواقعة المجرمة تولد التزامه بتحمل العقوبة، اي ان نشأت المسؤولية الجنائية وبالتالي ينشأ للدولة حقه الشخصي في مطالبة الجاني قضائياً بان يتحمل تلك العقوبة التي حددها الشارع قدرا ونوعا في الشق الجنائي من قاعدته التجريبية ومن ثم يصبح الجاني ملتزما بالاستسلام لتنفيذ هذه العقوبة وبهذا تكون المسؤولية الجنائية عبارة عن اصطلاح يدل دلالة وضعية على معنى الالتزام القانوني بتحمل العقوبة التي هدد المشرع بتوقيعها كجزاء لتحقيق الواقعة المجرمة التي تضمنتها تلك الواقعة⁽¹⁾.

(1) المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٧٠.

فأساس المسؤولية الجنائية هما الإدراك وحرية الاختيار وبدونها أو بدون احدهما لا يكون الشخص أهلاً لهذه المسؤولية، ولكن لقيام المسؤولية الجنائية وتحققها لا بد من تحقق سببها إضافة إلى تحقق الأهلية (الإدراك وحرية الاختيار وسببها هو الخطأ). والخطأ بمعناه العام هو الخطيئة التي تبرر توقيع العقاب، ولذلك فهو يتصل اتصالاً وثيقاً بالإرادة الآثمة، التي من مقتضاها مخالفة أوامر الشارع ونواهيه، فلا عقاب على فعل دون خطيئة (خطأ)^(١).

المبحث الأول

اثر الإرادة الآثمة في تحديد المسؤولية العمدية

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر مادي. بل لا بد أيضاً من توافر ركن معنوي أو ادبي يمثل روح المسؤولية الجنائية، حيث يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان، هذا الركن المعنوي يتخذ في الشرائع الحديثة احدى صورتين اصليتين. أما صورة الخطأ العمدي اي القصد الجنائي واما صورة الخطأ الغير العمدي اي الاهمال أو عدم الاحتياط، وقد اخذت الصورة الاولى تبرز شيئاً فشيئاً منذ ايام الرومان حتى اصبحت في أواخر العهد بالتشريع الروماني شوطاً مطلوباً في جرائم كافة وهي بدهاءه اخطر من الصورة الثانية، لان القصد الجنائي هو الذي يكتشف عن روح العدوان عند صاحبه، ويبرز تماماً معنى الأثم في هذا العدوان^(٢). والاصل في الجرائم ان تكون عمدية الا اذا نص القانون صراحة على الاكتفاء بقيامها بمجرد الخطأ غير العمدي. ومع ذلك فهناك نوع من الجرائم يدق فيه تحديد صورة الأثم الجنائي (القصد الجنائي والخطأ غير العمدي) وهي المخالفات وما في حكمها والجرائم الاقتصادية. ومن ناحية أخرى فقد عرف في بعض الصور احوالاً قرر فيها المسؤولية الجنائية لبعض الأشخاص عن جرائم وقعت من غيرهم مما يثير التساؤل عن صورة الأثم الجنائي لدى المسؤل جنائياً في هذه الاحوال^(٣). كما أن

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، طبعة جديدة، ص ٣٧٣.

(٢) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ٢٧٣

(٣) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٥٢٥

هناك جرائم يكفي لقيامها مجرد تحقق حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية مثالها تعريف وسائل النقل العام للخطر، ففي مثل هذه الحالات لا يتحقق ضرر فعلي للحق، وإنما يجرم السلوك لمجرد كونه ينطوي على خطر الأضرار بالحق أو المصلحة. وفي ما يلي سنبحث الأثم الجنائي المتعلق بالقصد الجنائي الذي يعتبر أساس المسؤولية العمدية وكذلك ذاتية الأثم الجنائي في بعض الجرائم، والمسؤولية عن فصل الغير.

المطلب الاول

دور الإرادة الآثمة في تحديد درجة المسؤولية

من أكثر تعريفات العمد شيوعاً في الفقه هو ((اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر اركانها القانونية)) وهذا التعريف يتضمن العنصرين الالزاميين لقيام العمد، وهنالك نظريتان اساسيتان في هذا الشأن هما

الفرع الاول

نظرية الإرادة في القصد

حسب الفقه التقليدي الذي لا يزال سائداً حتى الآن، يتطلب القصد الجنائي توجيه الجاني ارادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان ايجابياً أم سلبياً، وكذلك تحقيق نتيجته المطلوبة، إذا ما تطلب التشريع توافر نتيجة معينة للعقاب، فالقصد يتطلب ابتداء توافر الإرادة الآثمة لدى الجاني، وهذه ينفىها كل ما ينفى ملكه التميز لديه كالجنون (أو حرية الاختيار (كالإكراه المادي) ونلاحظ بذلك علاقة القصد الجنائي بالإرادة. فالإرادة شرط اساسي للمسؤولية الجنائية بوجه عام، فإذا انتفت المسؤولية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية. أما انتفاء القصد الجنائي فينفي المسؤولية في الجرائم العمدية وحدها⁽¹⁾. لذلك قيل ان الإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة عليه، فهو اخص من الإرادة. فالقصد الجنائي يستلزم حتما توافر الإرادة. أما توافر الإرادة فلا يستتبع توافر القصد الجنائي دائما. فالقتل العمد يتطلب مثلا توافر القصد بمعنى انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب فعل المساس بجسم المجني عليه ونتيجته المباشرة وهي ازهاق

(1) د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مطبعة النهضة - مصر ١٩٦٦ - طبعة ثانية - ص ٤٩.

روحه. أما القتل الخطأ فيتطلب إرادة ارتكاب الفعل الخاطئ وحده مثل قيادة سيارة بسرعة زائدة، ويتطلب في نفس الوقت عدم إرادة النتيجة المباشرة وهي اصطدام السيارة بالمجني عليه ثم وفاته. وهكذا كلما تبين ان الجاني اراد ارتكاب الفعل الاجرامي وتحقيق نتيجته الضارة كلما كان القصد الجنائي متوافرا لديه، أما متى تبين انه اراد ارتكاب الفعل الخاطئ دون نتيجته الضارة، فالإرادة متوافرة بغير قصد وعندئذ قد يتوافر الإهمال، اي الخطأ غير العمدى، وهو يصلح بدوره اساساً ادبياً كافيّاً للمساءلة الجنائية في الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ والاصابة بأهمال والحريق غير العمدى. ففي العدد الاكبر من الجرائم يتطلب الشارع توافر النتيجة. مفترضة أو غير مفترضة – تكون مناطا للعقاب كما هو الحال في القتل العمد والجرح والسرقه والنصب. . ولكن في عدد قليل منها قد ينصب التجريم على ذات السلوك المسند الى الجاني بغض النظر عن نتائجه المباشرة كما في النشرد والتسول. فلا يتعدى القصد الجنائي في هذه الجرائم الاخيرة وهي كلها عمدية – إرادة تحقيق الوضع الاجرامي المعاقب عليه. ونظرية الإرادة هذه في تعريف القصد لا تزال سائدة في الفقه الفرنسي على الذي بيناه، وفي الفقه الايطالي اذ نص عليها صراحة التشريع العقابي هناك في المادة ٤٣ / ١ مقررًا ((ان الجريمة تكون عمدية حينما يتصور الجاني النتائج الاجرامية الضارة أو الخطرة الناجمة عن فعله أو امتناعه ويريدها)) فقد وازن واضع النص بين نظرية التصور ونظرية الإرادة فأختار هذه الاخيرة، فإنه كي يتحقق القصد ينبغي ان يتصور الشخص النتيجة، وان يكون قد ارادها ^(١).

الفرع الثاني

نظرية التصور أو العلم في القصد

ذهب بعض الشراح الالمان في تحديد مدلول القصد الجنائي مذهباً اخر مؤسساً على ما اعتقدوا أنه يمثل حقائق النفس البشرية لأن أصل التصرفات الواعية هو احساس بلذة تبغي النفس تحقيقها أو بألم تروم أبعاده فأذا ما قام بالنفس هذا الأحساس أو ذاك نشط العقل الى تصور الوسيلة المؤدية الى تحقيق ما تبتغيه من هدف، بما في ذلك تصور النتيجة المترتبة على هذا التصرف، اذا ما اتخذ صورة سلوك اجرامي معين، وبالتالي إن إرادة الانسان تتعلق بمشاعره فتدفعه الى حركة جسمية أو عضلية

(١) د. رؤوف عبيد – مرجع سابق – ص ٥٠

الإرادة الأثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

معينة، هي وحدها التي يصح ان توصف بأنها ارادية أو غير ارادية ولا تتعلق بالنتيجة. ونشاط الجاني الجسماني أو العضلي هو وحده مظهر تصميمه الارادي، لا نتيجة هذا النشاط وذلك ما وضحه الاستاذ بيكر احد انصار هذه النظرية في صورتها الحديثة⁽¹⁾. أنجح الجاني أم فشل في ارضاء شعوره الذي دفعه الى الجريمة، فيكفي ان يكون قد اراد الفعل وتصور نتيجته على صورة من الصور المحتملة الوقوع حتى يمكن ان يقال ان لديه قصد جنائي كافي للمسؤولية.

ويستوي أيضاً ان يكون قد تصور النتيجة على سبيل الجزم أم على سبيل التوقع والاحتمال فحسب، ونتيجة لهذا المذهب في القصد الجنائي الذي يوصف عادة بأنه مذهب العلم أو التصور يمكن ان يدخل في نطاق القصد الجنائي أحوال توصف عادة بأنها من احوال القصد الاحتمالي. الأخيرة تمثل كل الفارق بين نظريتي الإرادة في القصد والعلم أو التصور، فحيث يلزم بحسب الاولى وهذه النتيجة توافر القصد المباشر دائماً والا فلا مسؤولية ما لم ينص التشريع صراحة على العقاب استثناءً من هذه القاعدة في حين نظرية العلم أو التصور تسوي في الاثار بين القصد الموصوف بانه مباشر وذاك الموصوف منه بانه غير مباشر أو احتمال. إلا ان النظرية السائدة حتى الان في الفقه الفرنسي أو الايطالي أو المصري هي اعتبار ان الإرادة الأثمة هي اساس بنيان القصد الجنائي سواء بالنسبة للسلوك الأثم في ذاته أم الى النتيجة المطلوبة للعقاب – أما ما لاحظ بعض الفقهاء الالمان من ان إرادة النتيجة لا تتفق مع حقائق علم النفس وان الإرادة تتعلق بمشاعر الانسان وحدها، فتدفعه الى حركة عضلية معينة، دون نتيجة هذه الحركة التي لاتتعلق بها الإرادة بل تتعلق بها الرغبة أو الامنية أو نحو ذلك، والملاحظ حسب رأينا ان كلا النظريتين احدها تكمل الأخرى فإذا كانت نظرية الإرادة في القصد تتطلب توجيه الجاني ارادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان ايجابيا أم سلبيا، وكذلك تحقيق نتيجته المطلوبة فإن نظرية التصور في العلم أو القصد تتطلب ان يكون الجاني قد اراد الفعل وتصور نتيجته. ولاشك ان التصور للنتيجة هو اساس العلم بها أو توقعها. فإذا اراد الفعل وتوقع النتيجة فإن طبيعة الامور وقواعد التصرف تقضي بان يحدد الجاني موقفه من النتيجة فاما ان يريد ان يقدم على ارتكاب الفعل الاجرامي فتتحقق المسؤولية العمدية أو يرفضها فيقدم على ارتكاب فعله أملاً أن لاتتحقق النتيجة ولكنها تحدث بسبب اهماله فتكون المسؤولية غير عمدية أما بالنسبة للقصد الاحتمالي فإن الجاني يتصور نتيجة لفعله احدهما يريد ان يكرث بوقوعها فاذا تحققت

(1) Bekker – theorie des heuntigen strafrecht – 1959 – p 29.

النتيجة الثانية دون الاولى فيمكن القول ان الإرادة في اتجاهها الى الفعل فانها اتجهت الى نتيجتين وبذلك تكون المسؤولية عمدية في كلا الحالتين^(١).

المطلب الثاني

تأثير الأثم الجنائي في تحديد المسؤولية في جريمة التهديد

إرادة وعلم الجاني بحقيقة الواقعة الاجرامية هو حالة ذهنية واقعية أما ان توجد فيتحقق الركن المعنوي للجريمة العمدية وتقوم المسؤولية الجنائية عنها واما ان لا توجد فلا جريمة ولا مسؤولية. ولكن قد يفترض العمد في حالتين، حالة الجرائم القانونية أو التجريم التهديدي، والحالة الثانية هي حالة الجرائم التقليدية الشكلية اي المجردة من اي نتيجة ضارة محددة يعاقب عليها القانون، فالعمد المفترض قانونا، فهو ان ينسب القانون الى المتهم معنى العمد صراحة أو دلالة، رغم التسليم سلفا بان الواقع يكذب هذا الافتراض^(٢) فذهبت محكمة النقض الفرنسية في اوائل القرن التاسع الى ان بعض الجرائم وهي المخالفات والجنح الشبيهة بها تعتبر جرائم مادية وتقع هذه الجرائم بمجرد اثبات صدور الركن المادي للجريمة من الجاني دون حاجة الى اثبات الركن المعنوي في حقه^(٣) فمثلا اذا اثبت محضر البوليس ان قائد السيارة قد اخترق اشارة المرور الحمراء توافرت المسؤولية الجنائية للمخالف دون حاجة الى اثبات القصد الجنائي أو الخطا غير العمدي لديه، وذهب القضاء الفرنسي انه في قطاع قانون العقوبات الذي تبدو فيه اهمية حفظ النظام الاجتماعي، ولا يجب الاهتمام الا بتوافر علاقة السببية التي تربط نشاط الجاني بمخالفة قواعد القانون^(٤). ولكن محكمة النقض الفرنسية رغم اطلاقها وصف الجريمة المادية على المخالفات فانها لم تهدر دور الركن المعنوي للجريمة، فاجازت للمخالف هدم قرينة المسؤولية الجنائية التي تثبت بمجرد المخالفة اذا اثبت انتفاء أهليته الجنائية بسبب

(١) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) د. علي راشد - اللقانون الجنائي - دار النهضة العربية - طبعة ثانية - ص ٤٠٠

(٣) د. أحمد فتحي السرور - مرجع سابق - صفحة ٥٧٠

(٤) نقلاً عن د. أحمد فتحي سرور ينظر: P439 - OP CIT - MERLE ET VITU

الإرادة الأثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

الجنون أو الإكراه أو عدم التمييز لصغر السن أو إذا اثبت ان الجريمة وقعت بسبب غلط لا يمكن تجنبه وعليه فإن ماسمي بالجريمة المادية لايعني انها تقع بمجرد الركن المادي للجريمة بل لابد من توافر ركنها المعنوي.

وقد ثار الجدل حول ان قيام الركن المعنوي يقع بمجرد توافر الأهلية الجنائية أم لابد من توافر الأثم الجنائي في المخالفات التنظيمية. التي تتميز عن سائر الجرائم بطابعها التنظيمي والذي يتمثل بكونها مجرد خروج عن اوامر تنظيمية يضعها الشارع أو جهة الادارة بواسطة اللوائح من اجل ضمان التنظيم العام وحسن سير الادارة. ولما كانت النصوص التي تنشيء المخالفات لا تحمي غير اوضاع تنظيمية داخل المجتمع فإنه لا يشترط في مرتكبها ان يكون اثمه الجنائي على درجة من الخطورة. وقد ثار البحث عن صورة الأثم الجنائي في المخالفات ونجم عن ذلك عدة آراء فقهية. فهناك رأي فقهي لا يشترط الركن المعنوي في المخالفات باعتبارها جريمة مادية فهي جريمة موضوعية يعاقب عليها الجاني بالنظر الى فعله المادي، لا بناءا على اي رابطة معنوية بينه وبين الفعل وذلك لان الجرائم المادية تتميز عن غيرها من الجرائم بأنها تخالف قواعد البوليس وهي بعيدة الصلة عن النظام القانوني والاخلاق التي تتكفل الجنائيات والجنح بحمايتها⁽¹⁾. وبناءا على هذا الرأي السابق لا يشترط توافر اية صورة من الأثم الجنائي أو الأهلية الجنائية لدى الجاني وعيب هذا الرأي انه يؤدي الى نفي الأهلية الجنائية والخروج عن مبدأ المسؤولية الجنائية المبنية على حرية الاختيار طالما انه يتصور وقوع الجريمة ولو لم تتوافر إرادة الجاني نحو ارتكابها. أما الرأي الفقهي الاخر فإنه يذهب الى ضرورة ثبوت الخطأ الشخصي في حق الجاني على وفق للقواعد العامة⁽²⁾. ويستند هذا الراي على ما ذهب اليه القضاء من جواز نفي الجريمة عن طريق اثبات ان الجاني قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، فهذا الغلط يتجاوز امكانيات الاحتياط لدى الانسان البالغ الحذر مما ينفي عنه الخطأ وعلة اشتراط هذا النوع من الغلط لدحض قرينه الخطأ هو ان القانون قد فرض في هذا النوع من الجرائم قسما اكثر من الحذر المعتاد. مما يقتضي معه عدم الاكتفاء بمجرد اثبات ان سلوك الجاني

(1) LEGAL.. MELANGES PAT IN, OP , CIT P141, PHILPPE NERLE, LES PRESOMPTION, PENALES.

(2) عمر السعيد رمضان – الركن المعنوي في المخالفات - رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٩ – ص٨٧.

لم ينحرف عن سلوك الشخص المعتاد، بل يتعين نفي الخطأ بثبوت ان هذا السلوك لم ينحرف عن سلوك الشخص البالغ الحذر عن طريق ما يسمى بالغلط الذي يلا يمكن تجنبه، ولذلك فأن الجريمة المادة تفترض عند مرتكبها الإرادة الحرة.

ونؤيد الرأي الذي يذهب الى وجوب توفر الإرادة الحرة لدى الجاني بحيث يستطيع الاختيار بين الخير والشر ويستطيع التحكم في تصرفاته ونشاطاته. فالمسؤولية الشخصية عن الجرائم هي التي تحقق العدالة في سياسة التجريم، على ان الاعتبارات التنظيمية التي تسيطر على المشرع في بعض الاحوال قد تدفعه الى فرض التزامات اكثر شدة ودقة تتفق مع واجبات الشخص البالغ الحذر. مما يقتضي فرض مزيد من الانتباه على المواطنين، وفي هذه الحالة ما لم يتوافر العمد لدى الجاني فانه يعتبر مسؤولاً عن وقوع الجريمة اذا وقع في خطأ غير عمدي لا يتفق مع واجبات الحذر البالغ التي فرضها عليه المشرع، ولا مانع من ان يلجأ المشرع أو القضاء في اضيق الحدود الى اقامة قرينه اثبات لصالح النيابة العامة على توافر الخطأ في حق الجاني، بشرط ان تظل هذه القرينة بسيطة اي يجوز اثبات عكسها بأي دليل. وهذا النوع من الأثم الجنائي هو ما يسمى بالخطأ التنظيمي لأنه يقترن بذلك النوع من الجرائم التنظيمية وهي بطبيعتها من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون بالنظر الى الخطر الذي تهدد به المصلحة المحمية لا بالنظر الى ما تلحقه من ضرر ويتميز هذا الخطأ بانه يستوي فيه العمد أو غير العمد لأن الخطر الذي تنطوي عليه هذه الجرائم لا يتأثر بالسلوك النفسي للجاني ما لم يرى القانون غير ذلك في احوال معينة فينص صراحة على ضرورة توافر القصد الجنائي^(١). والمجال الاصلي لفكرة الجريمة المادية هو المخالفات ثم مد القضاء نطاق تطبيقاته الى الجرح الشبيهة بالمخالفات في ركنها المعنوي والتي يسميها الفقه بالمخالفات المجنحة أو يجرح المخالفات وذلك لأن ركنها المادي يقوم على مخالفة التزامات تنظيمية يترتب على مخالفتها تعريض المصالح المحمية للخطر وان هذه الجرائم لا تستمد خطورتها من خطورة الجاني ولذا فأن النصوص القانونية المنشأة لهذه الجرائم تلقي مزيداً من الحذر على المواطنين من اجل عدم ارتكابها^(٢).

(١) د. محمود محمود مصطفى - مقالة عن مسؤولية الجرحيين الجنائيين - مجلة القانون والاقتصاد - ص ٤٤٠

(٢) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٥٧٥

وهناك جرائم شبيهة بالمخالفات فيما يتعلق بأثمها الجنائي ومن اهمها الجرائم الاقتصادية والجرائم الضريبية حيث اتجه الرأي الغالب الى انه ما لم ينص القانون صراحة على اشتراط العمد فانه يجب معاملتها كالمخالفات^(١).

المطلب الثالث

دور الإرادة في تحديد المسؤولية عن عمل الغير

من المقرر قانونا المسؤولية الشخصية للجاني عما يرتكبه من جرائم ويتضح ذلك جليا من اشتراط توافر اهلية الجاني واثمه الجنائي وبناء على ذلك فلا يجوز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن اهلا لأرتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الأثم الجنائي بشأنها، ومن هنا فلا يمكن التسليم بوجود مسؤولية عن جريمة الغير. ومع ذلك فقد عرف التشريع مع بعض الصور التي تقرر فيها مسؤولية احد الاشخاص عن فعل الغير. والرأي السائد في الفقه والقضاء ان النصوص التشريعية المتعلقة بمسؤولية الجاني عن فعل غيره انما هذه مسؤولية مفترضة استثنائية وهي مسؤولية ((قد انت على خلاف المبادئ العامة التي تقتضي بأن الانسان لا يكون مسؤولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل

(١) د. أمال عبد الرحيم عثمان - جرائم التموين ، القاهرة، ١٩٦٩ - ص ١٢٤

وقد ثار خلاف في الفقه حول المفهوم المادي والشكلي، ومفاد هذا الخلاف أنه إضافة إلى عدم المشروعية الشكلية ((أي علاقة التعارض بين السلوك والقانون الجنائي)) يوجد أيضاً مفهوم مادي لعدم المشروعية ((والذي طبقاً له فإن السلوك يُقيم على أساس أن محتواه غير مشروع)) ويرجع القول بهذين المفهومين لعدم المشروعية إلى الفقيه الألماني LIST والذي حسب رأيه فإن السلوك يعد غير مشروع شكلياً إذا خالف قاعدة أساسية أو أمر أو منعاً مصدره النظام القانوني. أما طبقاً للمفهوم المادي فإنه يعتبر غير مشروع كل سلوك غير اجتماعي أوله خطورته الاجتماعية ونقطة الخلاف بين المفهومين يمكن أجمالها بأنه وفقاً للمفهوم المادي لعدم المشروعية فإن الخطورة الاجتماعية التي ينطوي عليها الفعل سابقة على تقييم المشرع الجنائي له بأنه كذلك، أي أن المشرع الجنائي لم يجرم السلوك إلا لما ينطوي عليه من خطورة على المصالح الأساسية للجماعة، ولذا فإن أي فعل يهدد هذه المصالح يعتبر فعلاً غير مشروع ولو لم يجرمه المشرع، كما أنه بالمقابل فإنه إذا كان الفعل لا ينطوي على خطورة اجتماعية فإنه لا محل للعقاب عليه ولو كان المشرع قد حرّمه. وفي سائر الأحوال فإن تقدير مدى خطورة الفعل الاجتماعية هو من اختصاص القاضي الذي لا يتقيد في ذلك بما هو مقرر في النصوص التشريعية. د. محمد رمضان باره - الأحكام العامة للجريمة - منشورات الجامعة المفتوحة - طرابلس - ١٩٩٠ - ص ١٤٧.

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

على انه قام به فعلا) ومعنى ذلك ان تقرير هذه المسؤولية هو خروج على مبدأ ((شخصية المسؤولية الجنائية)) وعلة هذا الخروج هو ما تقتضيه مصلحة المجتمع له لأنه لا يكون فعلا رادعاً في الحالات التي وردت في شأنها النصوص المتعلقة بالمسؤولية عن عمل الغير مثل النصوص التي تحمل رئيس تحرير الجريدة أو رئيس القسم الذي حصل منه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير المسؤولية بصفته فاعلا اصليا عن الجرائم التي ارتكبت بواسطة جريدته. وقد تعددت الآراء في تكييف هذه المسؤولية فأستند البعض الى فكرة الفاعل المعنوي فمن ارتكب الفعل الاجرامي هو الفاعل المادي للجريمة، أما من يقرر القانون مسؤوليته عنها فهو الفاعل المعنوي لها وهو رأي معيب، ذلك ان فكرة الفاعل المعنوي تفترض ان شخصا سخر آخر في ارتكاب الفعل الاجرامي مستفيدا من انعدام اهليته أو حسن نيته، ولا يتحقق هذا الوضع في حالات المسؤولية عن عمل الغير. ومن الآراء ما استند على فكرة ((النيابة القانونية)) فأعتبر منفذ الجريمة ممثلا في نظر القانون لمن لم تقوم مسؤوليته عنها فأذا ارتكبتها الاول اعتبرت طبقا للقانون جريمة الثاني. وهذا الرأي يعيبه انه محض مجاز، اذا لا وجود لهذه النيابة وليس في العلاقة بين منفذ هذه الجريمة والمسؤول عنها ما يسمح بأستظهار العناصر الاساسية للنيابة ثم ان فكرة النيابة غريبة عن المسؤولية الجنائية اذ لا يقبل المنطق القانوني ان بعض الناس يمثلون بعض في ارتكاب الجرائم والمسؤولية عنها^(١).

كما اعتمدت بعض الاحكام على فكرة الخضوع الاداري، فقالت ان من يريد مشروعاً أو يباشر مهنة يقبل الخضوع لما يفرضه القانون عليه من التزامات متعلقة بنشاطه ويقبل تبعاً لذلك تحمل نتائج الاخلال بهذه الالتزامات ومن هذه النتائج المسؤولية الجنائية التي تنشأ بهذا الاخلال وهذا الرأي غير مقبول فالمسؤولية الجنائية ليست ثمرة الاتجاه الارادي الى تحملها وانما هي اثر قانوني لازم لاجتماع اركان الجريمة.

وهذا الاثر تفرره قواعد القانون مباشرة دون ان يكون لإرادة الجاني شأن في ذلك، وليس من السائع الخلط بين اتجاه الإرادة الى الجريمة واتجاهها الى تحمل مسؤوليتها^(٢).

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٧١١.

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٧١١، ٧١٢.

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

فالأولى يعترف به القانون، والثاني ليست له قيمة قانونية، وهذا الرأي يستند الى مجاز محض فمن يسأل عن الجريمة لا يرد في الغالب الى ذهنه اخلال تابعه بالالتزام المفروض عليه ونشوء المسؤولية الجنائية بذلك ولا تتجه ارادته طبقاً لذلك الى تحمل هذه المسؤولية.

والرأي الصحيح ان النصوص لا تقرر مسؤولية عن عمل الغير وانما تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ الشخص. فالقانون يلزم شخصا بأن يراقب نشاط اخر ويحيطه بالظروف التي تحول دون ان يقضي هذا النشاط الى جريمة، فأذا اخل بهذا الالتزام فأمتنع عن الرقابة قامت بأمتناعه للجريمة ركنها المادي الامتناع، أما ركنها المعنوي فقد يكون القصد اذا اتجهت ارادته الى الاخلال بهذا الالتزام وقد يكون الخطأ اذا لم يوجه ارادته الى ذلك ولكن كان في استطاعته توجيهها الى الوفاء بهذا الالتزام^(١).

وهذه الجريمة متميزة عن الجريمة الأخرى التي تقوم بسلوك وإرادة الخاضع للرقابة. وقد ورد في التشريع المصري نصوص قانونية تنقرر فيها مسؤولية احد الاشخاص عن فعل الغير ويتجلى ذلك في الجرائم الاقتصادية وجرائم النشر.

وقد نصت المادة (٥٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في مصر الخاص بشؤون التسعير الجبري وتحديد الارباح على ان (يكون صاحب المحل مسؤولاً عن مديره أو القائم على ادارته على كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقرر لها فأذا ثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفات اقتصر العقوبة على الغرامة). كما نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على انه ((في حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الاشخاص الاعتياديين يكون المسؤول عنها الشريك المسؤول أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة على حسب الاحوال)). ونصت المادة ١٥ ن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالشؤون التسعير الجبري وتحديد الارباح على ان ((يكون صاحب المحل مسؤولاً عن مديره أو القائم على ادارته على كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها)). فأذا ثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصر العقوبة على

(١) د. محمود عثمان الهمشري - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ١٩٦٩ - ص ١٤٨

الغرامة المثبتة في المادتين (٩ و ١٣). أما فيما يتعلق بجرائم النشر فقد نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري على انه ((مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو الغير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفة فاعلا اصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفة)).

كما نصت المادة ١٩٦ من قانون العقوبات المصري على انه (في الاحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفقتهم فاعلين اصليين :-المستوردون والطابعون. فأن تعزز ذلك فالبايعون الموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى)).

أما الفقه الإسلامي الحديث فيرى أن العقوبة شخصية فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى)) وقال رسول الله (ﷺ) : لا يؤخذ الرجل بجريره أبيه ولا بجريره أخيه)). ويقول بعض الفقهاء إن هذه القاعدة مطلقة في الشريعة الإسلامية ولا أستثناء لها^(١). وإذا كانت المسؤولية عن الغير فرضها القانون لتحقيق أغراض اجتماعية وبتعزيز الأمن المجتمعي، وسد الثغرات أمام الجاني من التخلص من العقاب. فأن هذا الافتراض يناقض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اسس العدالة والحق، والتي تقضي بأن العقوبة لا توقع إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الفعل الإجرامي، كما أن ترك الغير بدون مساءلة، يشجعه لأبتكار الوسائل التي من خلالها يتمكن من التخلص من المسؤولية، ويشجع الآخرين على مثل هذا السلوك، مما يتسبب في التقليل من أهمية مبدأ الردع العام والخاص، ومن شأن ذلك أن يلحق بالمجتمع أضرار تفوق تلك التي تنشأ لو عوقب الغير وحمل المسؤولية الجنائية التي يستحقها.

المبحث الثاني

(١) أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي - مكتبة دار العروبة - القاهرة ١٩٦١ - ص ٤٠.

اثر الإرادة الآثمة في تحديد المسؤولية غير العمدية

أهمية دراسة الخطأ غير العمدية لا ترجع الى ازدياد ارتكاب الجرائم غير العمدية فحسب وانما ترجع أيضاً الى اتساع نطاق التجريم غير العمدية فهناك جرائم كانت مجهولة في الماضي اصبحت تجذب انتباه المشرع في العصر الحديث فبعد ان كان التجريم مقصوراً في الماضي على جرائم الخطأ التامة اي التي ترتب نتيجة ضارة تمثل اعتداء على حق يحميه القانون، امتد نطاق التجريم في العصر الحاضر الى السلوك الخاطيء الذي يعرض الحقوق للخطر ولو لم يصيبها فعلاً بالضرر، ولعل مرجع هذا على حد تعبير الفقيه الالماني مزجر MEZGER الى ان النتيجة في الجريمة غير العمدية هي التي كانت تعتبر العنصر الاكثر اهمية^(١) أما الان فإن الخطأ هو الأهم في عناصر هذه الجريمة الامر الذي يلقي على عاتق الفقه ضرورة اعطائه مزيداً من البحث والدراسة والتعمق.

فجوهر الجريمة غير العمدية هو الخطأ غير العمدية وهنا تبرز الصلة الوثيقة بين الركنين المادي والمعنوي في الجرائم غير العمدية، فالقانون يعاقب على سلوك الجاني في هذه الجرائم لأنه ينطوي على خطأ فليست العبرة بالنشاط ذاته وانما العبرة بأن هذا النشاط يتصف بالخطأ^(٢) (٢) وسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب.

المطلب الاول :- التعريف بالخطأ غير العمدية وبيان طبيعته.

المطلب الثاني :- مدى الخطأ وصوره.

المطلب الثالث :- الاسباب المعدمة للخطأ غير العمدية.

المطلب الاول

التعريف بالخطأ غير العمدية وبيان طبيعته

(١) HANS WELZEL, REVUE INTER NATIONALE DE DRO IT PERAL 1961. P985

NOTE 3.

انظر د. فوزية عبد الستار - النظرية العامة للخطأ غير العمدية - دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص ٥

(٢) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٥٥٢.

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

أختلفت التشريعات من حيث وضع تعريف تشريعي للخطأ، فمن التشريعات من اغفل وضع تعريف للخطأ وترك ذلك لأجتهاد الفقه والقضاء ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٨١ والالمانى الصادر ١٨٧٠ والتركي الصادر ١٩٢٦ والبلغاري الصادر سنة ١٩٥١ وقانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ والاردني لسنة ١٩٥١ والجزائري سنة ١٩٦٦ والعراقي الصادر عام ١٩٦٩ حيث نصت المادة ٣٥ منه ((تكون الجريمة غير العمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامي بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والانظمة والوامر)).

ومن التشريعات من وضع تعريفا للخطأ بالنص عليه في قانون العقوبات القسم العام، ومن امثلة ذلك قانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ الذي عرف الخطأ في المادة ١٨ / ٣ بقوله ((يرتكب جناية أو جنحة عن طريق الاهمال كل من يتصرف بعدم تبصر آثم دون ان يعني أو يضع في اعتباره نتائج فعله. ويكون التبصر آثما اذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تقتضيها الظروف ووضعه الشخصي)).

اما قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٥١ الذي ينص في المادة ٧ / ٣ على ان ((ترتكب الجريمة باهمال اذا كان الجاني يعي بإمكان حدوث نتيجة غير مشروعة ولكن أفترض بغير حق انها لن تحدث أو انه يمكن تجنبها، أو اذا كان لم يعلم شيئاً بينما كان يجب عليه أو كان يمكنه ان يتوقع هذا الاحتمال نظرا للظروف ولصفاته الشخصية)) وقد وضع قانون العقوبات الروماني الصادر سنة ١٩٦٨ في المادة ١٩ / ١-٢ من حيث قرر ان ((يعتبر الفعل مرتكبا بخطأ الجاني (أ) اذا كان قد توقع نتيجة فعله دون ان يقبلها، معتقدا دون اي اساس ان هذه النتيجة لن تحدث. (ب) اذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وكان في استطاعته توقعها)).

اما قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣ الذي نص في المادة (١٩١) منه على ان ((تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها)) أما قانون العقوبات الكويتي الصادر سنة ١٩٦٠ في المادة ٤٤ على ان ((يعد الخطأ غير العمدية متوافرا اذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التقريق أو الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح ويعد الفاعل منصرفاً على هذا النحو اذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد ان يتوقعها فلم

يحل دون حدوثها من اجل ذلك أو توقعها ولكنه أعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك)).

يتبين لنا من مقارنة التشريعات المختلفة في تعريف الخطأ ان افضلها هو تعريف القانون الروماني حيث انه تعريف موجز والايجاز احد خصائصه فشمّل حالتى الخطأ، الخطأ الواعى والخطأ غير الواعى، كما انه فصل بصورة قاطعة بين حالة الخطأ الواعى والقصد والاحتمال وذلك بنصه على انه ((اذا كان قد توقع نتيجة فعله دون ان يقبلها)) اذا يعنى ذلك بان توقع النتيجة وقبولها يخرج عن نطاق الخطأ ليدخل في مجال القصد^(١).

ويتضح من التعريفات السابقة ان الخطأ يتمثل في علاقة نفسية تقوم بين الفاعل والنتيجة، ومع ذلك قد لاحظ الفقه الحديث انه لما كانت النتيجة هي احدى عناصر الجريمة فحسب فإن الخطأ قد يتمثل في علاقة نفسية بين الفاعل وبين عناصر أخرى للجريمة غير النتيجة، فقد يتمثل الخطأ في تخلف العلم الصحيح بالظروف التي يرتكب فيها الفاعل فعله وهذا النقص في العلم هو الذي دفعه الى ارتكاب الفعل فيسأل عن النتيجة مسؤولة غير عمدية على الرغم من ان ارادته لم تتجه الى تحقيقها لأن نقص العمل الذي ادى الى النتيجة كان في امكان الجاني بمزيد من العناية والحرص أن يتجنبه، كما ان التعريفات الفقهية قد اختلفت فقد عرفه احد الفقهاء بأنه ((المسلك الذهني المنطوي على عدم توقع الجاني للنتيجة الاجرامية التي احدثها، وذلك عن اهمال أو عدم احتراز))^(٢)

من هذا التعريف يتضح ان الخطأ الجنائي العادي هو على النقيض تماماً من ان النية الاجرامية الخاصة أو العمد الخاص جدا في الجرائم العمدية ذات النتائج المحددة قانوناً، حيث يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية أو يتمثلها امراً واقعاً وحيث يكون الجهل بهذه النتيجة أو الغلط فيها وهو بالذات ما يشكل معنى الخطأ الجنائي عندما يكون عن اهمال أو عدم احتراز سبباً لأنعدام تلك النية الاجرامية في هذه الجرائم.

(١) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ١٤

(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٧٧

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

كما عرفه فقيه اخر بأنه ((عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك من ان يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة (الجريمة)، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد اذا وجد في ظروف الفاعل ان يحول دون حدوثها))^(١).

ويرى رأي اخر ((ان الخطأ غير العمدي يكون متوافراً اذا تصرف تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه بأن أتصف فعله بالرعونة أو التقريط أو الاهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو اذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعته الشخص المعتاد ان يتوقعها أو توقعها وحسب ان في الامكان اجتنابها))^(٢).

و نرى ان الخطأ غير العمدي يمكن تعريفه بأنه ((ارتكاب الجاني فعله الاجرامي بأرادته الكاملة غير المنقوصة سواء توقع النتيجة ولم يكثرث بأخذ الاجراءات الكفيلة بتجنبها، أو لم يتوقعها بسبب الاهمال والرعونة مما تسبب في عدم اتخاذ الحيطة والحذر لتفادي وقوعها)). ويأخذ الخطأ الجنائي غير العمدي احدى صورتين، فأما ان يكون عادياً يمثل الحالة الذهنية لدى الفاعل الذي لا يتوقع النتيجة الاجرامي المعاقب عليها، والتي ادى اليها سلوكه الاجرامي الارادي وكان بوسعه أو يجب عليه ان يتوقعها فخطره يكمن في انه لم يتوقع هذه النتيجة وبالتالي لم يتخذ ما كان يجب عليه من الحيطة والحذر مما يكفل تجنب حدوثها. واما ان يكون واعياً في ان الفاعل يتوقع النتيجة الاجرامي بالفعل ولكنه يحسب ان بوسعه تجنبها والقول بأنه (توقع) النتيجة الاجرامية يعني انه كان مدركاً وواعياً لها ولهذا سمي بالخطأ الواعي.

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي - مرجع سابق - ص ٣٥٠.

(٢) د. محمود محمود مصطفى - نموذج لقانون العقوبات - مطبعة جامعة القاهرة- طبعة اولى ١٩٧٦ - ص ١٦٥.

المطلب الثاني

طبيعة الإرادة الأثمة للخطأ غير العمدي

الخطأ غير العمدي يتحقق اذا توقع الجاني النتائج الضارة التي تنجم عن فعله على وفق المجرى العادي للامور، ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ بغير توقع أو ان يتوقع الاخطار التي تحقق بفعله الا انه لا يكف عن الاستمرار في فعله أو لا يباشر مايجب ان يتخذه الشخص العادي العاقل في مثل هذه الظروف من سبيل الوقاية للحيلولة دون حدوث الضرر ثم يرتكب فعله وتتحقق النتيجة الاجرامية المعاقب عليها قانوناً. وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة الخطأ غير العمدي فالفقه التقليدي السائد يرى ان الخطأ يعتبر عيباً في إرادة الفاعل، يتمثل في حالة الخطأ غير الواعي في إرادة فعل دون توقع النتائج التي تترتب عليه والتي كان من الممكن توقعها مما يعني خمول الإرادة المتمثل في عدم توقع ماكان يمكن توقعه. ويبدو عيب الإرادة في حالة الخطأ الواعي في عدم القيام بعمل من اجل تجنب النتيجة الضارة التي توقعها الفاعل أو بعبارة أخرى في الامتناع الارادي عن الحذر والانتباه الضروريين بتجنب الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون⁽¹⁾.

فسند العقاب على وفق هذا الرأي – كما هو الشأن بالنسبة للقصد - في صلة نفسية بين الفاعل وبين النتيجة. واذا كانت هذه الصلة شديدة الوضوح فيما يتعلق بالقصد فإنها دقيقة بعض الشيء فيما يتعلق بالخطأ، فالفاعل في الجريمة العمدية قد احدث النتيجة التي اتجهت ارادته الأثمة الى احدثها بينما في الجريمة غير العمدية يكون الفاعل قد احدث نتيجة لم تتجه ارادته الأثمة الى احدثها. فالصلة النفسية في حالة القصد تتمثل في اتجاه ايجابي للإرادة الأثمة نحو تحقيق نتيجة غير مشروعة. بينما هذه الصلة في حالة الخطأ تتمثل في اتجاه سلبي للإرادة قوامه الامتناع عن توقع النتيجة اي الفاعل لم يتحقق لديه الانتباه اللازم لهذا التوقع. وهناك رأي يذهب بان هذا التحديد ينصب على الخطأ غير

(1) Georges Vidal Et Joseph Magnol , Courts De Droit Criminel Et De Science Penitentiaire,1947 p.190 No.129\130.

انظر د. فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص ١٦.

الإرادة الأثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

الواعي الذي لا يتوقع فيه الفاعل نتيجة فعله ويغفل الخطأ الواعي حيث يتوقع الفاعل نتيجة فعله ولكنه يعتقد خلافاً للحقيقة ان سيتجنبها.

ومما يعيب هذا الرأي أيضاً انه لا يقدم تبريراً كافياً للعقاب في كل حالات الخطأ وانما يتحدد نطاقها الحالات التي يبدو فيها عدم الاهتمام من الجاني بحقوق الغير التي يحميها القانون، فالقانون حين يحمي حق الغير في الحياة أو في سلامة الجسم مثلاً انما يتطلب من الناس بالمفهوم الضمني ان يتجنبوا الاعتداء عليه سواء في صورة العمد أو في صورة الخطأ فأذا وجه الجاني ارادته الى فعل معين لتحقيق اعتداء على حق الغير كان هذا الاتجاه العمدي لأرادته الأثمة نحو مخالفة القانون هو سند العقاب عن الجريمة العمدية، أما اذا اتجهت إرادة الجاني الى فعل مشروع لتحقيق نتيجة مشروعة ولكن الجاني لم يوجه ارادته الاتجاه السليم الذي يحقق له الهدف المشروع دون المساس بحقوق الغير، فإن ارادته تكون معيبة، فتصبح اساساً لمعاقبته عن النتيجة التي لم يقصدها⁽¹⁾. أما الرأي الاخر فيذهب الى ان الخطأ يتعلق بالإرادة، فلا توجد اي خطيئة شخصية تسند الى الفاعل في الجريمة غير العمدية، فمثلاً الطبيب أو الجراح الذي سبب، نتيجة جهله وعدم خبرته، موت المريض أو من اجريت له العملية الجراحية، هذا الطبيب لا يرجع جهله أو عدم خبرته أو عدم مهارته الى ارادته، كذلك لم يرد النتيجة التي وقعت وربما كان انتفاء الإرادة اكثر وضوحاً في حالة جرائم الامتناع غير العمدي، فحارس مجاز السكة الحديدية الذي نسي ان يعطي الاشارة بعدم العبور أو نسي ان يغلق المجاز فوق الحادث بناء على ذلك، لم يرد هذه النتيجة بل واكثر من ذلك لم يرد الامتناع الذي ادى اليها ثم يضيف اصحاب هذا الرأي من انصار المدرسة الوضعية ان انعدام الخطيئة لدى الفاعل لا يعني ان تنتفي مسؤوليته وانما هي قائمة ليس على اساس الإرادة المعينة وانما على اساس المصلحة الاجتماعية، وبيان ذلك ان الانسان يعيش في مجتمع بين مجموعة من الافراد، ولذلك فإنه يجب ان يتلائم مع ظروف الوسط الذي يعيش فيه ويطابق سلوكه مع قواعد الحياة الاجتماعية، فأذا ارتكب فعلاً ضاراً بالمصالح التي يحميها القانون فإنه يجب ان يسأل جنائياً سواء ارتكب الفعل عمداً أو عن غير عمد وسواء كان أهلاً أو غير اهل، ويرجع ذلك ان المجتمع شأنه شأن الكائن الحي اذا وقع عليه إعتداء فأنما يقابله برد فعل يعتبر وسيلته للمحافظة على كيانه وسلامته.

(1) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ٢٠

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

فالمسألة اذا ليست مسألة جريمة وعقاب وانما هي مسألة دفاع واعتداء وعلى ذلك فالشرط الاول لنشأة المسؤولية الاجتماعية ليس إرادة الجاني وانما الضرر الذي ترتب على الفعل الذي يعبر عن خطورة الجاني، فخطورة الجاني هي التي تحدد اساس العقاب ومداه^(١) .

وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار ان الخطورة الاجرامية لا يمكن التأكد منها لدى الشخص الخطر على المجتمع وليس من السهل معرفة الاسباب النفسية الكامنة في اعماقه التي تدفعه الى ارتكاب الجريمة غير العمدية أو ارتكاب جريمة جديدة كما انه من العسير تحديد درجات الحالة الخطرة حتى ينص القانون على جزاء معين بالنسبة لكل درجة حيث توجد عوامل عديدة ومتباينة تسهم في وقوع الجريمة ولذلك قيل ان الحالة الخطرة يمكن ان تكون معيارا تكميليا يساعد القاضي على تقدير العقوبة الملائمة في حدود سلطته التقديرية ولكنها لا تصلح اطلاقا ان تكون اساساً لتوقيع الجزاء الجنائي. أما من حيث مدى ارضاءها للشعور العام بالعدالة، فهذا الرأي وان استند الى المصلحة الاجتماعية الا انه اخفق في تحقيق الشعور بالعدالة ويقرب البعض هذه الفكرة الى الازهان بالقول انه اذا قال احد للمجني عليه في جريمة غير عمدية مثلاً ((من كسر ساقه في حادث سيارة)) ان الفاعل ليس مسؤولاً معنوياً وانما اجتماعياً فحسب اي ان الفاعل لا يسأل لأنه اخطأ وانما يسأل لأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك فان هذا القول يكون غير مفهوم وبالتالي غير مقبول من ضمير الشعب^(٢) . و نرى ان الرأي الفقهي التقليدي الذي يعتبر الخطأ عيباً في الإرادة يصلح اساساً للعقاب عن جميع الجرائم غير العمدية التي تتجه فيها الإرادة للفاعل اتجاهاً معيناً نحو فعل معين. ويستند العقاب في هذه الحالة الى تحقيق اهداف العقوبة اذ ان توقيع العقاب يوقظ انتباه المجرم فلا يعاوده النسيان الذي ترتبت عليه الجريمة، فضلاً عن انه يرضي الشعور العام بالعدالة كما انه يحقق الردع العام حيث تباشر العقوبة تأثيراً على كل المواطنين فتقوي لديهم معنى الواجب الملقى على كل منهم بأن يكون منتبهاً حتى يفر من العقاب، فأساس العقاب عن الخطأ في الجريمة غير العمدية اساس مزدوج فهو احياناً عيب في اتجاه الإرادة واحياناً أخرى تحقيق فائدة وعدالة العقوبة.

المطلب الثالث

(١) د. محمد مصطفى القلبي - المسؤولية الجنائية سنة ١٩٤٧ - ص ١٠

(٢) CHRIATOS CONSTANTARAS REV, INTER - D-P1961 - P 347 ET848

انظر د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ٣٢

تحديد صور المسؤولية غير العمدية وفقاً للإرادة الآثمة

يذهب كثير من التشريعات الى تحديد عدة صور من الخطأ من ذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ الذي يحصر صور الخطا في الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه والاهمال وعدم مراعاة اللوائح^(١).

كما نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ان الجريمة ((تكون غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)) .

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول ايراد المشرع صور الخطأ فهناك رأي يؤيد اكتفاء المشرع بالنص على صورة واحدة للخطأ لكون لفظ عدم احتياط يتضمن كل صور الخطأ^(٢) ، ويرى جانب آخر من الفقه ان لفظ الاهمال يكفي للتعبير عن كل صور الخطأ فالصور المتعددة للخطأ ليست إلا مترادفات للاهمال الذي يغني عنها اذ يفصح عن إرادة اتخاذ سلوك خطر بغير حيلولة دون نشوء الضرر منه^(٣).

ونتفق مع الراي الذي يذهب ان اغفال النص على اي صورة من صور الخطأ هو الحل الافضل على ان يتضمن قانون العقوبات نصا يعرف الخطأ ويحدد معياره، ويقع على القاضي عبأ تحديد واثبات توافر الخطأ على وفق التعريف وطبقاً للمعيار الذي حدده القانون وهو حينئذاً يقضي بالادانة ايا كانت الصورة التي يتخذها ودون حاجة الى اثبات توافر صورة معينة^(٤) .

على وفق الصور التي نصت عليها اغلب التشريعات فنوجز فيما يلي بيان المعنى من كل صورة من هذه الصور:-

الرعونة :- ويراد بها ان يقوم الجاني بنشاط محفوف بالاحطار دون ان يتوقع أو ينتبه إلى النتائج الضارة التي سوف تنجم عنه، كمن يسوق سيارة وهو غير ملم بالقيادة المأمناً كافياً وتندرج تحت هذه الحالة الاخطار المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة المهنة.

(١) د. فوزية عبدالستار - مرجع سابق - ص ٩٦ .

(٢) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - ١٩٧١ - ص ٩٥٣ .

(٣) د. السعيد مصطفى - الاحكام العامة في قانون العقوبات - سنة ١٩٦٢ - ص ٤٢٣ .

(٤) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ١٠٠ .

عدم الاحتياط والتحرز:- يتحقق عدم الاحتياط والتحرز اذا كان الجاني قد توقع الاخطار التي قد تنترتب على عمله إلا انه مضى في عمله دون ان يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الاخطار مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحدث^(١).

الاهمال والتفريط وعدم الانتباه:- وهي حالة ما اذا نكل الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول النتائج الضارة وهي ان تشابهت مع حالة عدم الاحتياط والتحرز في هذا المعنى الا انها تختلف عنها في ان الاولى تتمثل في عمل ايجابي يمضي فيه الجاني دون مراعاة ما يجب اتخاذه من اساليب وقائية، بخلاف هذه الحالة فانها تتمثل في صورة اذا اتخذ الجاني موقفاً سلبياً فلم يحمى بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر مثال ذلك من يدير آلة بخارية ثم لا يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها وتؤدي الى وفاة احد افراده.

عدم مراعاة الأوامر والتعليمات :- هو سبب قائم بذاته يتحقق بمخالفة ما تنص عليه القوانين أو اللوائح أو التعليمات أو اوامر الرؤساء. وعادة ما ينطوي الخطأ بعدم مراعاة اللوائح على احدى صور الخطا سالفة الذكر الا ان توافر الخطأ دائماً بمخالفة القوانين واللوائح لا يعني قيام الجريمة غير العمدية حتما بل لا بد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة، فمثلا اذا قاد شخص سيارة بدون رخصة وصادم احد فقتله ثم ثبت ان سبب الوفاة يرجع الى خطأ المجني عليه وحده فان علاقة السببية لا تكون متوافرة ولا يسال المتهم الا عن جريمة قيادة سيارة بدون رخصة فقط.

أما الاسباب المعدمة للخطا غير العمدية فالخطأ غير العمدية يفترض لتحققه تقصيراً من جانب الجاني في توجيه نشاطه الارادي بما يتجنب حدوث الجريمة، اي يفترض عدم تذرعه بالحيطة والحذر الواجبين أو المطلوبين من مثله وفي مثل ظروفه لتفادي حدوث النتيجة الاجرامية، والمظهر الاصيل لذلك هو ان لا يتوقع الجاني هذه النتيجة حيث كان في وسعه أو كان يجب عليه ان يتوقعها فيعمل على تداركها ويبيني على هذا كله انه اذا أمكن للمتهم بجريمة غير عمدية ان يثبت انه قد تذرع في مسلكه في التعبير والحيطة الواجبين على مثله وفي مثل حالته أو ظروفه من مختلف الجهات وانه بذلك كان يستحيل عليه ان يتوقع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون فيعمل على تداركها. فلا شك في انه ينبغي

(١) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٥٥٧

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

عن تصرفه معنى الخطأ في صورة الإهمال أو عدم الأحتراز ويهدم بالتالي الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية المنسوبة اليه تهمتها^(١). وقد حكم تطبيقاً لذلك بأنه ((إذا اتضح ان المتهم يقتل الغير خطأ بواسطة رمحه بحصان كان راكبا عليه أجرى ما يجب عليه بقدر طاقته وقوته الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير الحصان الناشئة عن سبب خارج عن ارادته، فلا يكون هناك اهمال أو عدم تحرر من المتهم يجعله مسؤولاً قانوناً عما هو منسوب اليه ويتعين براءة ساحته))^(٢). والمقصود بالحيلة الواجبة هو ذلك القدر من الحذر والتبصر المطلوب من الشخص الحريص في مسلكه المتزن في تصرفاته، فلا بد اذاً لتحقيق دفاع المتهم المبني على تذرعه بالحيلة المعذمة لمعنى الإهمال أو الخطأ بقياس مسلكه على ما كان يسلكه ذلك الشخص (الاعتباري) الحريص المتزن لو إنه وجد في مثل ظروفه والواقع ان المسألة متعلقة بوقائع كل دعوى والتقدير في شأنها متروك لقاضي الموضوع. ومن بعد هذا ان نفي الخطأ غير العمدي عن طريق اثبات التذرع بالحيلة والتبصر الواجبين لا تتصور الا حيث يكون الخطأ المنسوب الى المتهم صورة من صور الإهمال أو عدم

(١) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٨٧.

(٢) استئناف مصر ٢٦ نوفمبر ١٨٩٥ (مجلة القضاء س ٣ ص ٥) انظر د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٨٨.

إذا كان الخطأ يتعلق بمخالفة القواعد العامة للسلوك ((أهمال أو طيش أو عدم دراية)) فيجب للتحقق من قيام الخطأ الأخذ في الاعتبار أمكانية الحيلولة دون حصول النتيجة الضارة، ذلك أنه إذا لم يكن في وسع الفرد الحيلولة دون وقوع تلك النتيجة فإنه لا يمكن نسبة الخطأ اليه رغم أنه قد يكون توقع حصولها، ذلك أن عنصر التوقع لا أهمية له في قيام الجريمة الخطئية، ويتضح ذلك من القول أن الجريمة ترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن أهمال أو ... فوصف المشرع النتيجة بأنها غير مقصودة، ولو كان الفاعل يتوقع حدوثها يعني أن توقع النتيجة عنصراً لا علاقة له بمفهوم الخطأ في القانون الجنائي، لذا فإنه ليس مفيداً للمتهم في حالة القتل الخطأ دفعه بأنه لا يعلم عما يحويه سلوكه من خطر بالنسبة لسلامة الآخرين والأساس الذي يستند اليه للقول بتوافر الخطأ هو النظر إلى سلوك المتهم ومقارنته بسلوكه المعتاد، أي يجب أن ينظر إلى ما كان يفترض في المتهم أن يعرف طبقاً لمركزه الاجتماعي والنشاط الذي يقوم به، كما يؤخذ في الاعتبار ظروفه الشخصية من نقص سمع وقصر نظر، وهذا معيار نسبي يختلف من شخص لآخر - أنظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ١٦٦ - ص ١٨١، ١٨٢.

د. السنهوري - الوسيط في مصادر الالتزام، ص ٧٨٤.

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

الاحتراز أو الرعونة أو اي صورة من صور الخطأ غير العمدي بالمعنى الدقيق وعلى هذا لا يصلح اثبات التذرع بالحيلة أو الحذر والتبصر سببا لنفي الخطأ المقترض أو الحكمي. ففي حالة الخطأ المقترض يكون الخطأ غير العمدي متلازماً مع ذات الفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون.

كذلك فان الخطأ الحكمي في صورة (عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة) عن وعي و ادراك لا سبيل الى التخلص من تبعته، فمن يقود سيارة بسرعة تزيد على ما هو مقرر في اللوائح الخاصة بالسيارات والمرور ويتسبب في ذلك في اصابة احد المارة أو في قتله لا يستطيع ان ينفي عدم مراعاة اللوائح وهو خطأ حكمي.

فلا يمكن وصف الإرادة في الجريمة غير العمدية على درجة جسيمة من الأثم إذا لم تكن متجهة الى تحقيق النتيجة الاجرامية المتحصلة من سلوك الجاني، ولكن يمكن اعتبارها متراخية أو غير مكرثة بما سيحدث، وان سيطرتها على نشاط الجاني وتتسم بالضعف والوهن. وبذلك فإن قدرتها على منع النتيجة غير كافية، وذلك لما تتميز به شخصية الجاني من ضعف يجعله غير مكرث بما يدور حوله وغير متهمه بما يلحق الآخرين من ضرر بسبب تهوره وعدم انضباطه الاخلاقي. وعليه فإن ترك مثل هؤلاء الاشخاص بدون عقاب يشجعهم على التماذي في السلوك الضار والحاق الاذى بالمجتمع فلا بد من ان يناله الم العقوبة لكي يرتدع رغم عدم اتجاه ارادته الى النتيجة الاجرامية^(١).

(١) عبد رؤوف عبيد، مصدر سابق ص ١٨٥.

المبحث الثالث

أتجاه الإرادة الآثمة في تطبيقات الخطأ

لا يتضمن اي قانون عقوبات قاعدة عامة تقضي بالعقاب على كل سلوك مشوب بالخطأ أفضى الى اعتداء على حق أو مصلحة، بل ينتقي حالات محددة يقدر فيها ان الاعتداء الذي ترتب على السلوك الخاطئ قد بلغ قدرا من الاهمية فيحدد العناصر المتطلبة لتجريم هذا السلوك وبهذا التجريم تقوم جريمة غير عمدية معينة فالقانون لا يعرف جريمة غير عمدية واحدة^(١) ، وانما يعرف جرائم غير عمدية متعددة، ومن اهم هذه الجرائم القتل غير العمدي والجرح غير العمدي والحريق الغير عمدي والخطأ في الجريمة غير العمدية هو ركنها المعنوي، أما ركنها المادي فيتطلب فعلا ايجابياً كان أو امتناعا، ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية تربط بينهما. ولهذين العنصرين أهمية واضحة اذ لا تقوم الجريمة غير العمدية دون نتيجة اجرامية، فالخطأ مهما كانت جسامته لا يكفي مجرداً عن نتيجة لقيام المسؤولية الجنائية ولا شروع في الجرائم غير العمدية^(٢) كما ان القانون الجنائي لا يفترض الخطأ بل يتطلب اثباته ومن ثم لا يسأل جنائيا غير من ينسب الخطأ اليه وتتوافر علاقة السببية بين سلوكه المشوب بهذا الخطأ والنتيجة الاجرامية فالمسؤولية الجنائية شخصية. غير انه اذا صدر عن المجني عليه سلوك مشوب بالخطأ ساهم في احداث النتيجة الاجرامية لم يكن ذلك حائلا دون ان يسأل المتهم جنائيا طالما ان خطأ المجني عليه لم يصدر في ظروف تنفي خطأ المتهم أو تنفي علاقة السببية بين فعله والنتيجة الاجرامية. وتطبق القاعدة نفسها بالنسبة لحالة ما اذا صدر عن شخص غير المتهم سلوك مشوب بالخطأ ساهم في احداث النتيجة الاجرامية، وتعليل هذه القاعدة انه طالما ابقى خطأ المجني عليه أو خطأ شخص غير المتهم اركان الجريمة غير العمدية متوافرة بالنسبة للمتهم فلا وجه لأعفائه من المسؤولية عنها، أما إذا أزال احد هذه الاركان ادى ذلك الى انتفاء المسؤولية وليس انتفاء المسؤولية في هذه الحالة راجعاً الى خطأ غير المتهم وانما راجع الى ما ترتب على هذا الخطأ من انتفاء احد اركان الجريمة المنسوبة الى المتهم.

(١) MEZGER. LEHRBUCH. P48,5,356

انظر د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٩٤

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٩٥ وما بعدها

وسنقسم البحث الى ثلاث مطالب :-

- المطلب الاول :- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير
- المطلب الثاني :- الخطأ الجنائي والخطأ المدني
- المطلب الثالث :- الخطأ المادي والخطأ الفني

المطلب الاول

أثر الإرادة الآثمة في التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

حتى وقت قريب لم يكن المشرع يعمل للخطأ الجسيم حساباً خاصاً في حساب الجرائم غير العمدية، حيث ان العقوبات التي كان الشارع قد قدرها للجرائم غير العمدية لم يكن ملحوظا فيها التدرج في الشدة بحسب درجة جسامة الخطأ غير العمدي.

غير ان الآراء الفقهية قد اختلفت في التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فهناك رأي فقهي يذهب الى ان مثل هذه التفرقة تتجرد من الاهمية في القانون الجنائي ويعيبها افتقارها الى معيار تقوم عليه ويكفي لهدمها ان للخطأ غير العمدي في القانون الجنائي معيار واحد ولم يشترط المشرع درجة معينة من درجات الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية هو معيار الشخص المعتاد، غاية ما هناك ان هذه التفرقة قد تكون لها اهمية في تحديد العقوبة التي ينزلها القاضي بالمتهم في حدود سلطته التقديرية، إذ من المنطقي ان يكون عقاب من صدر عنه خطأ جسيم اشد من عقاب من كان خطره يسيراً. وتقدير مسألة الخطأ في هذه الحالة مسألة موضوعية يحددها القاضي مستعيناً بالظروف التي احاطت بالخطأ فله أن يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقع اشد جسامة من الخطأ غير المصحوب به، وله ان يعتبر مقدار الاخلال بواجبات الحيطة والحذر معياراً لجسامة الخطأ وله ان يطبق هذا المعيار كذلك في وجود التزام خاص بالحيطة والحذر ناشئ عن مهنة الجاني أو علاقته بالمجني عليه الى جانب الالتزام العام المفروض على الكافة، وله ان يهتدي بهذا المعيار في جسامة النتيجة الاجرامية التي افضى اليها الخطأ، أو في نكول الجاني عن اصلاح الاضرار الناجمة عن فعله أو للحيلولة دون

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

زيادة جسامة^(١). ويجوز للشارع ان يعتبر جسامة الخطأ وفقا لبعض المعايير السابقة ظرفا مشددا للعقاب في بعض الجرائم غير العمدية المعينة وهذا ما فعله في جريمتي القتل والاصابة الخطأ أذ اعتبر وقوع الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلايا جسيما بما تفرض عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرقة أو تعاطيع مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه للخطأ الذي نجم عن الحادث أو نكوله وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك،

أو زيادة عدد المجني عليهم عن ثلاثة اشخاص اعتبر كل ذلك ظرفا مشددا لهاتين الجريمتين كما اعتبر افضاء الاصابة غير العمدية الى عاهة مستديمة ظرفا مشددا لهذه العقوبة وذلك وفق ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة ٤١١ فقرة ١ و ٢ و ٣ وفي هذه الحالة فأن معيار التفرقة يستمد قوته القانونية من اعتراف الشارع في خصوصية معينة لا كمبدأ عام^(٢).

ويذهب رأي فقهي آخر على ان التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير يقوم على اساس ان الخطأ المهني يجب ان يكون جسيما بخلاف الخطأ غير المهني فيكفي ان يكون يسيرا حيث اسست هذه التفرقة على ان قانون العقوبات لا يعاقب على غير الخطأ الجسيم بخلاف القانون المدني فإنه يقرر المسؤولية المدنية بناء على مجرد الخطأ اليسير. ويرد على هذا الراي بالقول ان الخطأ المهني يخضع لمعيار الخطأ الجنائي وفقا للقواعد العامة وتقوم فكرة الخطأ الجسيم على اساس ان الشخص قد انحرف كثيرا عما يجب ان يسلكه الشخص المعتاد^(٣).

اما فيما يتعلق بالخطأ التافه فقد ثارت مناقشات لمعرفة ما اذا كان (الخطأ التافه) يكفي لتحقيق الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، ومن الواضح ان الاجابة على ذلك اهمية بالغة من الناحية العملية ذلك لأنه يترتب على القول بعدم كفاية الخطأ التافه في النطاق الجنائي ان يختلف الحال في هذا النطاق عنه في نطاق المسؤولية المدنية فما يكفي من الخطأ لقيام هذه الاخيرة قد لا يكفي لوجود الجريمة غير العمدية، ويترتب على ذلك ان الحكم بالبراءة بسبب عدم توفر الخطأ الكافي عندما يكون

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٨٥ - د. رمسيس بهنام - مرجع سابق - ص ٩٥٥

انظر المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي - مرجع سابق - ص ٦٩٨

(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٥٦٦، ٥٦٧.

الإرادة الأثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

الخطأ تافه، لا يمنع من الحكم بالتعويض المدني على أساس هذا القدر ذاته من الخطأ. وعلى العكس فإنه يترتب على القول بكفاية الخطأ التافه في الجريمة غير العمدية ان يكون الامر موحدًا في النطاقين الجنائي والمدني.

وهكذا يتبين لنا أن قوة الإرادة الأثمة يمكن اعتبارها المعيار الذي من خلاله تمييز بين الخطأ الجسيم أو الخطأ اليسير أو العامة، حيث كلما كانت هذه الإرادة قوية كلما كان ذلك تعبير عن خطأ جسيم وكلما ضعفت فإن ذلك يدل على قلة جسامة الخطأ حتى يصبح تافهًا لا يستوجب العقاب لضالة إرادة الجاني في انتهاج السلوك الخاطئ الذي أدى الى نتيجة ضارة.

وحينئذ فالحكم بالبراءة لأنعدام الخطأ يعني انه لا وجود لهذا الخطأ حتى ولا في صورة الخطأ التافه ومن ثم تنقيد المحكمة المدنية بهذا الحكم فلا تستطيع ان تقضي بالتعويض^(١).

وقد ذهب رأي الى القول بعدم كفاية الخطأ التافه في الجرائم غير العمدية، والقول تبعاً لذلك باختلاف درجة ما يكفي من الخطأ في هذا النطاق عنها في نطاق المسؤولية المدنية، واستند لقول بذلك الى اختلاف الغايات النفعية من مباشرة العقاب عن الغايات من مباشرة الحق الفردي في اصلاح الضرر ومساءلة من تسبب في حدوثه مدنياً، فأن الغاية من العقاب هي منع الجاني من العودة الى الجريمة وعقاب المخطئ خطأ تافهًا ليس من شأنه ان يمنعه من الوقوع في مثل هذا الخطأ ثانية فلا جدوى من العقاب على الخطأ التافه اذاً. هذا بينما هناك مصلحة محققة دائماً للمضرر في مساءلة المخطئ خطأ تافهًا عن اصلاح الضرر الناشئ عن خطأه. وقد لاقى هذا الرأي بعض التأييد من الفقه، كما سار القضاء في مصر على اتباعه زمنًا طويلاً^(٢). غير ان اكثر ما عيب عليه انه يدعو بغير مبرر من القانون الى التعارض احياناً بين احكام القضاء الجنائي والقضاء المدني بصدد الواقعة نفسها. كذلك قيل بأن الشارع لا يشترط درجة معينة من درجات الخطأ غير العمدي، بل انه لا يعرف ذلك التقسيم الذي اشير اليه فيما تقدم، ولهذا قد استقر القضاء الحديث بالمحكمة النقض على ان الخطأ التافه يكفي في نطاق الجرائم غير العمدية بمثل ما يكفي لترتيب المسؤولية المدنية^(٣). ونحن نرى صواب

(١) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٨٣.

(٢) محكمة النقض المصرية ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ٨ رقم ٢٧.

(٣) محكمة النقض المصرية في ٨ مارس ١٩٤٣ (مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٣٣).

الراي الاول، فالوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي تختلف عن الوظيفة الاجتماعية للقانون المدني. حيث ان مبادئ القانون الجنائي تقوم على اساس سياسة جنائية تختلف عما هو عليه في القانون المدني مما يباعد بين الوظيفتين في القانون والقضاء في نطاق الوصول الى الحقيقة وتقرير الحقوق الى اصحابها.

المطلب الثاني

دور الإرادة الآثمة في التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني

ثار البحث حول ما يتمتع به الخطأ الجنائي من ذاتيته الخاصة بالنظر الى الخطأ المدني فهناك راي يقر تطابق الخطأ الجنائي مع الخطأ المدني وبذلك تتحقق وحدة الخطأين ويذهب الرأي الآخر الى اختلاف الخطأين وبذلك نكون بصدد ثنائية أو ازدواجية الخطأين. وتتجلى الاهمية العلمية للتمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في تعلق النتائج المترتبة على تبني مبدأ وحدة الخطأين أو مبدأ ازدواجهما بموضوعين، الأول يتعلق بحجية الحكم الجنائي على القضاء المدني، حيث يترتب على مبدأ وحدة الخطأ من إنه اذا اصدر القاضي الجنائي حكمه بصدد واقعة معينة لعدم توفر ركن الخطأ، فإن هذا الحكم يلزم القاضي المدني بالتسليم بعدم توافر الخطأ وبالتالي يرفض دعوى التعويض المرفوعة من المضرور. وذلك على اساس ان الخطأ المدني هو الخطأ نفسه الجنائي، وما دام القاضي الجنائي قد قرر عدم توافر الخطأ فلا يجوز الحكم لا بالعقوبة ولا بالتعويض. أما اذا اخذ بمبدأ ثنائية الخطأين فإن القاضي المدني على العكس يستطيع على الرغم من حكم القاضي الجنائي بالبراءة لأنتفاء الخطأ ان يقضي بالنسبة لنفس الواقعة بوجود الخطأ المدني كأساس لحكمه بالتعويض وذلك على الرغم من انتفاء الخطأ الجنائي⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالتقادم :- فإنه يترتب على مبدأ وحدة الخطأين في بعض القوانين - ان تتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن نفس الجريمة بنفس مدة التقادم المقرر قانوناً لسقوط الدعوى الجنائية بينما لو طبق مبدأ الثنائية فإن الدعوى المدنية لا تسقط على نفس الواقعة إلا بمدة التقادم المقررة في القانون المدني. اختلف الفقهاء حول تأييد كل من النظرتين وحاول كل فريق ان يدعم رأيه. فأنصار نظرية ازدواج كل من الخطأين الجنائي والمدني يرون ان مضمون الجزاء يختلف على وفق الأختلاف لهدف

(1) د. علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، ١٩٣٨، ص ٣٧٥.

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

كل منهما^(١). فالعقوبة كجزاء جنائي تختلف عن التعويض جزاء مدني فالتعويض يرمي الى تحقيق العدالة البحتة بين ذمتين ماليتين :- ذمة المضرور ومن الجريمة ايا كانت تفاهة الضرر وذمة المخطئ ايا كانت ضالة الخطأ فيتحمل المخطئ عبث التعويض عن الضرر الواقع وفق مقتضيات العدالة اذ يتحمل المخطئ عبئ التعويض طالما كان يمكنه ان يتجنب حدوث الضرر ولو بأخذ عناية غير عادية^(٢). أما الجزاء الجنائي فان جسامته النتائج التي ترتبط به والتحقير والمهانة الذين يؤدي اليهما وصعوبات التاهيل التي تتبعه، كل ذلك يقتضي الا يوقعه القاضي الا اذا كان الخطأ الذي ينسب الى الفاعل خطأ لا يقع من شخص عادي الحذر والعناية والانتباه، فحينئذ فقط يمكن ان يوجه اليه اللوم الاجتماعي المتمثل في العقوبة هذا فضلا عن ان هناك قاعدة جنائية تقضي بأن العقوبات الضرورية هي التي تكون مشروعة فحسب. وان الجزاء الجنائي لا يكون له محل الا إزاء قصور الجزاءات الأخرى^(٣) كما يرى اصحاب هذا الرأي ان اي خطأ في مجال القانون المدني يصلح اساسا للمسؤولية المدنية بينما لا يصلح اساسا للمسؤولية الجنائية إلا الخطأ الذي يندرج تحت الصور المحددة قانوناً بحيث ان ما يخرج عنه لا يكفي لأدانة الفاعل. أما دعاة نظرية وحدة الخطأين فهم يرون ان القانون الجنائي وان كان غالباً ما يحرص على تحديد صور الخطأ الجنائي فيوردها على سبيل الحصر بينما القانون المدني يستخدم نصاً عاماً، الا ان ذلك لا ينهض دليلاً على ازواج الخطأين، ذلك ان ملاحظة الصور التي اوردها المشرع الجنائي تدل على انه قد ضمنها كل درجات وحالات الخطأ مما يعني ان الخطأ في كلا القانونين واحد وان الخلاف بينهما شكلي بحت^(٤)

أما ما ذهب اليه أنصار الازدواج من اختلاف هدف الجزاء بالنسبة للخطأ الجنائي عنه بالنسبة للخطأ المدني فهو أمر يدحضه ما ادى اليه تطور الوسائل الفنية الحديثة من اخطار تجعل كثيراً من الاخطار اليسيرة قد يؤدي الى كوارث تقتضي توقيع الجزاء الجنائي عنها وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني، لا سيما وقد انتشر نظام التأمين بصورة تهدر الاحساس بالتعويض، وعليه فان القاعدة هي

(١) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ١١٨.

(٢) VIDALET MGNOL, 1947 NOT (1) P 198.

ينظر د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ١١٨.

(٣) Jaroux Cows de droit criminal fransars ti 1972, P. 154.

(٤) الاستاذ علي بدوي - الاحكام العامة في القانون الجنائي سنة ١٩٣٨ - ص ٣٨٠.

وحدة الخطأين ولا يجوز الخروج على هذا المبدأ إلا إذا اسست الدعوة المدنية على خطأ مدني مستقل عن الخطأ الجنائي. ونحن نؤيد ما ذهب إليه اغلب الفقه وخاصة الفقه الفرنسي والمصري وكذلك القضاء، فأنا فضل الاخذ بمبدأ ازدواج الخطأين الجنائي والمدني. فمن ناحية نجد ان معيار تقدير الخطأ يختلف في القانون المدني عنه في نطاق القانون الجنائي. فيكون في الاول معياراً مجرداً موضوعياً قوامه سلوك الشخص المعتاد. ويقتصر القاضي المدني على ثبوت مخالفة سلوك الفاعل لسلوك شخص متوسط الحذر والعناية ليقضي بتوقيع الجزاء المدني عليه. أما وفقاً للقانون الجنائي فإن القاضي لا يقتصر على تقييم مجرد لسلوك الفاعل وإنما يتوغل في ثنايا نفسه ليقرر ما إذا كانت الإرادة المحركة لهذا السلوك آثمة ومحل للوم الاجتماعي، وحينئذ فحسب يكون الخطأ مصطبغاً بالصبغة الاجرامية وبالتالي خطأً جنائياً يوقع من اجله العقاب. ومن ناحية أخرى، فإن استقلال الخطأ الجنائي في مضمونه ومفهومه واهدافه عن الخطأ المدني يجعل القاضي الجنائي أكثر حرية في تقدير توافر الخطأ وتقدير العقاب، بينما مبدأ وحدة الخطأين تجعل يده مغلولة في احيان كثيرة عن النطق بالحكم الجنائي الصحيح سواء بالبراءة أم بالادانة، وتفسير ذلك ان القاضي الجنائي يعلم انه اذا التزم بمبدأ وحدة الخطأين، فإن ذلك يعني ان حكمه بالادانة سيؤدي الى الحكم بالتعويض للمجني عليه وان حكمه بالبراءة يتبع تجريد المجني عليه من اي تعويض ولذلك فإن حكمه يتأثر بالوجهة المدنية للمشكلة فتوحيد الخطأين المدني والجنائي لا يترك للقاضي الجنائي مجالاً الا لأحد الامرين :- أما توقيع العقاب للحفاظ على تعويض المجني عليه أو التضحية بالتعويض المشروع عن الضرر في حالة الحكم بالبراءة، وواضح ما في هذه الحلول من مجافاة للعدالة، اذ من المتصور ان يكون الخطأ غير ذي قيمة من وجهة النظام العام دون ان يوجد ما يبرر التضحية بالمصلحة المدنية للمجني عليه⁽¹⁾ كما انه قد يكون جديراً بالعقاب من وجهة المصلحة العامة دون ان يمس المصلحة المدنية لمن يدعي الضرر.

المطلب الثالث

التعارض بين الخطأ غير العمدي وحرية الاختيار

إذا كان الأثم يتطلب إرادة حرة حتى يرتبط بالسلوك الاخلاقي، فليس كل فعل نابع من هذه الإرادة الحرة ينبغي ان يعتبر مخالفاً للسلوك الاخلاقي، وبالتالي آثماً حتى ولو أدى بغير عمد ايداء

(1) MERLE ET VITU, P. 45.

أنظر د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ١٢٥

الإرادة الأئمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

انسان برئ أو الى وفاته مادام لا يوجد خطأ حقيقي يكشف عن الأثم في صورة إهمال حقيقي ثابت أو رعونة أو عدم احتراز. والى المدى الذي يستاهل تدخل الشارع لتقرير العقوبة الجنائية وتدخل القاضي لتوقيعه. وينفي الأثم انتفاء الاختيار كما يمكن ان ينفيه أيضاً تفاهة الخطأ الذي يصح ان يصدر من اي انسان ولو كان هو عينه الشخص المكثرت بنفسه، هذا الخطأ الذي لا تصح فيه غاية الردع أو التأديب التي تقع في الاساس من حلول الشرائع الوضعية وهي مستمدة من المدارس التي تؤمن بحرية الاختيار في الخطأ العمدي كما تؤمن به في الخطأ غير العمدي^(١). وقد اعتقد بعض خصوم حرية الاختيار من علماء المدرسة الوضعية الايطالية ان مسؤولية الجناة عن الجرائم غير العمدية تنفي بذاتها ان كان اعتبار هذه الحرية اساساً صالحاً للمسؤولية الجنائية بوجه عام فأذا جرح شخص آخر خطأ كيف يقال بانه اختار الجريمة وهو اول من يتألم من اصابة المجني عليه ولم تنصرف ارادته الى هذه الاصابة التي حدثت مطلقاً كما هو الفرض، اين المسؤولية الأدبية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية في هذه الحالة وما هي قواعد الخلق القويم التي خالفها عامدا التي يستنتجها ضميره^(٢). وقد انتقد هذا الرأي من قبل الفقهاء والمؤيدين بحرية الاختيار فهم يرون ان العمد غير الإرادة وانتفاء الاول لا ينفى توافر الثانية فالعمد يتضمن حرية الاختيار ولكن حرية الإرادة لا تتضمن العمد، ومن ثم ففي الجرائم غير العمدية يوجد خطأ ارادي وان كان غير متعمد وهذا الخطأ الارادي يتطلب توافر الإرادة الحرة التي وجهت سلوك الجاني نحو الوقوع في الخطأ.

فالجاني قد اختار الخطأ بصرف النظر عن نتيجته في ذاتها وبصرف النظر عما اذا كان هو قد توقع هذه النتيجة أو لم يتوقعها. وهذا لا ينفيه مطلقاً ان يكون الشخص الذي تسبب في اذى المجني عليه بخطأه أو برعونته اول من تألم من هذا الجرح الذي لم يتوقع حصوله. ولذلك فإن كافة الشرائح تعامل الجاني غير المتعمد معاملة تختلف تماما عن معاملة الجاني الذي تعمد ارتكاب الفعل واحداث نتيجته المباشرة، وعلة هذه المغايرة في المعاملة لا ترجع الى تفاوت في درجة الإرادة الأئمة التي صاحبت السلوك المعاقب عليه بل ترجع الى تفاوت في درجة الإرادة الأئمة التي يكشف عنها سلوك الجاني

(١) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ٣٥٨.

(٢) د. مصطفى القلبي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة فؤاد الاول - القاهرة ١٩٤٨ - ص ٧.

حتى مع التسليم بانه في الحاليين حكم مختار. ولذا كان من شأن الإكراه أو حالة الضرورة نفي المسؤولية في الحالتين معا عند توافر الخطا العمدي وعند توافر الخطأ غير العمدي^(١).

فالمسؤولية الاخلاقية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية متوافرة في الخطأ العمدي كما هي متوافرة في الخطأ غير العمدي. فقواعد الخلق القويم يخالفها الجاني عندما تتجه إرادته الى ارتكاب الجريمة العمدية كما يخالفها عندما تتجه الى ارتكاب افعال متنوعة من الرعونة أو الخطأ أو الطيش أو عدم التبصر أو ما في حكمها، ولامجال لاي نقد صحيح يوجه الى مذهب حرية الاختيار من هذه الزاوية، زاوية المساءلة عن الجرائم غير العمدية التي اقرتها المدرسة التقليدية كما اقرتها المدارس اللاحقة لها. وقد تعرض (المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الاجتماعي) الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٥٦ لهذا الموضوع فذكر ديليتالا Delitala استاذ القانون الجنائي جامعة ميلانو ان ((مرتكبي الجرائم غير العمدية لايشكلون فئة معينة من المجرمون تتميز بخصائص بيولوجية ونفسية ولذلك فان من رأيه ان الخطأ الواعي اي الاهمال المصحوب بتمثل النتيجة الضارة وتوقعها وعدم العمل رغم ذلك على تفاديها يشبه الى حد بعيد الجريمة العمدية)) وقرر الطبيب دوبلينو Dublinea ان الدراسات الخاصة والتحليل النفسي وعلم البيولوجيا تدل على عمق العلاقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فلدى مرتكبي هذه الجرائم جميعا استعداد لعدم الخضوع للقواعد الاجتماعية وقد اتفق اعضاء القسم البيولوجي والنفسي من اقسام هذا المؤتمر على ان اثم المسؤولية العقابية عن الجرائم العمدية هو من نفس نوع الأثم الذي يقع في الظروف، المؤثرة في الجرائم التي ترتكب ضد الحياة وسلامة الجسد سواء كانت هذه الجرائم عمدية أم غير عمدية فلايوجد فارق من ناحية توافر حرية الإرادة التي تلزم في النوعين معاً، لكن الفارق هو في إرادة السلوك الخاطئ ونتيجته معا في الجرائم العمدية وإرادة السلوك الخاطئ بغير نتيجة في الجرائم غير العمدية وهذا فارق في عمق الإرادة وبالتالي في عمق الأثم لافي مبدأ لزومهما، وهو على أية حال فارق كبير وعلى اساس منه اقيم التفاوت الطبيعي في المعاملة التشريعية بين النوعين.

ونحن نرى ان الإرادة هي خلاصة العمليات العقلية عند الانسان وهي نتيجة تفاعل اللاشعور الذي يختزن الذكريات والرغبات والامنيات مع الشعور الظاهر المحسوس الذي يعبر

(١) د. رؤوف عبيد التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون | طبعة ثانية سنة ١٩٧٧، ص ٣٦٢.

عن رغبات و ارادات الفرد، وينشأ من هذا التفاعل سلوك أو نشاط أو تصرف بهدف بتحقيق غاية معينة أو غرض محدد أو مايعبر عنه النتيجة التي قد تكون مشروعة وتتفق مع قويم المجتمع ونظمه وقد تكون غير مشروعة لكونها ثمرة اعتداء على حق يحميه القانون ويعاقب من يعتدي عليه. وقد اثبت علماء النفس والاجتماع وعلماء الطب العصبي وامراض العقل، ان كل التصرفات والنشاطات الانسانية خاضعة للإرادة فهي تسيطر عليها وتوجهها نحو الغرض المنشود وهنا يبرز الفارق بين ارادتين احدهما خيرة والأخرى شريرة تسيطر على الفعل الاجرامي وتوجهه باتجاه مخالفة القانون والتمرد على احكامه من خلال الاعتداء على الحقوق التي يحميها وتختلف الإرادة الشريرة في الدرجة من شخص لآخر وقد تكون في اعلى حالتها عندما تكون متجهه نحو تحقيق النتيجة الاجرامية بشكل مباشر أو في اضعف درجاتها عندما يتوقع الجاني النتيجة ومع ذلك يقدم على ارتكاب فعله غير مكترث بحدوثها فأرادته تعتبر ائمة حتى لو لم يرد النتيجة خاصة اذا كانت الحق محمي بالقانون وهو حق الحياة أو الحق في سلامة جسم الانسان وبذلك نستطيع القول ان الجاني متعمدا وان كان عمدته في اضعف صورة ولانقول انه غير متعمد⁽¹⁾.

الفصل السادس

أثر الإرادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية

الثابت في التشريعات الجنائية أن من يسأل عن جريمة لا بد ان يكون قد صدر عنه فعل يجعله فاعلاً أو شريكاً في تلك الجريمة وان تكون ارادته الأثمة قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها، فالقاعدة ان المسؤولية لا تنهض على مجرد اسناد الفعل الى الفاعل (اسناد مادي) بل لا بد الى جانب ذلك من اسناد معنوي يتم خلاله التثبيت من درجة خروج الإرادة عن أوامر المشرع ونواحيه، وتكتسب هذه القاعدة اهميتها من ان التشريع الجنائي لا يقر عقوبات لمجرد حدوث نتائج ضارة و افعال خطيرة انما يفرض عقوباته على اشخاص تتكامل مسؤولياتهم، لذلك فإن القانون لا ينظر

(1) د. أحمد عبدالعزيز الالفي - العود الى الجريمة والاعتیاد على الاجرام- ص ٧٤ ؛ انظر د. رؤوف عبيد - مرجع سابق | ص ٣٦٣.

الإرادة الآثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

الى الفعل والنتيجة بأنهما مجردين من علاقة تربطهما لشخص معين^(١). وهذا يدل على ان المشرع لا يعاقب على جريمة بغير خطأ عمدي أو غير عمدي يعد اخلايا جوهريا بالقواعد المستقرة في القانون الجنائي.

غير ان المشرع قد يخرج عن هذه القواعد على وجه الخصوص وهو بصدد اثبات الخطا فيفترض وجوده فيعاقب عليه شخصا دون توافر اي قصد أو دون إمكان نفي الخطأ^(٢). ولا شك أن ذلك يعبر عن اخلال بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية ما لم يجد المشرع لذلك سببا يبرره، لذلك فإن البحث يتطلب بيان مبررات افتراض الإرادة الآثمة في مبحث اول ثم في المبحث الثاني الحالات التي افترض فيها المشرع وجود الإرادة الآثمة. وفي المبحث الثالث نبين الآراء الفقهية والقضائية في افتراض الإرادة الآثمة.

(١) د. محمد الفاضل - المبادئ العامة في التشريع الجزائري - مطبعة الوادي دمشق ١٩٧٦ ص ٥٠١، ٥٠٢.

انظر د. محمد عماد مرتضى الهيبي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان

٢٠٠٥ ص ١١٠

(٢) المصدر نفسه.

المبحث الاول

اسس ومبررات افتراض الإرادة الآثمة

يلزم لتوافر القصد الجنائي ان يكون الجاني راغباً في النتيجة الاجرامية أو على الاقل قابلاً لها، فالصورة العادية للقصد هي التي تتجه فيها إرادة المجرم الآثمة الى احداث نتيجة يرغب في احداثها، ويطلق على القصد عندئذ القصد المباشر، على انه لا يشترط حتماً لقيام القصد ان تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي رغب المجرم فيها، بل يكفي ان يكون قد توقعها وقبلها ومضى في نشاطه على هذا الاساس⁽¹⁾. غير ان المشرع قد يخرج عن هذه القواعد فيفترض وجود الخطأ سواء كان في صورة الخطأ العمدي أو غير العمدي واهم مبررات واسس هذا الافتراض يمكن أيضاًها وكما يلي :-

المطلب الاول

مبررات افتراض الإرادة الآثمة

للعقاب وظائف تهدف الى تحقيق المنفعة العامة، فالتنظيم الذي جاءت به بعض القوانين والذي يهدف الى تحقيق الصالح العام اعطى للقضاء في بعض البلدان مبررا للدانة عن الجرائم دون التثبت من الخطأ، استناداً الى الاهمية الاجتماعية للمجالات التي تنظمها تلك القوانين وبشكل خاص المفاصد والمخاطر التي تسعى لدرئها، والناجمة عن تداول بعض الاشخاص غير المرخص لهم والذين لا يكونون اكثر من مهملين، فالسعي الى اغلاق هذا السيل عن طريق القانون تكشف عن اهمية ذلك من خلال استثناء الحائزين على السلع الغذائية والعقاقير الطبية المتلاعبين والعابثين بحقوق افراد المجتمع من اثبات توافر القصد لديهم لأدانتهم وعدم قبول الدفع بعدم العلم. كما ان المشرع يتطلب الافتراض لكي يخلق لدى الفرد مقدار من الحيطة والحذر تزيد عنده التنبه والاحتياط اللازم الذي يبعده عن النشاط الاجرامي، الذي يلحق الضرر بالافراد والمجتمع، الذي يكون من شأنه تعكير الامن العام ومصالحة المجتمع حيث يتطلبان مقدار من الحذر والانتباه العالي، فالجرائم بصورة عامة تلحق

(1) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامع - القاهرة - الطبعة العاشرة

الضرر بالمجتمع، غير ان هناك نمط من الجرائم، كالجرائم الاقتصادية تلحق الضرر بالمجتمع وبأفراده مباشرة، ذلك لأنها تتعلق بقوته ومستوى معيشته وتهدد نظامه الاقتصادي السائد لذلك كان التشديد في المسؤولية باقامتها على قرينة مفترضة في جانب المسؤول مع اتساع نطاقها لينال غير من ساهم بأقترافها بصورة مباشرة^(١). كما ان حسن السياسة الجنائية يفترض اركان المسؤولية كالإدراك وحرية الاختيار. ففي الوقت الذي يقرر فيه المشرع كقاعدة عامة امتناع مسؤولية من كان فاقد الإدراك والإرادة وقت اتيانه لفعله، فمن يرتكب الجريمة بعد تناوله مادة مسكرة أو مخدرة باختياره، فإن المشرع يفترض الإدراك والإرادة في الشخص على خلاف ما هو عليه في الواقع، وهذا الامر مقبول بل مبرر على اساس ما يبيغيه المشرع من مكافحة المسكرات والمخدرات والتي ربما تعد الطريق المسهل لأرتكاب الجرائم بسبب ما تحدثه من تأثير في محيط الوعي والإدراك ونقص في مستوى ضبط الإرادة الأثمة. كما انه لو طبقت القواعد العامة بأعفاء مرتكب الفعل الاجرامي الذي فقد ادراكه واختياره من العقوبة^(٢).

فأن ذلك يفتح الباب على مصراعيه للمجرمين بأرتكاب جرائمهم وهم في حالة السكر لتجنب العقاب والمسؤولية الجنائية بعد الاحتجاج بهذا المانع من موانع المسؤولية وهذا لا يتفق مع حسن السياسة الجنائية التي تهدف الى معالجة الظواهر الاجرامية والحد من جرائم الافراد. مما يساعد على إشاعة الأمن والأستقرار في المجتمع، والخروج على هذه القواعد القانونية العامة سوف لن يؤدي الى خلل في ميزان العدالة، كما لا يؤثر على حرية الافراد، لأنه يدفع خطر يهدد استقرار المجتمع وأمنه فدفع المفسدة لا يقل اهمية عن جلب المنفعة. وان كان هدف القانون بوجه عام والقانون الجنائي بوجه خاص هو تحقيق المنفعة. فأن درأ المفسدة لا يقل أهمية عن هذا الهدف. كما ان ظهور فكرة الشخصية المعنوية واعتبارها كائن قائم في عالم القانون وليس بكائن في عالم الادميين، كما ان لها إرادة خاصة مستقلة عن إرادة كل عضو، فأرادته هي جماع آراء اعضائه أو المساهمين فيه، ومظهرها الاوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بأدارته^(٣). ولو رجعنا الى القواعد العامة فأن الشخص المعنوي لا يمكن معاقبته لأنه مجرد خيال لا حقيقة فلا إرادة له، وبذلك

(١) د. محمود عثمان الهمشري - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير - دار الفكر العربي - طبعة اولى ١٩٦٩ ص ٢٦٣.

(٢) انظر د. محمد حماد مرهج الهيتي - مرجع سابق - ص ١١٦.

(٣) د. محمد مصطفى القللي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامع فؤاد الاول ١٩٤٨ ص ٧٨.

الإرادة الأئمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

فلا يمكن ان تطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم كالاعدام، أو العقوبات المقيدة للحرية على اختلاف درجاتها. . ولكن دواعي الحياة وما تتطلبه من معاملات تكشف عن ضرورة وجود الشخص المعنوي الذي يحدد المشرع ما له من حقوق وما عليه من التزامات وبذلك فإنه اهلا للمسؤولية من الوجهة المدنية ولأرتكاب الجريمة المدنية^(١).

وبذلك فإن الشواهد العملية تنطق أيضاً بضرورة تدخل القانون الجنائي وتقرير المسؤولية قبل الاشخاص المعنوية، حيث ان كثيرا من الجمعيات والشركات والجماعات التي ترمي في الظاهر الى غاية مشروعة، رياضية أو تجارية أو اجتماعية قد تكون ستارا من ورائه جرائم خطيرة كالتقليد والتزييف والغش في المصنوعات والمضاربات وغير المشروعة وأستغلال المعوزين عن طريق الربا الفاحش والاتجار بالمخدرات والرقيق الابيض.

بل ان اخطر انواع الجرائم كالتجسس والعمل على تهديد سلامة الدولة في الداخل والخارج قد ترتكب وراء ستار جمعيات رياضية أو اجتماعية تعمل في الظاهر لتشجيع السياحة وتبادل الثقافة والتعاون بين ابناء الجنسيات المختلفة وغير ذلك. ففي مثل هذه الاحوال من الحكمة والعقل ان لا يقتصر العقاب على فرد تكتشف جريمته، بل يجب ان تنفذ يد القانون الى وكر الشر وتقضي عليه^(٢). وقد اثير بحث مسؤولية الاشخاص المعنوية جنائيا ورفع الدعوى عليها في مؤتمر بوخارست المنعقد سنة ١٩٢٩. واختلقت الآراء حول تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وتوقيع العقاب عليها، واخيرا قرر المؤتمر قرارا اوسطا وافق فيه على ان تطبق على الاشخاص المعنوية ما يسمى بالنظم الوقائية الملائمة. ولم يذهب احد الى حد القول بتطبيق العقوبات الجنائية البحتة^(٣).

ونحن مع الرأي الراجح بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال أفتراض إرادته الأئمة وتوجهها الى السلوك والنتيجة الاجراميتان ولو كانت مستمدة من إرادات ممثلية الأئمة. وبذلك يصبح اهلاً للمسؤولية الجنائية^(٤).

(١) محمد مصطفى القللي المصدر السابق، ص ٧٨.

(٢) رسالة (A.. MESTRE) باريس ١٨٩٩ عن الاشخاص المعنوية ومسئوليتها، انظر د. محمد مصطفى

القللي - مرجع سابق - ص ٨٠

(٣) المصدر نفسه.

(٤) إذا كان الافتراض يقوم على اساس أن المشرع يتدخل فيفتراض توافر الإرادة الأئمة بالرغم من عدم وجودها من دون الأخلال بالقواعد العامة للمسؤولية الجنائية. .. هذا التدخل أقتضته المحافظة على الصالح العام.

المطلب الثاني

الأسس القانونية لافتراض الإرادة الآثمة

لقيام المسؤولية الجنائية يجب ان يكون هناك علاقة بين الشخص وبين الجريمة من الناحية المادية، فلا يسأل عنها إلا اذا كانت صادرة منه، كما يجب ان تكون هنا علاقة معنوية بين الجاني وبين الجريمة، أي لا بد من توافر ركن معنوي، فكما ان الجريمة من صنع يده، يجب أيضاً ان تكون صادرة عن ارادته الآثمة، فالإرادة الآثمة شرط اساسي في كل الجرائم على اختلاف انواعها سواء كانت عمدية أو غير عمدية^(١). وتختلف درجة المسؤولية تبعاً لصورة الإرادة وايغالها في الاجرام، فأحياناً تتصرف عامدة الى احداث الضرر الذي يحظره القانون ويعاقب على احداثه كما هو الحال في الجرائم العمدية، وحياناً تتصرف الى مجرد الفعل المادي دون ان تهدف الى حصول الضرر الذي ينشا عنه كما هو الحال في الجرائم غير العمدية. غير إن هناك احوال استثنائية، فالجاني يريد الفعل الاجرامي ولكنه لم يرد النتيجة النهائية. بل غالباً لم يتوقعها^(٢). فهنا يثار التسؤل حول كون هذه الجريمة عمدية أم غير عمدية أم انها جريمة من نوع اخر. ولكن الرأي السائد فقها. هو اعتبار أن الإرادة هي الاساس الاول لبيان العمد المباشر، سواء بالنسبة لتحقيق الفعل المادي أم الى تحقيق النتيجة المطلوبة للعقاب، فلذلك كان من الطبيعي ان يتجه هذا الفقه الى انكار صلاحية نظرية القصد المباشر والغير مباشر لان تكون أصلاً عاماً من اصول المسؤولية الجنائية ومبرراً للاحوال الاستثنائية آنفة الذكر. فلا بد اذن ان يرتب الشارع هذه المساواة بنصوص صريحة. ويرى بعض الشراح ان

وتحقيق المنفعة الاجتماعية. وتقابل هذه الصورة. نوع آخر من التدخل التشريعي، فقد يتفق أن تكتمل جريمة بركنيها المادي والمعنوي وتتوافر فيها كل عناصر المسؤولية الجنائية، ومع ذلك فإنها تتجرد من الصفة الإجرامية. وقد برر الفقه هذا التجرد بعدم توافر عنصر العدوان الذي هو جوهر الجريمة أو الأجرام بالمفهوم الاجتماعي لهذه الفكرة (د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٩٥). فمن قتل أو ضرب أو جرح أو طعن في الذمة والشرف فإن المشرع يرى أن العدوان منعدم في حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال وبذلك يصبح الفعل مباحاً. ونفس الأمر ينطبق على بقية أسباب الإباحة الأخرى والمنصوص عليها في أكثر قوانين العقوبات.

(١) د. محمد مصطفى القللي - مرجع سابق - ص ٧٥.

(٢) د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مطبعة نهضة مصر بالجيزة - طبعة ثانية ١٩٦٦ - ص ٩٢.

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

الجاني الذي تتجه ارادته الى احداث نتيجة معينة ثم تحقق نتيجة اشد جسامة من تلك التي ارادها انما يكون مسؤولا مسؤولية موضعية لأن ارادته آثمة، فارتكاب الفعل الاجرامي وتوجه الإرادة الى النتيجة، تتوافر لدى الجاني قرنية على الأثم وبذلك يكون من العبث البحث عن توافر عمد الجاني أو عدم توافره.

فالجاني الذي اقدم على نشاط اجرامي معين فتحققت نتيجة اشد جسامة مما قدر لجريمته، وتقطع ظروف الواقعة بانه لم يرد هذه النتيجة الجسيمة ولم يقبلها مقدما. مثل والد يتجاوز حق التأديب المقرر له على ابنه بأنه يضربه بقسوة تفضي الى وفاته أو الى احداث عاهة مستديمة فهنا اساس تشديد مسؤوليته الجنائية من الناحية القانونية يقوم على اعتبار ان هذه الجرائم تتضمن تركيبا من عمد (بالنسبة للجريمة الخفيفة المقصودة) ومن اهمال (بالنسبة للجريمة الشديدة غير المقصودة)، ولذا فإن عقوبتها المقررة ينبغي ان تكون اشد من عقوبة الجريمة غير العمدية المقابلة لها، ولكن اخف من تلك المقررة للجريمة العمدية وهذا الضابط اتبعه المشرع الايطالي⁽¹⁾. أما الشارع المصري فإنه يفترض توافر العمد المباشر افتراضا بالنسبة للنتيجة الجديدة الجسيمة، لمجرد انها متوقعة بحسب السير العادي للامور، وسواء توقعها نفس الجاني أم لا، وهذا الافتراض هو بمثابة قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس. ففكرة العمد المفترض بقرينة قاطعة قد تعطينا في مثل هذه الظروف تعليلاً كافياً لتحميل النصوص القانونية المتهم المسؤولية عن النتيجة الجسمية التي وقعت، ولجعل هذه المسؤولية مساوية في مداها لمسؤوليته عند توافر العمد المباشر، اي عند إرادة تحقيق هذه النتيجة بالذات فهي بمثابة ذريعة أو حيلة قانونية، والذريعة من شأنها ان تفترض وجود شيء. ولو كان غير موجود في الواقع. كما تقيم بنيانا ترى لمصلحة ما ان يقام⁽²⁾ وافتراض بعض النصوص القانونية توافر العمد لدى الجاني في صورة معينة امر استثنائي شاذ، فينبغي ان يفسر في اضيق نطاق ممكن، كما ينبغي ان ينظر الى هذا الوضع باعتبار انه شر لا بد منه املتته اعتبارات عملية لعلها مستمدة من رغبة تدليل احدى صعوبات الاثبات – إثبات انصراف إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الجسمية التي نجمت عن فعله في النهاية بغير بحث في مدى قبوله أياها أو عدم قبوله. ذلك ان المسؤولية الجنائية لا ينبغي ان

(1) د. رؤوف عبيد – مرجع سابق – ص ١٠٠، ١٠١.

(2) د. رؤوف عبيد – مرجع سابق – ص ١٠٠، ١٠١.

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

تقام ولا ان تشدد الا لتقويم اعوجاج نفس ثبت فيها الاعوجاج، ولم يفترض افتراضاً يناهض الواقع على قدر الامكان.

ولعل في نظام تراوح العقوبة في التشريع تراوحاً كبيراً بين حديها الاقصى والأدنى، فضلاً عن نظام الظروف القضائية المخففة، ما قد يخفف من اثار هذا الافتراض عندما يكون ظالماً مخالفاً الواقع، ويذلل من حدته. ولهذا الاعتبار نفسه فإن مساءلة الجاني على اساس من المسؤولية الموضوعية أو تحمل المخاطر لا تصلح مطلقاً كأصل من اصول المسؤولية الجنائية التي ينبغي ان تقوم فحسب على اساس من الخطأ العمدي أو غير العمدي بحسب الاصول وتقاس فحسب على قدر هذا الخطأ، وذلك على عكس المسؤولية المدنية التي تهدف الى مجرد تعويض المضرور، ويمكن بالتالي ان تكون موضوعية أو مؤسسة على نظرية تحمل المخاطر، فتقويم الجاني وردع غيره ليس على اية حال من اهدافها ولا من وسائلها. ففي بعض الاحيان يشدد المشرع مسؤولية الجاني بحسب جسامة النتيجة التي تحققت بالفعل، ولا بحسب النتيجة التي اراد تحقيقها، وهي احوال يسوي فيها بين مسؤولية من اراد تحقيق النتيجة الاشد جسامة وبين من لم يرددها، وتعليل هذه المساواة يتوقف على ظروف كل واقعة على حده. فإذا تبين ان هذه النتيجة الحاصلة كان الجاني قد توقعها أو قبلها، ولم يثبت بطريق اليقين انه ارادها، فتعليل تشديد مسؤولية بنظرية القصد الاحتمالي تعليل صحيح يمكن ان يستقيم مع ضوابط نظرية القصد الاحتمالي بحسب المذهب الصحيح في تحديد نطاقها. وذلك كمن يضرب عدوا له بألة صلبة فيؤدي الضرب الى وفاته أو الى احداث عاهة مستديمة له، بغير أن يثبت بطريقة حاسمة ان الجاني اراد هذه النتيجة بالذات. أما اذا تبين ان النتيجة الاشد جسامة من تلك التي ارادها الجاني لم تكن متوقعة منه ولا مقبولة، وظروف الواقعة تنهض على ذلك، فلا مفر من تعليل تشديد المسؤولية عندئذ بنظرية الجريمة المتعدية قصد الجاني مع التقرير في نفس الوقت بأن العمد بالنسبة لهذه النتيجة الجسيمة متوافر لا بحكم قرينة قانونية تأبى الا ان تسوي بين مسؤولية هذا الجاني ومسؤولية من يكون قد اراد تحقيق هذه النتيجة بالذات. أو بعبارة أخرى ان المسؤولية تكون هنا قائمة لا بحكم احتمال النتيجة الجديدة بقدر ما هي قائمة بحكم افتراض العمد بالنسبة لها⁽¹⁾. وذلك مثل والد يضرب ابنه متجاوزاً حق التأديب بما يؤدي الى احداث عاهة مستديمة به.

(1) د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ١٠٤.

او كضابط شرطة يضرب متهما لحمله على الاعتراف فيؤدي التعذيب الى وفاته. فالعمد هنا مفترض، أما السببية فهي على العكس من ذلك مباشرة وفعلية لا افتراض فيها. أو بعبارة أخرى انه في احوال تشديد المسؤولية الأنفة الذكر، تكون السببية متوافرة بحكم الواقع، ويكون العمد متوافر بالنسبة للنتائج الجديدة بحكم الإفتراض القانوني وعندما تكون السببية متوافرة فهي تكون مباشرة أو غير مباشرة، سيان، اذ يكفي ان تكون السببية مناسبة أو ملائمة فحسب، اذا لم تتوافر السببية المباشرة، أما العمد فينبغي دائما ان يكون مباشراً بحسب الاصل، ويكفي العمد غير المباشر، وفي هذه الصور المعينة يضع القانون القصد المفترض أو الاحتمالي - بحسب الاحوال - بديلاً للقصد الاصيل توصلاً الى تشديد المسؤولية، ولكن لا مفر من وصفه بأنه احتمال فحسب اذا لم يثبت انه موجود، ولا مفر من افتراض وجود العمد متى ثبت انه غير موجود، أما اذا كان موجوداً فلا محل لافتراض، ولا يغني عن ذلك - في الحالتين - القول بأن النتيجة كانت محتملة، إذ احتمال النتيجة أمر متصل بركن السببية لا بالعمد وتوافر احد الركنين لا يغني عن الاخر^(١).

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٤.

يرى فيري أستاذ القانون الجنائي في جامعة روما الذي وضع قانون التشعب الإجرامي - أن الإنسان مسير لا مخير، فالمجرم شخص سيرته ظروفه وطباعه إلى اختيار الجريمة ولم يكن بوسعه وقت ارتكاب الجريمة أن يختار سواها. فلا دخل لأرادته في الخطأ، لأن الخطأ يتطلب حرية الاختيار - كما يرى المدرسة التقليدية - ان انعدام الخطأ في جانبه لا يفي مسؤوليته ولكن على أساس دفاع المجتمع عن نفسه. فالمسؤولية لا تقوم على ذنب شخصي وإنما هي مسؤولية قانونية أو اجتماعية يستوي أن تتخذ ضد عاقل أو مجنون، مميز أو غير مميز لأنها تقوم على اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة مرة أخرى، وهنا يمكن القول بان المسؤولية الجنائية وفق تعاليم المدرسة الوضعية - هي مسؤولية مفترضة. ينظر: عبد الجبار عريم، علم الاجرام، مطبعة المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٦٨، ص ١٠٩.

المبحث الثاني

حالات افتراض الإرادة الآثمة

من المعلوم ان حرية الانسان في الإختيار ليست مطلقة وإنما مقيدة بالعوامل المختلفة المحيطة بالشخص والتي لا دخل له في وجودها وهي قيود الزمان والمكان والضغوط الاجتماعية والاقتصادية، ومؤثرات داخلية وخارجية لا يمتلك السيطرة عليها، غير ان هذه القيود والعوامل لا يجوز لتأثيرها ان يصل الى الحد الذي يملى عليه التصرف^(١). وامام كل ذلك فأن المشرع لم يضع معياراً تقاس به حرية الإرادة في الاختيار لعدم وجود مثل ذلك المعيار لذلك التجأ الى الافتراض فأن افتراضها في الانسان العاقل، افتراضاً غير قاطع اي قابل لأثبات العكس متى خضعت تلك الإرادة لضغوط جعلتها غير حرة في اختيارها سواء اعدمت ذلك الاختيار أم انتقصت منه. ويبدو ان هناك ثمة ترابط بين حرية الاختيار وادراكها، بل انه لا وجود للإرادة الحرة بغير ادراك سليم، ذلك لأن من لا يمتلك الإدراك لا يقوى على التمييز بين الصواب والخطأ، وبالتالي لا يقوى على توجيه ارادته فأن حرية الإرادة شرط وجودها الإدراك حيث لا تستطيع التحدث عن إرادة حرة ما لم تكن هذه الإرادة مدركة سلفاً، فوجود الإرادة الحرة يعني لزاماً وجود الإدراك^(٢) وفي بعض الاحيان تتوافر الإرادة الحرة والإدراك لدى الجاني الذي تتجه ارادته الى تحقيق نتيجة معينة. ولكن في الواقع تتحقق نتيجة اجرامية أخرى اشد جسامة من النتيجة التي ارادها الجاني وهذه النتيجة الاخيرة لم تتجه إرادة الجاني اليها. مما يثير التساؤل عن قانونية معاقبة الجاني وتحميله المسؤولية الجنائية عن هذا الأثم، ولتلافي هذا الموقف القانوني افترض المشرع اتجاه الإرادة الآثمة نحو النتيجة الاشد جسامة في بعض الحالات الاستثنائية وعلى نطاق محدود وبذلك سنبحث بعض الحالات التي افترض فيها المشرع المسؤولية المادية في ثلاث مطالب وكما يلي :-

(١) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١ - ص ٣٢، ٣٣.

(٢) د. محمد حماد الهيتي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ٢٠٠٥ - طبعة اولى - ص ٢٠.

المطلب الاول

افتراض اتجاه الإرادة الآثمة في الجرائم متعدية القصد

لم يكن لمشكلة القصد الجنائي ان تثور في التشريعات الجنائية القديمة التي لم تعرف للجريمة ركنا معنوياً وإنما اقامت المسؤولية على اساس مادي بحت، فأقرت مبدأ أن ((من أتى فعلاً كان مسؤولاً عن جميع النتائج التي افضى اليها دون بحث في اتجاه ارادته))⁽¹⁾ . ويعني ذلك أن هذه التشريعات قد اقامت الجريمة على ركن مادي فحسب، وكان جهلها نظرية ((الركن المعنوي)) مقتضياً بالضرورة جهل فكرة القصد الجنائي بأعتبره صورة هذا الركن في أهم الجرائم التي ينص عليها القانون الروماني في عصوره الأخيرة التي استجابت فيها لتأثير الفلسفة الاغريقية ثم لقيت هذه الفكرة بعد ذلك المزيد من الرسوخ والتأصيل على يد فقهاء القانون الكنسي. وترجع الاصول المنطقية للقصد الجنائي الى تطور فكرة العقوبة وأغراضها، فقد تحولت تدريجياً من ان تكون ((رد فعل اجتماعي غاشم، أو مجرد انتقام اجتماعي)) الى ان تكون اسلوب تكفير عن خطيئة ووسيلة اجتماعية - اخلاقية أو دينية - لتطهير ضمير الجاني من الأثم الذي غدا يحمله بأقترافه جريمة⁽²⁾. وقد تبلورت فكرة القصد الجنائي في صورة واضحة في قانون العقوبات الالمانى الذي اصدره شارل الخامس سنة ١٥٣٠، وتضمن قاعدة عامة تقتضي بأن الشرط الاساسي للمسؤولية الجنائية هي توافر القصد لدى الفاعل، عدا الحالات المستثناة التي يقرر فيها الشارع خلاف ذلك صراحة. وحينما استقر الفقه على التسليم بمبدأ إعتبار القصد شرطاً للمسؤولية الجنائية فإن الصعوبات قد ثارت بعد ذلك حول تحديد مدلوله وتحديد النتائج التي يمكن القول بأن القصد متوافر بالنسبة لها وان الجاني يسأل عنها عمداً. ولما كانت العقوبة في نظر رجال القانون الكنسي تهدف الى التكفير عن الجريمة وتطهير ضمير الجاني من اوزارها فإن الاهتمام بدأ يتصرف الى النية الجرامية والعناية بالحالة النفسية للجاني. وعلى هذا الاساس ذهب رجال الكنيسة الى ان التكفير لا يكون عن الفعل وحده بل عن نتائجه أيضاً، فالجاني يحمل الخطيئة من اجل فعله ومن اجل الاضرار التي ترتبت عليه. وعلى هذا النحو

(1) SALEILLES , L'INDIVIDUALISATION DE LA PEINE , P. 31 ETSUIR.

انظر د. محمود نجيب حسني - نظرية القصد الجنائي - مرجع سابق - ص ١٣.

(2) د. محمود نجيب حسني - علم العقاب - مرجع سابق - ص ٤٥.

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

نشأت قاعدة من اهم القواعد القانون الكنسي ، قاعدة ان ((من أتى فعلاً غير مشروع كان مسؤولاً عن كل نتائجه ولو لم يردّها^(١) . وكان القديس توماس الاكويني في مقدمة من تناولوا هذه القاعدة بالبحث، وقد جعل من الإرادة معياراً، فقرر ان الإرادة تعد متجهة الى الاثر اذا ثبت اتجاهها الى السبب، اي تعد متجهة الى كل النتائج طالما انها اتجهت الى الفعل، وهو على هذا النحو قد فسر القاعدة تفسيراً لا يناقض اعتبار الإرادة عنصراً جوهرياً في الجريمة^(٢) . فالقصد الجنائي أذن هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الاجرامي وتعد جزء من ماديات الجريمة. وإرادة النتيجة لا غنى عنها لكي تكون للقصد الجنائي حدوده المعلومة، وللمسؤولية العمدية نطاقها المعقول. غير ان القانون يلقي عبء نتائج غير مقصودة على الفاعل ولو لم يقبلها، بل وان لم يتوقعها، لما استبانها من خطورتها وتوقع حصولها وفقاً للمجرى العادي للامور، فكان على الفاعل توقعها قبل ان يباشر فعلته^(٣) . ومن النصوص التي يسوي القانون فيها بين النتائج المباشرة والنتائج المتجاوزة المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تقتضي بأن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريرض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت، وكذلك ما تنص عليه المادة ٣٥٤ التي تعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو اية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار او غيره كما ذكر، وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى موت انسان. وكذلك المادة ٣٤٢ التي تعاقب بالاعدام من ارتكب جنائية حريق اذا ترتب على الحريق موت شخص أو اكثر جراء الحريق أو بسببه، والمادة ٣٨٣ التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

(١) د. محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - مرجع سابق - ص ١٦ .

(٢) RAOUL - DUVAL , L. DOL EVENTUEL (1900) P. 19

انظر د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٦ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص ٤٧٣ .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته. فإذا ينشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت أو العاهة. بحسب الاحوال. أما المادة ٤١٠ فقد حددت احكام الضرب المفضي الى الموت حيث بينت ان من أعتدى عمدا على اخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بأرتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجني عليه من اصول الجاني أو كان موظفا مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. ويراد بالقصد المتعدي، إرادة لسلوك أو لحدث اجرامي معين، يقترن بها خمول الإرادة في الحيلولة دون وقوع حدث اشد فيقع بالفعل هذا الحدث^(١). والفرق بين القصد المتعدي وبين القصد الجنائي، انه بينما الحدث الذي يتحقق بالفعل نتيجة لسلوك الفاعل، تنصرف اليه الإرادة في حالة القصد الجنائي، ولا يكون محل تاييد من هذه الإرادة في حالة القصد المتعدي.

أما الفرق بين القصد المتعدي وبين الابهمال، فهو ان الفاعل في حالة الابهمال، تنصرف ارادته الى السلوك الخطر في ذاته بدون استهداف الحدث الناشيء منه، بينما تتجه إرادة الفاعل في القصد المتعدي الى السلوك والى حدث اجرامي معين تبغي ان تحققه بهذا السلوك والقصد المتعدي كصورة للركن المعنوي في بعض الجرائم. يعتبر اقل جسامة من القصد الجنائي لكون الحدث الواقع فيها غير مؤيد من إرادة الجاني. واكثر جسامة من محض الابهمال لكونه بداءة يستهدف حدثاً اجرامية معيناً وان كان ما وقع حدثاً اشد جسامة.

فيقع حدث يتجاوز في الجسامة هذا الحدث المقصود تبعاً لخمول من الإرادة في منع هذا التجاوز^(٢). ولذلك فان العقاب على جريمة القصد المتعدي يكون عادة أقل شدة من عقاب الجريمة العمدية، وان كان يتساوى به احياناً، واكثر شدة من عقاب جريمة الابهمال. ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد :-

(١) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مرجع سابق - ص ٩٥٦

(٢) اطروحة دكتوراه للدكتور جلال ثروت - الجرائم المتعدية - جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٠ - انظر هامش د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص ٤٣٨.

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

ان المجرم لا يُحمل تبعه النتيجة التي تجاوز قصده إلا اذا تقدمتها نتيجة مباشرة ينصرف قصده اليها.

انه لا يشترط للعقاب سوى توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحدث على الوجه السابق بيانه، وقد اختلف الرأي في ذلك، فمن الشراح من يرى ان مسؤولية المجرم عن الجريمة التي تجاوزها قصده تتحقق بمجرد قيام السببية بينها وبين سلوكه، آخذاً بفكرة تحمل التبعة. وبينهم من يرى ان تستند المسؤولية على اهمال من الفاعل اسفر نتيجة متجاوزة^(١).

إن المعاقبة على النتيجة المتجاوزة استثناء من القواعد العامة، فلا يصلح القياس عليه فمن ضرب امرأة حبلى فأدى الضرب الى اجهاضها يسأل عن الضرب فقط، ولو كان الاجهاض محتملاً، بل ولو توقعه الفاعل ما دام لم يقبله.

ان تطبيق النصوص الخاصة مقصور على حالة ما اذا لم يتوافر القصد غير المباشر اي القصد الاحتمالي، فإذا كان الفاعل قد توقع النتيجة وقبلها فإنه يسأل عن النتيجة كما لو كان قد رغب فيها ولهذا اهميته في الاحوال التي لا يسوي فيها القانون بين المسؤولية عن النتيجة المباشرة والنتيجة المتجاوزة^(٢). ويجب عدم الخلط بين صورة تجاوز القصد الجنائي المباشر وصورة القصد الاحتمالي حيث ان الفاعل في الحالة الاخيرة خلافاً للاولى يتوقع فعلاً النتيجة الاجرامية وان كان لا يبالي بها. كذلك يجب عدم الخلط بين صورة تجاوز القصد بحالة ((العمد المفترض قانوناً، بالنسبة الى الجريمة الاحتمالية، فإن القانون يفترض العمد افتراضاً في هذه الحالة الثانية. بالنسبة إلى النتيجة الاحتمالية غير المتعمدة خلافاً للحالة الاولى حيث لا وجود للعمد لا فعلاً ولا افتراضاً بالنسبة إلى النتيجة الاجرامية وراء العمدية فتجاوزة القصد.

بالنسبة الى النتيجة الاحتمالية غير المتعمدة، خلافاً للحالة الأولى حيث لا وجود للعمد لا فعلاً ولا افتراضاً بالنسبة الى النتيجة الاجرامية وراء العمدية متجاوزة القصد^(٣).

المطلب الثاني

(١) د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص ٤٣٩.

(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٠٨.

(٣) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٠٨.

افتراض الإرادة الأثمة في الجرائم الشكلية

الجريمة الشكلية هي ذلك السلوك الذي يجرمه القانون لأنه متجه الى تحقيق نتيجة معينة ضارة، أو لأن من شأنه تحقيق هذه النتيجة طبقاً لما هو مستفاد من الخبرة والتجربة، بدون اشتراط وقوع ذلك الحدث الضار فعلاً^(١). بل بدون ان يكون لازماً قيام الخطر المنذر به. فليس على القاضي قبل الادانة عن تلك الجريمة ان يتحقق لا من حدوث ضرر ولا من مثل خطر، وانما يكفيه في التثبت من وجودها ان يقطع بأن سلوك المتهم من شأنه حسب الغالب في مجرى الأمور ان ينتج الحدث الذي أشار إليه النموذج الاجرامي، بصرف النظر عن نتيجته الفعلية في واقعة الدعوى.

فمنع الخطر في الجرائم الشكلية يعبر عن الحكمة من النص والعلّة التي روعيت في التجريم، ولكنه لا يختلط بذات الركن المادي المكون للجريمة. إذ لا يلزم في هذا الركن أن يتمخض سلوك الفاعل عن خطر فعلي كما هو الحال في جرائم العقاب على السلوك، وجرائم تاسيس جمعيات ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، وفي اذاعة اخبار في الخارج من شأنها اضعاف الثقة المالية بالدول. فإذا كان الشارع يتطلب توافر نتيجة في العدد الاكبر من الجرائم سواء كانت هذه النتيجة مفترضة أو غير مفترضة. تكون مناط للعقاب على السلوك الاجرامي كما هي الحال في القتل العمد والجرح والضرب والسرقه والنصب وخيانة الأمانة وهتك العرض والعقاب على النتيجة الضارة ولكن في عدد قليل من الجرائم قد ينصب التجريم على ذات السلوك المسند الى الجاني بغض النظر عن نتائجها المباشرة كما في التشرد والتسول فلا يتعدى القصد الجنائي في هذه الجرائم الاخيرة – وهي كلها عمدية – إرادة تحقيق الوضع الاجرامي المعاقب عليه. وقد جرم المشرع هذا السلوك لما ينطوي على من مخاطر تهدد امن المجتمع وكيانه^(٢). ويبرر الفقه المصري والفرنسي والايطالي هذا الموقف من قبل المشرع على اعتبار ان الإرادة الأثمة هي اساس بنيان القصد الجنائي سواء بالنسبة الى السلوك الأثم في ذاته، أم الى نتيجة المطلوبة للعقاب.

ولكن التساؤل الذي يثار هو، ما هو الخطر الذي يبرر للمشرع ان يعاقب الفاعل على مجرد صدور سلوك منه، لا يصل الى حد المساس بالحقوق والمصالح الجديرة بالحماية القانونية؟ فالخطر

(١) د. رمسيس بهنام – مرجع سابق – ص ٥٧٢.

(٢) د. رؤوف عبيد – مرجع سابق – ص ٥٣.

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

لغة هو الاشراف على الهلاك أو الانهيار^(١) . ويعرفه الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني قانونا بأنه ((حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق. ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث بعد وليس حدوثها محققا وإنما هو محتمل فحسب))^(٢) . كما يعرفه د. أحمد فتحي سرور ((بأنه الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التحريم))^(٣) . كما يعرف الخطر الجنائي بأنه ((حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية))^(٤) . من هذه التعاريف نستنتج ان الخطر قانونا هو احتمال حدوث الضرر، أو هو مقدمة لحدوث الضرر، فهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر. فهو حالة تنذر جدياً بالضرر، ولا تقوم هذه الحالة الجدية الا حين يطرأ على صعيد الواقع عامل أو أكثر دلت الخبرة الانسانية على انها قادرة في ظروف معينة على احداث الضرر. وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف^(٥) فأذا لم تتوافر هذه العوامل القادرة على الانذار الجدي بالضرر المحتمل فلا نكون بصدد خطر بل نكون بصدد امكان للضرر فقط، فأحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده تتوافر حالة الخطر الجنائي فبادر المشرع الجنائي الى التدخل لحماية مصالحها أما قبل ذلك وهي امكان حدوث الضرر فلا تدخل تشريعي إذ لا يوجد خطر على المصالح القانونية عند هذه الدرجة. تماما كما هو الحال بالنسبة للاعمال التحضيرية فلا تجرم لعدم توافر عوامل حدوث الضرر أو بعبارة أخرى لأفتقاد الاعمال التحضيرية الى صلاحية وفاعلية تهدد المصالح المحمية قانونيا أو انذارها بالضرر وبمعنى آخر لا يوجد احتمال للضرر بل هو مجرد امكان لحدوث الضرر فقط.

فأذا كان الخطر هو الإنذار الجدي بالضرر فإنه لم يتوافر إلا اذا كانت عوامل الضرر موجودة بدرجة تبرر التخوف من حدوث ضرر حال غير متوقف على حدوثه أمر آخر^(٦) . ودرجة

(١) مختار الصحاح انظر اللواء الدكتور حسنين المحمدي. الخطر الجنائي ومواجهته - منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ٤٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٤٨.

(٣) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٣٣٠.

(٤) د. رمسيس بهنام - مرجع سابق - ص ١٠٨.

(٥) د. عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام - مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية - ص ٥٠٣.

(٦) اللواء الدكتور حسنين المحمدي - الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ - ص ٤٧.

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

التخوف هذه من حدوث الضرر هي درجة الاحتمال والتي عندها يتحقق الخطر على المصالح الجنائية هي درجة موضوعية وشخصية معا، بمعنى انها تختلف من واقعة لأخرى، كما تختلف من شخص لآخر، وبالتالي فلا يمكن وضع درجة حسابية يقال عندها أن ثمة احتمالا للضرر وبالتالي يوجد خطر. فدرجة الاحتمال تتوافر عندما تنشأ خشية جدية من شأنها ان تنتاب الشخص العادي لو وجد في مثل هذه الظروف نتيجة توافر قدر ذي بال من العوامل المادة الفعلية، فالاحتمال كمعيار للخطر أو درجة الخطر يتوافر عندما تكون ثمة عوامل مادية أو فعلية من شأنها أن تدخل التخوف في نفس الشخص العادي فيما لو وجد في مثل هذه الظروف^(١). لذلك فالاحتمال كمعيار للخطر هو معيار كل واقعة على حدة فالقتل قد يكون نتيجة محتملة لضربة يد وقد لا تكون بحسب ظروف كل واقعة. وهو من ناحية أخرى معيار شخصي اي يقاس بمعيار الشخص العادي الذي يوجد في مثل هذه الظروف فالقتل قد يكون نتيجة محتملة لضربه يد يعلم صاحبها أن المجني عليه مريض بالقلب، ولا تكون نتيجة محتملة إذا كان صاحبها لا يعلم بهذه العلة المرضية. وبناءا على ذلك فالاحتمال هو درجة الخطر أو معياره التي يتحقق بتوافرها حدوث انذار جدي للضرر. وبالتالي فأذا لم تتوافر هذه الدرجة أي اذا لم يتوافر الاحتمال بمعياره الموضوعي والشخصي فلا نكون بصدد خطر أي احتمال للضرر بل تكون إزاء امكان للضرر إذ أن عوامل حدوث الضرر غير متوافرة وبالتالي لا تبرر التخوف من حدوثه. فركوب سيارة بحالة فنية جيدة سليمة لا يشكل خطرا يهدد بالضرر وأن كان ثمة أمكان لحدوث هذا الضرر، أما اذا طرأ عطل على السلامة الفنية للسيارة فهنا ترتفع درجة الانذار بالضرر ويصبح هذا الانذار جديا وبالتالي تتوافر درجة الاحتمال التي عندها الخطر^(٢).

فمن حسن السياسة الجنائية ان يعمد الشارع الى اتقاء الخطر ووقاية الجماعة من شروره المحتملة. فالشخص الذي لا يكون متهما أي لا تستند اليه جريمة بعينها مما نص عليه القانون، ومع ذلك تتم حالة أو مسلكه عن حالة ((خطرة)) تهدد بخطر الاجرام ، أي تدعو الى التشكيك في حقيقة نواياه أو التخوف من اجرام محتمل يقع من جانبه عن عمد أو رعونة، أو قد يوجد في ظروف من شأنها أن تدفعه الى الاجرام أو تمهد له السبيل الى ذلك وان لم يكن في حالته ما يدعو الى الاعتقاد في

(١) د. رمسيس بهنام - نظرية التجريم في القانون الجنائي - معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا - منشأة المعارف الاسكندرية ص ١١٣.

(٢) اللواء الدكتور حسنين المحمدي - مرجع سابق - ص ٤٨

خطورته وفي كلتا الحالتين لا يجد انصار المدرسة الوضعية حرجا في اخضاع هؤلاء الاشخاص لأنواع خاصة من التدابير تتلائم مع حالة كل طائفة، دون اعتبار لكون مسلك الشخص لا ينطوي أصلا على الجريمة، وذلك مما يتماشى مع منطق نظرية ((المسؤولية الاجتماعية)) أو الحتمية وفكرة ((الحالة الخطرة)) كما نادت بها المدرسة المذكورة، غير ان اقرار مثل هذا الاتجاه على اطلاقه ينطوي على المساس بمبدأ الشرعية الذي ينص على انه ((لا جريمة ولا عقوبة ولا بنص))، ولتفادي مثل هذه الاشكال لجأت التشريعات التقليدية الى النص على تجريم حالات بعينها سواء كانت هذه الحالات في ذاتها خطرة أو تنذر بالخطر أو كانت غير واضحة الخطورة^(١). وحسب رأينا فإن السند القانوني لتجريم السلوك الخطر بذاته دون ان تتحقق عنه نتيجة اجرامية يكمن في ان الإرادة الأثمة عندما اتجهت الى السلوك الذي يشكل خطورة على المجتمع واستقراره فإن اتجاهها هذا يكون أيضاً على جميع الاثار التي تنشأ عن هذا السلوك، والتي منها تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر مما يترتب عنه احتمال ارتكاب الفعل الاجرامي. مما دفع المشرع الى اتقاء هذا الخطر والحيلولة دون وقوع الجريمة بتحريم هذا السلوك وفق ما تقتصر المبادئ القانونية السليمة. حيث يتوافر العمد بتوافر العلم والإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي الذي يعبر عن الركن المعنوي للجريمة.

وقد نادى الفقيه رافائيل جاروفالو بفكرة - الجريمة الطبيعية حيث بين أن هناك طائفة من الأفعال التي وصفت دائماً في كل مجتمع وفي جميع العصور بأنها جرائم تسمى بالجرائم الطبيعية. وبرر وجود هذه الجريمة بأن لكل مجتمع حاسة خلقية تحد من خلو أي مشاعر الأنانية لدى الأفراد. وقد خلق التطور هذه الحاسة ببطء وأنضجها على مهل، وتوارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل. سواء عن طريق الوراثة النفسية أو عن طريق التقليد، والجريمة في تقدير جاروفالو هي كل فعل يجرح هذه الحاسة الخلقية التي تتمثل بوجه خاص في مشاعر الرحمة والأمانة. وطبقاً لهذا الرأي لا يكفي لأعتبار الفعل جريمة أن يكون ضاراً ومنافياً للأخلاق، بل ينبغي أن تكون منافاته للأخلاق متمثلة في انتهاك مشاعر الشفقة والأمانة بالذات. وقد أنتقدت فكرة الجريمة الطبيعية على اساس أنها بنيت على فرض لم تثبت صحته من الناحية التاريخية، فليس صحيحاً أن هناك أفعالاً كانت تعد جرائم في كل

(١) د. علي رائد - القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ٤٢٩

وقت ولدى كل جماعة، ومن جهة أخرى فإن فكرة الجريمة الطبيعية كما بسطها جاروفالو مشوبة بالتفريط إلى حد يجعلها غير صالحة لتدبير الجريمة^(١).

المطلب الثالث

مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

الإشتراك تعبير اصطلاحى للمساهمة الجنائية بصفة تبعية والشريك وصف مقصور على المجرم الذي يختار لنفسه في الجريمة الموقف الاجرامي التبعية. وقد اخذت التشريعات الجنائية والآراء الفقهية بثلاث مذاهب رئيسية في تجريم عمل الشريك وعلى الوجه الآتي :-

فقد اخذ المذهب الاول بفكرة الاستعارة المطلقة، والتي بمقتضاها تتم المساواة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب وذلك على اساس ان هذا الاخير، وان يكون مجرماً تابعاً بفعل غير تنفيذي، إلا انه يستعير اجرامه من فعل الفاعل الاصلي استعارة مطلقة، ويكون من ثم مسؤولاً بالقدر نفسه، وهذا هو المذهب الكلاسيكي الذي عرف منذ القانون الروماني.

أما المذهب الثاني فيأخذ بفكرة الاستعارة النسبية، ومقتضاها التفرقة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب، بحيث هذا الاخير معاملة اخف من هذه الوجهة وذلك على اساس ان الشريك وان كان يستعير اجرامه من فعل الفاعل الاصلي، الا انها استعارة نسبية أو مخففة تتناسب مع دورة الثانوي في ارتكاب الجريمة، وهذا هو مذهب المدرسة النيوكلاسيكية.

الفكر الثالث تقوم على اساس كون عمل الشريك جريمة مستقلة وهذا يعني استبعاد فكرة الاستعارة، التي يعاب عليها انها تستند الى حيلة لا اساس لها من الواقع، إذ أن اجرام الشريك مستقل ومختلف عن اجرام الفاعل، سواء من حيث الدوافع التي انساق بتأثيرها كل منهما، أو من حيث الاعمال الخارجية المادية التي اتاها كل منهما، الامر الذي يتعذر معه القول بأن اخذهما. وهو الشريك يستعير اجرامه من اجرام الآخر. وهذا المذهب هو الذي يتمشى مع افكار المدرسة الوضعية، وما تنادي به من ضرورة ((تفريد المعاملة الجنائية حسب حالة كل مجرم ونصيبه من الخطورة))^(٢). فالشريك بالمعنى الدقيق هو مجرم تبعية، ولا يتصور انه مستقل بذاته، بل لا بد له

(١) د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر ((مرجع سابق - ص ٣٩، ٤٠.

(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٥٥، ٤٥٦.

من اجرام فاعل اصلي ليشترك منه، والشريك قد يكون محرصاً على ارتكاب الجريمة أو متفقا على ذلك أو قام بعمل من شأنه تقديم مساعدة للفاعل بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو السهلة المتممة لارتكابها. مع علمه انما يقوم به هو دفع أو مساعدة الفاعل على القيام بفعله الاجرامي. فأساس مسؤولية الشريك تقوم على المبادئ العامة التي تتحقق بموجبها الجريمة من قيام الركن المعنوي والركن المادي والركن الشرعي وقد بينا آنفاً تبرير المسؤولية، فلا يمكن مساءلة شخص عن جريمة تختلف عن التي قصد الاشتراك بها لأن المقرر أنه لكي يسأل عن نتيجة سلوكه لا بد ان تكون ارادته قد انصرفت لأحداثها وساهم بأنتاجها بسلوكه الذي يملك فاعليه سببه لذلك وارتباطها به رابطة السبب بالمسبب^(١). غير ان اعمال القواعد العامة ينطوي على ضرر في بعض الاحيان مما يبرر الخروج عنها. لذلك خرج اغلب المشرعين عن حكمها واقرؤا مسؤولية الشريك عن النتيجة التي يحدثها الفاعل حتى ولو كانت غير التي قصد الاشتراك بها متى كانت هذه النتيجة محتملة لفعل الاشتراك^(٢). ولهذا الخروج مبررات تكمن في غاية المشرع في الحفاظ على وحدة الجريمة التي تقع نتيجة لمساهمة أكثر من شخص في احداثها، وفي عدم افلات من كان فعله سبباً في وقوعها بالشكل الذي وقعت به، وفي الاخذ بالشدة والحزم والضرب على يد من يشارك غيره في ارتكاب جريمة بسبب خطورة الاشتراك الذي قد يعطي للفاعل الذي يفكر بالانسحاب المجال لا ينسحب لا سيما اذا شعر الفاعل ان هناك من يشد على يده في مشروعه الاجرامي وفي تقرير قاعدة ان المتهم لا يمكن ان يدفع التهمة عن نفسه استناداً الى انه لم يقصد النتائج التي كان من المحتمل ان يؤدي اليها عمله، مبررا اخيراً لهذا الخروج^(٣). وهناك شبه اجماع فقهي على ان الاساس السليم لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة المختلفة عن قصده هو افتراض مسؤوليته عن نتيجة لم يتعمدها كما لو انه قد تعمدها، أي ان المشرع يفترض مسؤولية الشريك ويحمله مسؤولية الجريمة التي تقع خلافاً لقصده على اساس تعمده لها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة بحسب السير العادي للامور.

(١) د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات القسم العام دار غريب للطباعة - القاهرة - طبعة ثانياً ١٩٧٦ ص ٣٢٥.

(٢) لاحظ المواد ٥٣ عراقي، ٤٣ مصري، ١٠٣ ليبيا، انظر د. محمد حماد الهيتي - مرجع سابق - ص ١٤١.

(٣) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ٣٩٥.

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

وبغض النظر عن ان الجاني قد توقعها أو لم يتوقعها لحظة اشتراكه، وبذلك يكون المشرع بأفتراضه العمد لدى الشريك قد انشا قرينه قانونياً وبسبب ان القرائن القانونية أما قاطعة أو غير قاطعة وبسبب ان الشريك لا يستطيع ان يدفع المسؤولية عنه بحجة انه لم يتوقع تلك النتيجة اذ انه يسأل عنها حتى ولو لم يكن قد توقعها، فان القرينة التي ينشئها المشرع في جانب الشريك تغدو قرينة قاطعة، بحيث اذا ما تم اثبات ان النتيجة كانت محتملة وفق السير العادي للامور (معيار موضوعي) بأن كانت مرتبطة بفعل الاشتراك برباط السببية الموضوعي سأل عنها الشريك على اساس تعمده لها كتعمده لفعل الاشتراك وسئل عنها على الرغم من عدم اثبات اتجاه قصده اليها وذلك عن طريق الإفتراض ومبرر الإفتراض هذا انه تخريج وتعليل سليم لمسؤولية الشخص عن النتائج المحتملة لفعله وضرب من الشدة على المساهمين في الجريمة لصعوبة اسناد الخطأ الى الشريك وقد حسم المشرع العراقي بالمادة (٥٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النقاش الدائر بين الفقهاء والشراح بأفتراض مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة حتى لو لم يتوقعها الشريك أو لم يردها.

المبحث الثالث

المواقف الفقهية والقضائية من افتراض الإرادة الأثمة

إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية الجنائية تقوم على أساس أن الإرادة الأثمة للجاني تحدد مدى مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة وتوعد العقاب الذي يجب فرضه عليه، لأن ماديات الجريمة وحدها لا تعتبر كافية لتحمل المسؤولية والعقاب. غير أن هناك حالات استثنائية يصبح فيها الفاعل مسؤولاً جنائياً إذا كان الفعل الذي ارتكبه يخضع لنص تجريمي ومستحق للعقاب دون الحاجة إلى إرادة متجهة إلى النتيجة الجرمية، حيث أن المشرع افترض هذا الاتجاه للإرادة خلافاً للواقع والحقيقة، مما أثار جدل فقهي حول قانونية هذا الافتراض. وكذلك اختلفت الأحكام القضائية في نظرتها لهذا الافتراض القانوني لحركة الإرادة. فالجريمة ليست بحادث عرضي يأتي وليد إرادة الجاني صدفة بل أنها ظاهرة ككل الظواهر الاجتماعية تتدخل في نشوتها عوامل مختلفة شخصية واجتماعية وطبيعية. وهي ذنب يستقبحه الضمير ويترتب على ذلك المسؤولية الجنائية. فالجاني يعاقب لا لغرض الثأر والتشفي منه، بل بالعكس ينظر إليه باعتباره منكوداً سيء الحظ ويعمل على إصلاحه إذا كان هذا من المستطاع^(١). ولكي تتحقق العدالة التي ينشدها القانون فيجب أن تكون هناك صلة نفسية بين ماديات الجريمة وبين شخصية المجرم التي تتمثل في إرادة المتجه إلى الفعل الإجرامي. ولكن لضرورات يتطلبها الأمن الاجتماعي وأستقراره وعدم إتاحة الفرصة لبعض المجرمين الأفلات من العقاب، أفترض وجود الإرادة لدى الجاني عند ممارسة نشاط معين. مما دفع الباحثين إلى وجود الأساس القانوني لمثل هذا الافتراض. وما هو النهج الذي أتخذه القضاء بهذا الصدد.

(١) د. محمد مصطفى القلبي - في المسؤولية الجنائية - مطبعة فؤاد الأول ١٩٤٨ - ص ١٠.

المطلب الاول

المواقف الفقهية من الافتراض القانوني لأتجاه الإرادة

في الوقت الذي يجمع فيه الفقهاء والشراح على ان افتراض اتجاه الإرادة الأثمة الى النتيجة الاجرامية التي لم يتوقعها الجاني ولم يردّها، والتي جرمها المشرع انسجاما مع متطلبات السياسة الجنائية التي تهدف الى تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع من خلال تنبيه الافراد الى اتخاذ اقصى درجات الحيطة والحذر لتجنب تعريض المجتمع وافراده الخطر أو الحاق الضرر به. فالكل يجمع ان هذا الافتراض يعتبر حالة استثنائية، الا انهم اختلفوا في تبريره من الناحية القانونية. فيرى بعض الشراح بأنه يعتبر من تطبيقات القصد الاحتمالي فيها جميعا لا تدخل النتيجة الجديدة الجسيمة في نطاق العمد المباشر للجاني وهو انصراف ارادته الى جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة بعد الاحاطة بها، بما في ذلك النتيجة المعينة دون غيرها، أما في هذه الاحوال الاستثنائية، فالجاني اراد الفعل الاجرامي ولكنه لم يرد النتيجة النهائية. بل غالبا لم يتوقعها⁽¹⁾. لذا ذهبوا الى القول بان القانون يشدد مسؤوليته بالنسبة لها لأنه يعتبرها داخلية في نطاق قصده الاحتمالي.

ما دامت جريمته الاولى أو الاساسية التي تمخضت عنها هذه النتيجة قد توافر لها العمد المباشر المطلوب للمسؤولية في كل جريمة عمدية.

واصحاب هذا التكييف الاول جلهم من انصار نظرية الإرادة دون العلم أو التصور في تحديد العمد، ونظرية الإرادة هذه تتطلب في العمد المباشر، انصراف إرادة الجاني الى تحقيق وضع اجرامي معين، بما في ذلك نتيجته النهائية المطلوبة للعقاب عليه، مع العلم بحقيقة هذا الوضع في الواقع، فضلا عن العلم بتجريمه في القانون الذي هو على أية حال علم مفترض.

أما انصار نظرية العلم أو التصور في تحديد العمد المباشر فيطلبون فيه مجرد انصراف إرادة الجاني الى تحقيق فعل اجرامي معين دون نتيجته النهائية المطلوبة للعقاب عليه، التي يكفي بالنسبة لها مجرد علم الجاني بإمكان تحققها في الواقع.

(1) د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ٣٢٤.

والعلم بتجريم الفعل في القانون هو أيضاً علم مفترض هنا على إية حال. فكان موطن الخلاف بين هذا الاتجاه وسابقه انه حين يكفي هنا مجرد العلم بإمكان حدوث النتيجة النهائية، يلزم هناك ثبوت انصراف إرادة الجاني الى هذه النتيجة بالذات، والا فالعمد غير متوافر. ولما كان الاتجاه السائد في الفقه. سواء في مصر أو فرنسا. هو اعتبار الإرادة هي الأساس الأول لبنيان العمد المباشر، سواء بالنسبة لتحقيق الفعل المادي أم الى تحقيق النتيجة المطلوبة للعقاب، فذلك كان من الطبيعي ان يتجه هنا الفقه الى انكار صلاحية نظرية القصد الاحتمالي لأن تكون اصلا عاما من اصول المسؤولية الجنائية المفترضة⁽¹⁾.

اما الرأي الفقهي الاخر فإنه يميز بين صورتين، الاولى هي الجريمة العمدية ذات العمد الخاص جدا (النية الاجرامية الخاصة). والصورة الثانية هي الجريمة غير العمدية ذات الخطأ الواعي (الخطا مع التبصر) وبين هاتين الصورتين من النتائج الاجرامية توجد صورة لنتيجة اجرامية (اي جريمة مادية) أخرى حائرة بين الصورتين المذكورتان أعلاه. فأن الفاعل في هذه الصورة القلقة يتوقع النتيجة المعاقب عليها التي أدى اليها نشاطه الإرادي إلا أنه لا يبالي بها، فلا يتمثلها في ذهنه أمراً واقعاً فعلاً، كما هو الحال بشأن النية الاجرامية، ولا هو يحسب ان بإمكانه تجنبها كما هو الشأن بالنسبة للخطا الواعي.

فالحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي هنا تقل عن حالة النية الاجرامية وتزيد على حالة الخطا مع التبصر. ومن هنا اصبح تبرير هذه الحالة الوسطية بين العمد والخطأ من الناحية القانونية امراً صعباً. ولذلك ذهب بعض الفقه الى ان المسؤولية الجنائية لا تقوم على اساس نظرية العمد الاحتمالي ولا على اساس فكرة العمد المفترض قانوناً. فالجاني يسأل مسؤولية عمدية عن الواقعة الاجرامية المتعمدة اصلا من الجاني والتي اتجهت اليها ارادته فيما يتعلق بالنشاط أو الإرادة.

كما هو الحال في جرائم الجرح و الضرب أو اعطاء المواد الضارة. أما بالنسبة للنتيجة الاخيرة فأن الجاني يسأل عنها باعتبارها ثمرة لنشاطه الاجرامي على اساس – الخطأ المفترض – وعلى قدر ذلك الخليط من العمد الحقيقي والخطا المفترض يقتبس الشارع درجة العقاب الذي يستحقه مرتكب كل جريمة من هذه الجرائم ((وراء العمدية)).

(1) د. رؤوف عبيد – مرجع سابق – ص. ٣٢٦

وقياس العقوبة في هذه الجرائم على هذا الأساس المزدوج. يلزم ان تكون دائما اشد من العقوبة المقررة للواقعة الأجرامية المتعمدة اصلاً من الجاني، وانها تتدرج في الشدة تصاعدياً كلما زادت جسامة النتيجة الأجرامية غير المتعمدة. ويذهب اصحاب هذا الرأي الفقهي الى ان المشرع يقدر العقاب في الجرائم وراء العمدية تقديراً جزافاً لا عبرة فيه لا بالعمد ولا بالخطأ غير العمدي، وانما العبرة هي بمقدار جسامة النتيجة غير المتعمدة. وهذا أما يقرب النتائج الاجرامية في حالات ما وراء القصد من الظروف المادية المشددة للعقاب على الجريمة، تلك الظروف التي تلتصق بماديات الجريمة وتصير جزء منها غير منفصل. ولا عيب في هذا التصوير الا ان الاصل في الظروف المادية المشددة هو ان تكون مصاحبة لماديات الواقعة الاجرامية المكونة للجريمة حتى تلتصق بها وتصبح جزءاً منها. والأمر على خلاف ذلك في حالات ما وراء العمد لأنه كثيراً ما يفصل بين الواقعة المتعمدة والنتيجة وراء العمدية فاصل زمني يطول أو يقصر، من أجل ذلك تقرب تلك الحالات من الظروف المادية المشددة. ولا يمكن القول بأنها ظروف مادية مشددة بالفعل. فالامر اذن في تلك الاحالات النادرة لا يخرج عن صور لجرائم عمدية ((شكلية)) يغلظ القانون فيها العقاب اعتباراً للنتيجة الجسيمة غير المتعمدة، والتي تبدو حينئذ كما لو كانت ظرفاً مشدداً لاحقاً لوقوع الجريمة^(١).

أما استاذنا الدكتور محمود نجيب حسني فيرى ان الجرائم التي تفترض نتيجتين اجراميتين، احدهما قليلة الجسامة اتجه اليها قصد الجاني والثانية اشد جسامة لم يتجه اليها قصده. لا يثور الشك في ان المسؤولية عن النتيجة الاقل جسامة تقوم على اساس القصد الجنائي إذ ان الجاني توقعها وارادها، أما المسؤولية عن النتيجة الاشد جسامة التي اقامها الرأي السائد في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على اساس من القصد الاحتمالي. فهو يرى ان هذا المذهب بعيد عن الصواب، ويذهب الى ان المسؤولية عن النتيجة الجسيمة تقوم على اساس فكرة الخطأ غير العمدي، والحجة في ذلك ان الشارع لا يتطلب توافر القصد بالنسبة لهذه النتيجة لأنه لو تطلبه لأقتضى ذلك ان يتطلب توقع الجاني لها واتجاه ارادته اليها، وهو ما لا يفعله لأنه يقرر المسؤولية عن هذه النتيجة ولو ثبت ان الجاني لم يتوقعها ولم يخطر بذهنه على الاطلاق احتمال تحققها ولم تتجه اليها إرادته. فاذا نفينا القصد كاساس لهذه المسؤولية لم يتبق غير وسيلتين : أما القول بأن الشارع يقرر هذه المسؤولية دون ان يتطلب

(١) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٤٠٦ .

الإرادة الأثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وهذه النتيجة وإما ان نقول أن أساس المسؤولية عنها هو الخطأ غير العمدى.

فالوسيلة الأولى لا يمكن التسليم بها لأنها تعني القول بمسؤولية مادية بحتة لا محل فيها لركن معنوي وهذا القول يناقض اهم المبادئ التي يقوم التشريع الجنائي عليها، ويرفضها القضاء كذلك لأنه يتطلب لقيام هذه المسؤولية ثبوت ان الجاني كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة. ولو كانت المسؤولية مادية في رأيه لأقامها ولو لم يكن في استطاعة الجاني توقع النتيجة ولم يكن ذلك واجبا عليه. فلم يبق اذن سبيل لتحديد اساس هذه المسؤولية إلا أن نقول بقيامها على فكرة ((الخطأ غير العمدى))، ويدعم هذا الرأي أن فكرة ((استطاعة التوقع ووجوبه)) هي بعينها الفكرة التي يقوم عليها الخطأ غير العمدى، والدليل على ذلك مستمد من التعريفات التي يصوغها الفقه عادة، وعلى هذا النحو تكون المسؤولية عن هذه الجرائم مفترضة ركنا معنويا مزدوج التكوين اذ يضم القصد الجنائي والخطأ غير العمدى جنباً الى جنب⁽¹⁾. فالقصد اساس المسؤولية عن النتيجة الأقل جسامة والخطأ اساس المسؤولية عن النتيجة الاشد جسامة، وهذا الازدواج وضع غير عادي في القانون. ولذلك كان مجاله مقتصرأ على الحالات التي وردت في شأنها نصوص صريحة⁽²⁾. ، ويرى جانب من الفقه الالمانى أن تدخل المشرع وافترضه الإرادة الأثمة لبعض الجرائم جاء تعبيراً عن الواقع الاجتماعى الجديد والذي بزغ بتفجير الثورة الصناعية والعلمية التي شهدتها اوربا في النصف الثانى من القرن التاسع عشر حيث اتسعت مساحة الخطر بظهور تلك الاجهزة العلمية الخطرة، كما وجد هذا الرأي جذوره الفلسفية في نظريات التضامن الاجتماعى بين افراد المجتمع لذلك فالخطر في ظل هذا الرأي هو حقيقة واقعية، فالتجارب العلمية تؤكد ان الضرر ما هو الا نتيجة حتمية لتوافر عوامل ما، تجعل حدوثه امراً وشيكاً ، وهو امر كافي للتدخل التشريعى في مرحلة سابقة على حدوث الضرر وافترض العمد في بعض الجرائم لكي تنبه الفاعل على اتخاذ الحيطة والحذر والحيلولة دون القيام بالنشاط المجرم. أما الفقه الايطالى فيرى ان الخطر حقيقة واقعة، وهو يعنى صلاحية عوامل معينة ينتج عنها قيمة ايجابية أو سلبية، وهذه العوامل نوعان اولهما عوامل فردية ويقصد بها ما استقر في اذهان افراد

(1) د. محمود نجيب حسنى - مرجع سابق - ص 601، 602.

(2) MEZGER , LEHRBUCH , 46 S. 350 LEIPZIGER KMMENT ER 5G S478 SEHONKE. SEHPODER , 59 S 430 CARRAUL , 1 NO. 284 P. 569 , ET NO. 297 , انظر د. محمود نجيب حسنى - مرجع سابق - ص 587. 602 , P.

المجتمع ومعيارها الرجل العادي وثانيهما عوامل مادية بمعنى الاستدلال على الخطر من الغالب في مجرى الامور ومعيارها ما دلت عليه التجربة والخبرة. فلو ان شخصا قاده سيارة بدون فرامل لتحقق الخطر ووجب التجريم حتى ولو لم يحدث الضرر، واذا صوب شخصا مسدسه تجاه شخص آخر بنية قتله فداهمه البوليس وحال دون استكمال مشروعه الاجرامي. فأن القانون يجرم هذا الفعل حتى ولو لم يسفر عنه ضرر. لذلك انتهت المدرسة الايطالية على ضوء هذا التحليل هو الذي يبرر المسؤولية الجنائية بدون ضرر فعلي^(١).

المطلب الثاني

المواقف القضائية من افتراض الإرادة الآثمة

من المسلم ان المسؤولية الجنائية شخصية، فلا توقع عقوبة الجريمة الا على من ارتكبها أو أشترك فيها، أي على من توافر في حقه الركبان المادي والمعنوي للجريمة. وقد ترددت هذه القاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنص أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته الى المساهمة فيها^(٢). على انه بعض القوانين يتضمن حالات قليلة بحيث يسأل شخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الامر المعاقب عليه وبين من تقترض مسؤوليته^(٣). وفي حكم لمحكمة النقض المصرية قضت المحكمة (بأن استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يلزم فيها ثبوت القصد الجنائي، ولا تقاس بجريمة احراز الدخان المغشوش أو المخلوط التي افتراض فيها توافر القصد بنص صريح). ((نقض ١٣ ابريل ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ رقم ١٤٠ ص ٥٨٦)). وقضي بأن نص المادة ١١٦ مكرر (بشأن الغش في عقد التوريد) قد خلا من افتراض العلم بالغش اذا كان المخالف من المنشغلين بالتجارة، فلا يصح القول بالمسؤولية الفرضية قياسا على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ((نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ س

(١) لواء دكتور حسنين المحمدي - مرجع سابق - ص ٥١، ٥٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى - مقالة عن المساهمة الجنائية - مجلة الشرق الادنى - سنة ١٩٦٨ فقرة ٥٢ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص ٤٨٥

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

٢٤ رقم ١٥ ص ٦١)). وفي قضية أخرى ان لسان دخلا منزلاً اتفقا على سرقة معاً، وبينما يبحث احدهما في احدى الغرف عما يسرقه، يعترضه شخص من اهل المنزل فيقتله اللص تخلصاً من مقاومته أو خشية من استغاثته، لا شك ان هذا اللص القاتل يواخذ عن جريمة القتل العمد التي اقترفها فضلاً عن جريمة السرقة، أما اللص الاخر فالاصل أنه لم يتعمد جريمة القتل التي حدثت بفعل زميله. وحدث أن (أ)، (ب) دخلا محلاً لعصير القصب أعتادا على ارتياده وتناولاً شرباً مخمراً ثم انصرفا وحدثت بينهما مشاجرة اثناء سيرهما في الطريق فأعدت (أ) على (ب) بألة حادة محدثاً به اصابة في اسفل ذقنه فجرى (ب) الى محل يمارس فيه حرفة للحدادة واختطف منه قضيباً من الحديد وأسرع عامداً الى (أ) محاولاً الاعتداء بالقضيب غير انه لم يتمكن من ذلك فأمسك بالمجني عليه (أ) وطرحه ارضاً وجثم فوقه وضربه بقبضة يده وبمقبض مطواه ثم طعنه بتلك المطواة طعنة واحدة في صدره افضت الى موته.

عوقب (ب) عن جناية الضرب المفضي الى موت، طعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات، تأسيساً على انه كان وقت طعنه (أ) في حالة سكر افقدته وعيه واختياره، ورفضت محكمة النقض هذا الدفع. وقالت محكمة النقض المصرية أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها، ومفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة امرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبغي عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام^(١).

ويذهب القضاء الفرنسي في معظم احكامه بأن الجرائم المادية تتحقق ويعاقب عليها منذ ان يتقرر وجودها المادي وبغض النظر عن قصد فاعلها وحسن نيته، فالمسؤولية الجنائية عنها لا تتوقف كما هو الشأن بقية الجرائم على الإسناد المعنوي انما يكفي ان يتحقق الإسناد المادي وحدة لقياسها، ومن الجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي اتجه الى تطبيق هذه الفكرة في اوائل القرن التاسع عشر، وبناء على ذلك فقد ادان قائد مركبة دون البحث في الركن المعنوي لمجرد اثبات محضر الشرطة انه قد

(١) (نقض ٢٦ مايو ١٩٨٠ ج س ٣١ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠) انظر د. رمسيس بهنام - مرجع سابق - ص ٩٩٥ -

الهامش.

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

اخترق اشارة المرور الحمراء، وبذلك اكتفى بالإسناد المادي لقيام المسؤولية. كما ان القضاء الفرنسي الذي يقيم المسؤولية على المخالفات المادية مجرد الإسناد المادي فإنه أيضاً استقر على وجوب ان يكون هذا الفعل معبرا عن مسلك ارادي وهذا ما اكدته محكمة النقض ،

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ((اذا لم يكن حسن النية أو سوءها محلا للبحث في الجرائم التي من هذه الطبيعة فإن القانون قد اراد على الاقل ان يكون الفعل قد تحقق عن حرية وإرادة))^(١). وفي قضية أخرى للقضاء الفرنسي دعوى مقتضاها ان عاملا من عمال السكة الحديدية اهمل اطفال باب احدى العربات فسقط منه طفل فوثب والده من نفس الباب لأنقاذ ولده فمات هو الآخر. وقد قضى فيها بان عامل القطار مسؤول عن وفاة الطفل لأن خطاه كان هو السبب المباشر في سقوطه ولأنه كان في وسعه ان يتوقعه، وانه غير مسؤول عن وفاة والد الطفل، لأن خطأ العامل كان مجرد ظرف حصلت بمناسبته الوفاة، ولأنه لم يكن في وسع العامل ان يتوقع ذلك^(٢) ، ويقرر الشارع جارو في هذا الشأن أن الشخص لا يعتبر مسؤولاً عن امرا ما الا اذا وجد بين الخطا الذي ارتكبه وبين ذلك الامر علاقة مباشرة وانه يشترط ان يكون في وسع الانسان ان يتوقع ان فعلا أو تركا معيناً ستكون له نتيجة ما^(٣) ونحن نرى ان القضاء الفرنسي حدد مسؤولية عامل السكة الحديدية على اساس اتجاه ارادته المقترض الى النتيجة التي حدثت، لأن الاتجاه الحقيقي للإرادة لا يتم الا اذا علم الجاني بالفعل والنتيجة التي ستترتب من جراء هذا الفعل، وذلك بقوله انه بوسع العامل ان يتوقع النتيجة وهذا امر ملزم للعامل ان يتوقع النتيجة وهذا امر مفترض.

أما القضاء الانكليزي فقد حكم في قضية معروفة حول مسؤولية الجاني عن اصابة أو قتل شخص تقدم لأنقاذ المجني عليه متطوعا وكما ياتي ((الخطر يستدعي الانقاذ وصرخة الاستغاثة هي دعوة الى النجدة، وليس القانون بالذي يتجاهل انفعالات العقل هذه عندما يربط التصرف بنتائجه، بل هو يعترف بنتائج مألوفة، ويضع ما يترتب عليها من أثر في حدود الأمور الطبيعية التي يغلب وقوعها والخطأ الذي يتهدد حياة بالخطر هو خطأ يرتكب ضد المصاب المهدد، وهو في الوقت ذاته خطأ

(١) د. محمد حماد الهيتي - مرجع سابق - ص ٢١٥، ٢١٦

(٢) نقض فرنسي في ١٩٠٤/٦/٢٣ سيري ١٩٠٦ - ١ - ٢٤٧، انظر د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ١٤٣.

(٣) جارو ((مطول العقوبات، ج ١، فقرة ٢٩٧، انظر د. رؤوف عبيد - مرجع سابق - ص ١٤٣.

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

يرتكب ضد من يتقدم لأنقاذه))⁽¹⁾ . فقد وصف الحكم الأمر بأنه شاذ لا يمكن توقعه وخطا كافيا بذاته في احداث النتيجة النهائية، وانه يكفي لأن يعتبر مسؤولاً عن وفاة المنفذ واصابته دون خطأ المتسبب الاول في الحادث فإنه اقام المسؤولية على اساس مادي اي مفترض .

كما قضت محكمة الجزائر أيضاً بأنه اذا عهدت ادارة مستشفى الامراض العقلية الى ممرضتين بالاشراف على نزيلة مجنونة مصابة بلوثة دفعتها الى محاولة الانتحار والتهديد به، فتركها وحيدة خلافا للتعليمات الصادر اليها وذهبتا للغداء في وقت واحد مما أسفر عن قتلها بأهمال، ولا عبره بخطأ المجنونة في حق نفسها، لأن من شأن الجنون ان يعدم المسؤولية عن الخطأ فيظل قائما خطأ الممرضتين وحده، وسببا للنتيجة التي حدثت والتي كان يمكن توقعها بالنظر الى حالة المجني عليها العقلية، ويلاحظ على هذا الحكم ان القضاء اقام مسؤولية الممرضتان على الخطا المفترض حيث بين ان بإمكان الممرضتين توقع النتيجة. حيث يفهم من مفهوم المخالفة أن الممرضتان لم تتوقع اقدام المريضة على الانتحار. وقد لاحظنا خلال البحث عن موقف القضاء العراقي من الإفتراض للجرائم العمدية وغير العمدية والإطلاع على عدد غير قليل من الاحكام القضائية الجنائية ورأي محكمة التمييز في هذه الاحكام تبين لنا ان القضاء العراقي بعد الاطلاع على أوراق القضية التي تتضمن شهادات الشهود وافادة المتهم وبيان رأي الخبراء تصدر حكماً على وفق المادة القانونية واجبة التطبيق على القضية و المبنية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ دون الغوص في عناء تسبيب الحكم وتحليل الجانب المعنوي وتحديد الاسس والعوامل التي تحدد المسؤولية الجنائية وبيان اتجاه الإرادة سواء كان حقيقي أو مفترض، وعند تميز الحكم يكون رد محكمة التمييز بنفس الأسلوب وبنفس الطريقة وهذا نقض تقتضي العدالة تلافيه لكي يستطيع الشخص المعني فهم حقائق الحكم واسبابه واسانيدته القانونية. ولا شك انه مسلك القضاء العراقي يخالف ما درج عليه القضاء المصري والفرنسي والانكليزي والالمانى الذي بيناه سابقا. أما النظام الاسلامي فليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكام ولا ما يمنع من أن تسند السلطة القضائية لمختصين والتنفيذية لآخرين، أما السلطة التشريعية فهي محددة بالكتاب والسنة والأجماع والأجتهد في النصوص ويسند ذلك إلى المجتهدين وأهل الفتيا. فالعقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي

(1) استئناف مختلط في ٨ ابريل سنة ١٩٤٢ BALLETTIN س ٥٤ ص ١٦١ - نفس المرجع اعلاه.

الإرادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

يقتص فيها أو يودي، محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيه. وقد اتفقت كلمة فقهاء الإسلام على أن هذه العقوبات مما لا يثبت بالرأي والقياس وأنها لا تثبت إلا بالنص. أم في التعازير فأن مبدأ شرعية العقوبة أهدر أهداراً كاملاً، لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم. حيث يختلف حكم القاضي على كل حالة بحسب الظروف الاجتماعية ودرجة ثقافة الجاني وقابليته للأصلاح. فيحكم بمعاملة تتفق مع هذه الظروف. ويمكن القول ان التشريع الاسلامي لا يوجد بين احكامه افتراض للإرادة، بالرغم من انه اكد على عدم ضرورة توافر ركن النية والقصد عند القصاص.

وقد أخذ الإسلام بمبدأ هام عند إدانة المتهم وأكد على ضرورة توافر ركن النية والقصد عند القصاص. ويمكن القول أن التشريع الإسلامي لا يوجد بين أحكام افتراض للإرادة. فالشخص الذي يرتكب الجريمة يعاقب حسبما إذا كانت من الحدود أو التعازير.

الفصل السابع

معاملة المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة وفقا لقوة ارادته الأثمة

إذا كان الغرض الاساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإن من اساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل. فالتنفيذ العقابي مجموعة اساليب المعاملة تستهدف توجيهه الى الاغراض المبتغاة به^(١).

وقد بينت القاعدة (٦٥) من مجموع قواعد الحد الأدنى على انه ((يجب ان يكون الغرض الذي تهدف اليه معاملة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أو تدبير سالب للحرية. في الحدود الذي تسمح بها مدته هو ان تخلق لديهم الإرادة والامكانيات التي تتيح لهم عقب الافراج سلوك حياة يحترمونها فيها القانون ويشبعونها فيها احتياجاتهم، ويتعين ان يكون من شأن هذه المعاملة تشجيعهم على احترام انفسهم وتنمية الشعور بالمسؤولية لديهم)).

ومن المؤكد ان المحكوم عليهم لا يتساوون أو يتمثلون من حيث قوة الإرادة الأثمة فبعضهم تكون ارادته الأثمة كاملة سواء قبل النطق بالحكم أو بعد ادانته وتنفيذ العقوبة عليه في المؤسسة العقابية، والبعض الآخر تكون ارادته الأثمة ناقصة قبل ارتكاب فعله الاجرامي وفي خلال مراحل التحقيق وكذلك عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها كما قد يكون المحكوم عليه فاقد الإرادة فكل فئة وسائل واساليب للتنفيذ تتناسب مع قوة الإرادة تجعل من الممكن التأثير في هذه الإرادة وخلق الامكانيات اللازمة لديهم لتغيير السلوك وجعله منسجما مع احكام القانون، وهذا ما سيتم تناوله في ثلاث مباحث.

المبحث الاول :- اساليب معاملة المحكوم عليهم كاملي الإرادة الأثمة.

المبحث الثاني :- اساليب معاملة المحكوم عليهم ناقصي الإرادة الأثمة.

المبحث الثالث :- اساليب معاملة المحكوم عليهم فاقد الإرادة الأثمة.

(١) د. محمود نجيب حسني - علم العقاب - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٧٣ - الطبعة الثانية - ص ٣٠٣.

المبحث الاول

معاملة المحكوم عليهم كاملي الإرادة الآتمة خلال تنفيذ العقوبة

أهم ما تتصف به المعاملة العقابية الحديثة تجردها تماماً من طابع العقوبة وقصد الايلام، فهي اساليب تهذيب وتأهيل فحسب فقد استقر في علم العقاب ان ايلام العقوبة السالبة للحرية ينبغي ان يقتصر على مجرد سلب الحرية أما فحوى النظام الذي تتضمنه فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الاضافي⁽¹⁾. وتتسم المعاملة العقابية الحديثة بطابع علمي فني، فهي ثمرة تطبيق القواعد العلمية والاصول الفنية التي كشفت البحوث عن جدواها في التأهيل، ونتيجة لهذا الطابع فإنه لا يجوز ان يغلب على معاملة بعض المحكوم عليهم طابع اليأس منه، اذ تكفل القواعد والاصول السابقة تأهيل الغالبية من المجرمين وان استعصى بعضهم عليها فيجب النظر الى الوضع على انه مؤقت وان في تطور هذه القواعد والاصول ما يجعل تأهيل هذا البعض متاحاً، وينبغي ان يسود المعاملة العقابية مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتماثل أو تتشابه ظروفهم الاجرامية والعقابية، ويعني ذلك انه لا محل للفرقة في معاملة تعتمد على اعتبارات غير عقابية كالمركز الاجتماعي أو المهنة وبعد ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين، أما القانون والسلطات العامة فيجب ان توجه العناية الخاصة الى العلاقة بين مستوى الحياة في المؤسسات العقابية ومستواها في خارجها. فإذا كان من المسلم به الا يكون الاول افضل من الثاني كي لا تكون الاقامة فيها اغراءً بالاجرام مما يؤدي الى تقوية الإرادة الآتمة، فإنه لا يجوز المبالغة في الاختلاف بينهما حتى لا يكون انخفاض مستوى الحياة في المؤسسات العقابية عقوبة اضافية فإنه يؤدي الى النتيجة الاولى نفسها، فمن المرغوب فيه ان يتشابه اسلوب الحياة في المؤسسات العقابية واسلوبها في خارجها كي تبتعد هذه المؤسسات عن الطابع المصطنع ولا يعتاد المحكوم عليه على طراز من الحياة يباعد بينه وبين ظروف الحياة في المجتمع فيعجز أو يصعب عليه الاندماج فيه بعد الافراج عنه.

(1) د.توفيق محمد الشاوي، المؤسسات المفتوحة، مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة

ومعادلة المسجونين سنة ١٩٥٣ ص ١١٨ - ص ١٠٢

ويقضي ذلك الا يحدد برنامج المعاملة كل تفاصيل حياته وانما ينبغي ان يترك له بعض الحرية في التصرف كي يدرّب بذلك على استعمال حريته فلا يسيء ذلك عندما يفرج عنه، ولا يجوز أن تكون المبالغة في الخشية من الهرب حائلة دون ترك هذا القدر من الحرية فقد اثبت التجربة ان هذه المبالغة غير ذات محل ومن ثم فإن اجراءات التحفظ والحراسة والتأديب ينبغي ان تتسم بالاعتدال ولا تغفل عن الاعتراف للمحكوم عليه بكرامته كإنسان ومواطن ويؤدي ذلك الى الاعتراف للمحكوم عليه بحياة خاصة الى جانب حياته العقابية المحدده على وفق برنامج المعاملة ومواطن الحياة الخاصة فيجب ان يعترف له بحرية في تنظيم هذه الحياة ويخول بعض الثقة في ذلك ويتصل بذلك تحديد العلاقة بين المحكوم عليه والعاملين في المؤسسات العقابية ثم بين المحكوم عليهم بعضهم البعض هذه العلاقة ينبغي ان تستغل من اجل التهذيب. أما العلاقة فيما بين المحكوم عليهم فينبغي ان تنظم بحيث يشجع التأثير الصالح لبعضهم على البعض ويستبعد التأثير السيء^(١). كل ذلك يؤثر على إرادة المحكوم عليه فيقلل جوانب الأثم ويضعفها ويقوي عوامل الخير والاستقامة مما ينعكس على سلوكه فيتغير سلوكه من شاذ منحرف مخالف للقانون الى سلوك سليم منسجم ومتفق مع قيم المجتمع واعرافه ومطابق للقانون ويرجع السبب في ذلك الى تغيير الإرادة الأثمة الى إرادة للخير والعمل الصالح^(٢)..

وبذلك يمكن ان نقسم اساليب المعاملة العقابية التي تؤثر في إرادة المحكوم على وفق ما يلي:

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٣٠٦

(٢) تطور الوظيفة الإدارية للمعاملة العقابية وأصطباغها بطابع فني، أصبحت معتمدة على النتائج التي يكشف عنها البحث العلمي، ولما كانت البحوث العلمية في تطور مستمر. فقد برزت الحاجة إلى أن تتابع الإدارة العقابية التطور العلمي حتى تعدل أساليبها وفقاً له، كما ينبغي أن تجري بنفسها عن طريق خبراءها هذه البحوث وتوجهها في ضوء مشاكلها وفق سياستها العامة وأمكانياتها، فتجيء نتائجها ذات طابع عملي مفيد - د. بدر الدين علي - تنظيم البحوث والدراسات عن السجون - بحث مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب - الدورة الثامنة - سنة ١٩٦٤ - ص ٧

المطلب الاول

اساليب المعاملة العقابية الاصلية المؤثرة على الإرادة الآثمة

لم يعد الغرض من العقوبة هو الانتقام أو الردع أو المنفعة بل صار الغرض من العقوبة غرضاً اجتماعياً يتمثل في الدفاع عن المجتمع وهو غرض ينسجم مع الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية ولحماية المجتمع من خطر الإجرام فلا بد ان تتصرف الجهود الى شخصية المجرم وضرورة الاهتمام بجوانبه الشخصية، من خلال البحث عن العوامل التي من شأنها التأثير على إرادته الآثمة والتي تعتبر هي الأساس المعول عليه في تشكيل شخصيته وللوصول الى هذا الهدف لا بد من تحديد مدى خطورته الاجرامية وتحديد الاجراء الملائم لمواجهة هذه الخطورة واستئصالها لكي يعود المجرم شخصاً عادياً في مجتمعه نافعا لنفسه ومجتمعه في كل اعماله ونشاطاته فالعقوبة والتدبير الاحترازي هما رد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة والمجرم⁽¹⁾ . ولكي تتحقق الاهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازي فلا بد ان يخضع هذا التنفيذ لضوابط وقواعد واصول قانونية واجتماعية يتحقق من خلالها استئصال هذه الخطورة والتأثير على الإرادة الآثمة للمجرم وتنقيتها من الأثم وجعلها إرادة طبيعية خيرة، وأهم ضوابط التنفيذ يمكن ارجاعها الى الآتي :-

التهديب :- المجرم انسان يمتلك العقل وله عواطف واحاسيس ومشاعر تحدد سلوكه، وتصرفاته، ونشاطاته وعلاقاته مع افراد مجتمعه، كما ان له رغبات وحاجات واهداف يسعى الى تحقيقها، ولالإرادة دور مهم في خلق العزم والتصميم لأخذ القرار الذي يراه مناسباً لتحقيق حاجاته وطموحاته فتقوية الإرادة من خلال التهديب تعطي للفرد قوة التحكم والسيطرة على النفس مما يفضي الى السلوك السليم متى ما توافرت في الوسط المحيط العوامل الأخرى اللازمة لإنتاج هذا السلوك فالتهديب أما ان يكون اخلاقي أو ديني ويعني التهديب الاخلاقي ابراز القيم الاخلاقية للمحكوم عليه واقناعه بها وتدريبه على ان يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها⁽²⁾ .

(1) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٦٨٥ .

(2) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٣٧٨ .

فتهذيب المحكوم عليهم يستهدف خلق أو تدعيم الإرادة والامكانيات التي تتيح لهم بعد الافراج حياة يحترمون فيها القانون ويحصلون بأسلوب شريف على ما يشبعون به حاجاتهم^(١) ويقوم التهذيب الاخلاقي على تقصي الاسباب التي حالت دون وجود هذه القيم والتذرع بالاساليب التي من شأنها معالجة هذه الاسباب. وأهم اسباب تخلف القيم الاخلاقية لدى المحكوم عليه هي ان البيئة الفاسدة قد تجعل بعض هذه القيم مجهولة لديه، وقد لا تتوافر لديه الامكانيات التي تتيح له تبني هذه القيم، وقد تكون البيئة صالحة والامكانيات متوافرة، ولكن تخبو القيم مؤقتاً لظروف واقعية ذات طابع خاص كالوضع بالنسبة لشخص يحترم الملكية عادة ولكنه لا يتردد في اختلاس الاشياء ذات القيمة الضئيلة، أو تخبو لسيطرة رغبات أو انفعالات قوية لا يستطيع مقاومتها على النحو المعتاد كالوضع بالنسبة للمدمن على المخدرات الذي لا يتردد في سرقة النقود لشرائها أو بالنسبة لمن يسهل وقوعه فريسة لأنفعال الغضب فيرتكب تحت تأثيره افعال العنف^(٢). فتأهيل المحكوم عليه يتحقق بأدراكه لواجباته نحو المجتمع وواجباته نحو نفسه، فلا بد أن يلم المشرف على المؤسسة العقابية بهذه الواجبات التي تنمي غرائز الخير في نفس المحكوم عليه وتخلق عوامل أخلاقية توجهه إلى سواء السبيل.

والإمام بأسباب تخلف القيم الاخلاقية تكشف لنا طرق التهذيب، فأزالة أسباب التخلف تخلق عوامل اخلاقية لدى المحكوم عليه تمكنه من السيطرة على ارادته، وتوجيه سلوكه على ان يكون هذا السلوك متفقا ومتوازنا مع قيم المجتمع وقوانينه، فالعوامل البيئية التي تحيط بالفرد تتظاهر في احداث تأثيرها على سلوكه، ولا يمكن القول بأن سلوكا معيناً هو نتيجة لعامل واحد من عوامل البيئة^(٣). فالعوامل الجغرافية والإقتصادية والثقافية والسياسية والإجتماعية جميعاً لها تأثير في تشكيل صورة لسلوك المحكوم عليه. والكيفية التي يؤدي فيها المهذب عمله تتخذ شكل محاضرات ودروس جماعية للمحكوم عليهم، وكذلك الاتصال الشخصي بين المهذب والمحكوم عليه، حيث يجتمع به ويعرف منه تاريخ حياته ويستمتع الى مشاكله وآرائه فيها، ويناقشه مناقشة هادئة يستهدف بها ان يبرز له مواضع الخطأ في بعض آرائه، كما انه يقوم بتنظيم مناقشات

(١) المادة ٤٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٣٨١.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري - مرجع سابق - ص ١٦٩.

جماعية حول موضوعات ذات فحوى اخلاقي، ويجب على المهذب ان يحترم شخصية المحكوم عليه فيقر له بأمكاناته ومواهبه ويتجه الى تهذيبها ثم تنميتها وازالة كافة العوائق التي تقف دون تأهيل المحكوم عليه، ويجب ان يكون التهذيب واقعيًا فلا يطالب المهذب المحكوم عليه بما لا يكون مقتنعاً به ومستعداً لأن يلزم نفسه به، وإلا يبعث اليأس في نفس المحكوم عليه من ان يصل الى المستوى الاخلاقي المطلوب منه.

أما التهذيب الديني :- فقد لوحظ ان كثير من المحكوم عليهم يرجع اجرامهم الى نقص في الوازع الديني، وضعف في سيطرة القيم الدينية عليهم، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال عامل اجرامي^(١). فالدين ذو سيطرة على النفوس وهو مصدر لقيم وافكار عديدة تسود في المجتمع، وتعاليمه واضحة وفكرة الجزاء فيه بارزة، وبالإضافة الى ذلك، فأغلب المحكوم عليهم ينتمون الى بيئات يحتل الدين فيها مكانا مرموقا ومنهم تلقى تهديبا دينيا في صغره ولكن غلبت عليه بعد ذلك عوامل الفساد، ويعني ذلك ان التهذيب الديني يصادف بالنسبة لهم استعدادا وظروفا مواتية تعزز الأمل في ان ينتج تأثيره المطلوب^(٢) والتهذيب الديني هو السبيل الى التهذيب الاخلاقي، فالاخلاق الدينية والاخلاق الاجتماعية متساندتان، بل لقد اثبتت التجربة ان تأثير التهذيب الديني بقى في النفوس ويقول كرون (KROHNE) ((انه بغير تهذيب ديني لا يكون سبيل الى ادراك اغراض العقوبة في الاصلاح والتاهيل))^(٣) ويعزز تأثير التهذيب الديني الى سلطان الدين في المؤسسات العقابية قوي بصفة خاصة، ويفسر ذلك بأن الانسان يزداد تقرباً الى الله في ساعات الضيق وهذه الساعات كثيرة في حياة كل محكوم عليه، وخاصة حين يتملكه الندم على ما صدر منه والاسف لما صار فيه، ومن ناحية ثانية فالمحكوم عليه يجد في اداء الشعائر والاستماع الى المواعظ راحة نفسية تجعله حريصا عليه ، وللاهمية الكبيرة للتهذيب الديني فعلى

(١) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل - التنقيف الديني والتهذيب الخلقي كوسيلة لمكافحة الاجرام - مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين (١٩٥٢) ص ٢٦٩ ، انظر د. محمود نجيب حسني

- مرجع سابق - ص ٣٧١

(٢) الاستاذ بيس الرفاعي - الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي - ص ٥٦٣

(٣) KAD KROHNE , CITE PAR CUCHE , P 347 , NOTELI

انظر د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٣٧١

الإرادة الإثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

الدولة الالتزام بتدعيمه وان تتيح للمحكوم عليه اداء الشعائر الدينية والاستماع الى الوعظ الديني وان لا تكون العقوبة عائقا يحول دون ذلك.

وللتعليم دوراً أساسياً في النظام العقابي الحديث ويستمد هذه الأهمية من كونه يستأصل احد العوامل الاجرامية، فالامية والجهل عاملان اجراميان دون شك ومن شأن التعليم استئصالها والتعليم له اهمية في تأهيل المحكوم عليه من عدة جوانب، فعندما يتلقى المحكوم عليه تعليماً يتناسب مع قدراته العقلية اثناء فترة سجنه فان ذلك يؤدي الى زيادة نضجه العقلي وامكاناته الذهنية وما يترتب على ذلك من تغيير في اسلوب التفكير وكيفية الحكم على الاشياء ومنهج التصرف في الحياة. ولا شك أن زيادة تعليم المحكوم عليه يعني تغيير نظرته الى متطلبات الحياة بمستوى أكثر رقياً وبما يتناسب مع قيم المجتمع ونظمه، وهذا الامر يمكنه من السيطرة على أرائه ويعطيه قدرة اكثر على تنقيتها من كل الرواسب السيئة والشريرة، فتصبح إرادة خيرة تدفع الى السلوك السليم، كما ان التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية له تأثير كبير في تأهيله بعد خروجه عند انقضاء مدة السجن. فتعلمه القراءة والكتابة ان كان امياً أو تعلمه لغة اجنبية أو تدريبه على الآلة الكاتبة أو الاختزال يتيح له الحصول على فرصة عمل تؤمن له مستوى ملائم للعيش يحول بينه وبين الالتجاء الى الجريمة للوصول الى ما يرغبه. ويعتبر العمل العقابي من النظم التهذيبية والتأهيلية لما يتضمنه من انزال دوره الاقتصادي الى المحل الثاني من الاهتمام والقول بأنه اذا خسرت الدولة مادياً من عمل المحكوم عليهم فان هذا المدان يعوضه الكسب الاجتماعي الذي تجنيه بتأهيل المحكوم عليهم عن طريق العمل^(١). ولكي يحقق العمل اغراضه في اصلاح المحكوم عليهم فيجب استبعاد الايلام من بين اغراضه فيجب تنظيمه تنظيمًا سليماً تراعى فيه كفالة الحقوق الاساسية للمحكوم عليه، ويجب ان لا يختلف وضع المحكوم عليه عن وضع العامل الحر، وبذلك فان المحكوم عليهم لا يشعر بالملل. كما لا يجوز اعتبار العمل تكملة لعقوبة أو عقوبة اضافية^(٢). واكدت ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧١ / ١). ويترتب على تبني المؤسسات العقابية لنظام العمل سيادة النظام وحفظه داخل

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى المعاملة المحكوم عليهم – الفقرة الثانية القاعدة (٧٢)

(٢) تعتمد على ذلك التوصية الاولى من مؤتمر لاهاي والتوحيد الاول من توصيات مؤتمر جنيف، انظر د. محمود

نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٣١١

المؤسسة. ذلك انه اشغل يوم المحكوم عليه بالعمل سهل قيادته وتوافر لديه الاستعداد وللتعاون مع القائمين على ادارة المؤسسة، كما ان دور العمل في تهذيب المحكوم عليهم الذين يرجع اجرامهم إلى البطالة والكسل فأعتيادهم على العمل الذي يستأصل سبب اجرامهم. فضلاً عن تحقيق العمل للتأهيل عن طريق التهذيب فهو يتجه الى تحقيقه من نواح أخرى.

فعن طريق العمل يدرّب المحكوم عليه على اتقان حرفة فيستطيع بمباشرتها بعد الافراج تجنب الانحراف الى الاجرام^(١). وعن طريق المقابل الذي يحصل عليه لقاء عمله يدخر له رصيد يمكنه من مواجهة مطالب حياته حتى ينتظم له مورد رزق، وفي النهاية فأن دور العمل في صيانة الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه يتيح له ان يواجه الحياة بعد الافراج وهو محتفظ بكل امكانياته. وللرعاية الصحية اهمية كبيرة في التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية فهي تساهم في تهذيب المحكوم عليه من خلال التزام المحكوم عليه بالقواعد الصحية وبما تفرضه من عادات قويمه في مظاهر الحياة المختلفة يغرس لديه الاعتياد على النظام ويدعم أعتداده بنفسه مما يجعله ينظر الى الاجرام على انه سلوك غير لائق به^(٢). كما انها تساهم في التأهيل على نحو فعال، اذ هي توفر علاجاً لما يعانيه المحكوم عليه من علل بدنية أو عقلية أو نفسية فتزيل بذلك عقبات كانت تعترض طريق كسب عيشه وقيامه بسائر الواجبات التي تقتضها حياة الخضوع للقانون والقيم الاجتماعية، ويعني ذلك ان الرعاية الصحية تدعم امكانيات التأهيل، بل ان الرعاية الصحية في صورة العلاج البدني، تساهم في التأهيل حيث ثبت من ان سلامة البدن شرط للتفكير القويم والتصرف ازاء المشكلات على الوجه المتفق مع مقتضيات الحياة في المجتمع. والرعاية الصحية تساهم في تعويد المحكوم عليه على النظافة والنظام، بحيث تصبح هذه العادات عنصراً من عناصر النجاح في الحياة. إلى جانب ما توفره هذه الرعاية من الأحتفاظ بالقوة البدنية والنفسية والعقلية التي تعين المحكوم عليه على القيام بدوره في المجتمع والأعتداد على نفسه في كسب عيشه مما يجنبه سلوك طريق الجريمة.

المطلب الثاني

^(١) STETANI, LEVASSEUR ETJAMBU – MERLIN NO 407 , P7

انظر د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٣١٧

^(٢) يسن الرفاعي – مرجع سابق – ص ٥٨٤

الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

ان تنفيذ العقوبة سالبة الحرية يترك أثارا سيئة في نفسية المحكوم عليه، قد تكون سببا في وجود عقبات ومشاكل تحول بينه وبين التكيف في مجتمعه وبيئته، وما يترتب على ذلك من احتمال عودة المفرج عنه الى عالم الجريمة والاجرام. فيضطر الى ارتكاب افعال اجرامية تحت ضغط التناقضات الاجتماعية ومشاكل البيئة والحالة النفسية السيئة التي ترجع الى المعاناة التي عاشها اثناء تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية. فلا بد من العمل على إزالة هذه الآثار حتى يمكن دمج المفرج عنه مع مجتمعه ولكي يعيش حاله نفسية طبيعية وعادية لا تختلف عما يعيشه غيره من الافراد العاديين الذي لم يرتكبوا اي جريمة. ولم يودعوا في المؤسسات العقابية. والتغلب على الاضرار النفسية يكون بالتقريب قدر الامكان بين ظروف الحياة في المؤسسة العقابية وظروف الحياة خارجها، ويكون ذلك من خلال تدعيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع والتي تتمثل في السماح للمحكوم عليه بتبادل الرسائل مع اشخاص من الخارج واستقبال زيارات الاخرين اليه، فالرسائل والزيارات يتبادلها المحكوم عليه اساسا مع افراد أسرته، ويقضي الابقاء على هذه الصلة بجعل أسرته على دراية دائمة بأحواله وتمكينه من العلم بالاحداث العائلية الهامة التي قد تعرض لأفراد أسرته وقد نصت القاعدة ٤٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على انه ((إذا توفى المحكوم عليه أو اصاب بمرض أو حادث خطير أو نقل الى مؤسسة مخصصة لمرضى العقول وجب على مدير المؤسسة العقابية اخطار زوجه بذلك على الفور، فإن لم يكن متزوجا تعين اخطار اقرب ذويه اليه وكل شخص آخر يطلب المحكوم ابلاغه بذلك)) وتضيف الى ذلك هذه القاعدة وجوب ان يخطر المحكوم عليه فورا بوفاة احد ذويه الاقربين أو مرضه مرضا خطيرا. وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي حق كل محكوم عليه في الكتابة الى زوجة واقاربه الاقربين ووصية كل شخص يحمل تصريحاً دائماً بزيارته، ثم أرفد ذلك بان قرر لمدير المؤسسة سلطة التصريح بتبادل الرسائل على نحو منتظم^(١).

كما نظم قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الزيارات، فأقر لكل محكوم عليه الحق زوجة واقاربه الاقربين ووصيه بزيارته، كما اجاز ان يستقبل اشخاص اخرين في المواد(٢٤٠٢ -

(١) قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية المواد من ((٤١٤ - ٤١٩))

٢٤١٢). . كما صرح القانون العقابي الانكليزي لكل محكوم عليه ان يرسل خطابا ويتلقى اخر مرة كل أسبوع، كما أجاز أن يستبدل بالزيارة المستحقة ارسال خطاب وتلقي اخر قاعدة ((٢٤)) من مجموعة قواعد السجون الانكليزية. كما اعترف النظام العقابي الانكليزي لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة الى واحد وعشرين سنة بالحق في ان يتلقى زيارة مرة كل اربعة اسابيع القاعدة ٣٤ من مجموعة قواعد السجون الانكليزية).

وتتجه النظم العقابية الحديثة الى التوسع في مظاهر الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع بحيث لا ينحصر نطاقها في الرسائل أو الزيارات فحسب، بل لا بد من تنوع هذه المظاهر الحديثة لهذه الصلة، ومن اهم تنظيم مباريات رياضية بين فرق من المحكوم عليهم وفرق من الخارج، واقامة حفلات تمثيل أو موسيقى في المؤسسة العقابية يتولى المحكوم عليهم ادارتها ويدعى اليها اشخاص من خارج المؤسسة، واشراك المحكوم عليهم في اعمال الانقاذ العامة التي تواجه كوارث عامة كفيضان أو زلزال، وقد لوحظ ان من شأن هذه الصورة من الصلة ان تدعم نوازع الخير لدى المحكوم عليه وتغرس في نفسه الشعور بالتضامن الاجتماعي، وتنمي لديه الاخلاق الاجتماعية وكل هذه العوامل من شأنها ان تعزز الامل في التاهيلية^(١). وذلك من خلال تقوية شخصيته واعتماده في نفسه وحب الحياة والناس المحيطين به وخلق شعور الامل في عقله الباطن، والتخلص من اليأس والقنوط، وكل ذلك يقوي جوانب الخير في نفسه ويضعف جوانب الشر أو يعدمها، وبذلك يصبح سلوكه منضبطاً بإرادة حميدة شريفة وبذلك ينأى بنفسه عن ارتكاب الافعال التي تلحق الضرر بالمجتمع أو الافراد، لأنه يعتبرها مشينة يترفع عنها ، لأنها لا تتناسب مع شخصيته المعتادة التي اصبحت متعادلة أو متساوية مع شخصية الانسان العادي ذو التصرف السليم، وكل ذلك نتيجة وسائل التاهيل التي اتخذت مع المحكوم عليه.

أما الشريعة الإسلامية فقد أهتمت بمصلحة الجماعة في الحدود أهتماماً بالغاً ورغم ذلك فأنها لم تهمل شخصية المجرم أهمالاً تاماً وكذلك التعازير فالعقوبة تتجه إلى العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق. فأتجاهها إلى العدالة تتجه إلى أن تكون العقوبة متساوية مع الجريمة وأثارها. ففي الجرائم الواقعة على الأحاد والتي لا تكون العقوبة فيها لحق الله تعالى، بل لحق الفضيلة والمجتمع، تكون العقوبة

(١) METHODES MODERNES , P 137

انظر د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٤٣٥

مماثلة في القدر للجريمة الواقعة على المجني عليه. والفضيلة التي عمل الإسلام على حمايتها هي الفضيلة الخلقية التي تنظم السلوك الأنساني العام من غير نظر إلى أراء الناس أو ملائمتها لأغراضهم إذا كانت فاسدة فلا تخضع للأوضاع ولا لأعراف الناس، ولكن تحكم عليها بالخير والشر. كما تتصف الشريعة الإسلامية بأعتمادها على الرحمة عند تنفيذ العقوبة تلك الرحمة التي تطوي في ثناياها ظلماً، لقد كان خلق النبي (ﷺ) التسامح والرحمة والعدل، فلا يتولى أمور الناس في الإسلام إلا ذو قلب رحيم وعقل مدرك، وإيمان بالحق صادق، وهو بعقله يوفق بين الرحمة العامة التي تستوجب العدالة وتدعو إليها وبين الشفقة الخاصة التي بها يحس بأحاساس المتألمين، وإذا تعارضت العاطفة الخاصة مع العدالة التي أوجبها الرحمة العامة غلب الحاكم العادل العدالة^(١). وبهذه القيم السامية يمكن أصلاح المحكوم عليه وتأهيله وأستئصال نوازع الشر في نفسه.

(١) الأمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق - ص ١٢

المبحث الثاني

معاملة المحكوم عليه ناقص الإرادة اثناء تنفيذ العقوبة

يقتضي الاستناد الى العدالة المطلقة ان تقوم مسؤولية الشخص حسبما يمتلك من حرية اختيار عند اقدمه على ارتكاب الجريمة^(١) فالانسان يمتلك الحرية المطلقة في انتقاء الافعال والتصرفات واختيار الخير منها وتجنب ما يقع من الافعال في دائرة الشر.

فإذا كان اساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار فإن ضابط هذه الحرية هو القدرة على مقاومة الدوافع الشريرة التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة^(٢)، تلك القدرة التي تتفاوت من شخص الى اخر، وفي الشخص الواحد من تصرف الى اخر لذلك يرى مفكروا المدرسة التقليدية الحديثة عدم المساواة في درجة حرية الاختيار عند كل الناس كما رأى مفكروا المدرسة التقليدية^(٣) وانما تتفاوت حرية الاختيار لدى الاشخاص بحسب درجة مقاومتهم للدوافع الاجرامية، وبذلك فإن الإدراك قد لا يكون كاملاً عند البعض، وبالتالي فإن حرية الاختيار تكون منقوصة غير كاملة، وعليه تكون مسؤولية الجنائية مخففة، مما يترتب عليه نفي العقوبة، اي تخفيف العقوبة تحقيقاً للعدالة وتناسب العقوبة مع كمال العقل، على اساس ان العدالة حقيقة نفسية يجب ان يراعيها المشرع والقاضي معاً، ويتطلب ذلك ان تكون العقوبة متوسطة فلا هي بالغة في الشدة مما يخالف العدالة ولا هي بالغة في الضعف مما يفقد ثقة الناس في احترام القانون والقضاء. ولذلك اهتم علماء القانون الجنائي والباحثون في هذا المجال بأن تكون مرحلة تنفيذ العقوبة ملائمة لشخص المحكوم عليه، كما نادوا بأصلاح السجون، واصلاح المحكوم عليه بالطرق الانسانية. فلا بد من النظر الى شخص المجرم، والتركيز عليه، والاهتمام به، فلا بد من الجمع بين فكريتي العدالة والمنفعة الاجتماعية، والإقرار بمبدأ المسؤولية المخففة، وتحقيق المساواة بين المحكوم عليهم.

فناقصوا الأهلية من المجرمين، أما السبب صغر السن والحادثة أو بسبب المعاناة من الامراض العقلية أو النفسية يجب ان يتلقوا معاملة عقابية تختلف عن تلك المعاملة التي ينالها المحكوم عليهم

(١) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق - ص ٥٣

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٢٠٠

(٣) د. احمد سلطان عثمان - القاهرة ٢٠٠٢ - ص ١٥١

الذين يتمتعون بالأهلية الجنائية الكاملة وعليه سنتناول البحث في معاملة ناقصي الإرادة الأثمة في مطلبين نخصص الاول في بحث معاملة الحدث أو صغير السن الجنائية اثناء تنفيذ العقوبة، ونبحث في المطلب الثاني معاملة ناقص الإرادة بسبب العلة العقلية أو النفسية^(١).

المطلب الاول

المعاملة العقابية للحدث أو صغير السن المنحرف

إذا كان اجرام الكبار يرجع الى العوامل الشخصية الكامنة في شخص المجرم التي تمكنت في نفوسهم، فإن انحراف الصغار يرجع غالباً الى سوء الاخلاق، واهمال الوالدين، وانه من المتيسر اصلاح الصغار وعلاجهم وردهم الى حظيرة المجتمع بعكس الكبار الذين تأصل الاجرام داخلهم مما يصعب معه تخليصهم منه^(٢)

ولقد اثبتت الوقائع والتطبيقات العلمية عجز العقوبة وافلاسها كوسيلة من وسائل الردع والزجر في القضاء على الجريمة فلم تمحو العقوبة الجريمة ولم يمح ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل وما مائله، كما لم يفض احتجاز المجرم وراء الاسوار والزنانات وداخل القلاع الى زوال الاجرام من المجتمعات الانسانية، ولقد اثبت العلم الحديث خطأ الافكار التي كانت تحكم مفاهيم السياسة الجنائية الماضية، وان الجريمة لبست في الحقيقة إلا مظهرًا لمرض مرده عوامل

^(١) قدم الأستاذ مانبول JOSEPH MAGNOL في مؤتمر بالرمو سنة ١٩٣٣ مشروعاً كاملاً لقانون التنفيذ العقابي، وأثيرت حديثاً في حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورج سنة ١٩٦١ وقد تأثرت التشريعات الوضعية بهذه الاتجاهات الفكرية، وأن بدأ التردد في موقف الشارع في بلاد عديدة. ففي ألمانيا أعد مشروع في سنة ١٩٢٣ ثم أعد آخر في سنة ١٩٢٧ متضمناً ((٣١٧)) مادة وواضعاً تنظيمياً شاملاً لقواعد التنفيذ العقابي، ولكن لم يقدر لأي منها التطبيق - وقد صدر في الأتحاد السوفييتي قانون للعمل العقابي في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤، وحل محله قانون آخر صدر سنة ١٩٣٣. وفي يوغسلافيا صدر قانون للتنفيذ العقابي في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٩ وصدر في الأرجنتين قانون للتنفيذ العقابي في سنة ١٩٥٨، وأعدت في البرازيل والمكسيك والأكوادور مشروعات قوانين أتجهت في أغلب نصوصها إلى أقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحكوم عليهم. والتي أقرتها الأمم المتحدة. وقد أستطاعت فرنسا أن تحقق تقنياً لقوام المعاملة العقابية ضمنته القسم الخامس من قانون الإجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسني - علم العقاب - ص ٢٦.

^(٢) د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص ٥١١.

شخصية وبيئية مما جعل الباحثين يتخلون عن فكره العقاب الرادع كوسيلة لمعاملة الانسان الجانح، فتنبوا اساليب جديدة تقوم على اسس علمية تعتمد الوسائل العلاجية في الاصلاح والتأهيل^(١).

وحيث ان مشكلة جنوح الاحداث تعتبر من اخطر المشكلات التي تواجه الاسرة والمدرسة والمجتمع فأنها شغلت فكر الباحثين والمفكرين في مجالات متعددة وتخصيصات مختلفة في نطاق العلوم الاجتماعية

كعلم الاجتماع الجنائي وعلم الطب النفسي وعلم الاجرام وعلم العقاب والسياسة الجنائية، وقد اخذت دراسة الاحداث المجرمين اهمية بالغة عن هذه الدراسات والابحاث التي ترى ان الوقاية التربوية تلعب دورا خطيرا في تكوين شخصية الانسان اثناء طفولته وصباه، فضعف الحدث البدني وتضاؤل خبرته بالحياة تجعله ضحية بائسة لظروف اجتماعية مفسدة^(٢). وهذا الامر يتطلب اتخاذ اجراءات ووسائل خاصة في معالجة الحدث الجانح سواء كان في مراحل التحقيق أو المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ العقوبة التي يتغلب عليها التهذيب والعلاج على الايلام^(٣). وقد قسمت أكثر التشريعات عمر الحدث الى مرحلتين المرحلة الاولى تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الخامسة عشرة والمرحلة الثانية تبدأ بتجاوز الخامسة عشرة وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة وهذا التقسيم الثنائي لعمر الحدث يجب ان يفصل فيرد إلى تقسيم ثلاثي بأعتبار أن المرحلة من الميلاد إلى السابعة تتميز بحكم خاص، اذ التمييز فيها لم يتوافر بعد مما يعني تحقق مانع من المسؤولية الجنائية وتجرد التدبير الذي يتخذ ازاء الحدث من الطابع الجنائي واتصافه بطابع خاص من الرعاية الاجتماعية، خاصة وانه من العسير ان تنسب الخطورة الى الحدث في هذه السن^(٤).

فقد نصت المادة الثانية من قانون الاحداث العراقي على انه ((لا تتخذ الاجراءات القانونية ضد الحدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة))^(٥). وقد ورد هذا النص أيضاً بالمادة ٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نص على انه ((لا تقام الدعوى

(١) المحامي حسام الاحمد - حقوق السجين وضماناته - منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة اولى ٢٠١٠ - ص ٤٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٩١٢

(٣) د. احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٢١

(٤) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٩٩٨

(٥) قانون الاحداث العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ - واستبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ((وقد وردت نصوص تقابل هذا المعنى في كثير من قوانين الدول العربية كالمادة ١٨ من قانون العقوبات الكويتي، والمادة الثانية من قانون الاحداث السوري رقم ١٨ في ٣٠ \ ٣ \ ١٩٧٤، وكذلك قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، وعلى الرغم من ان القانون الفرنسي بشأن الاحداث الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ لم يتضمن النص على وضع حد ادنى لسن الحادثة واكتفى بوضع حد اقصى لسن الحدث هو ثمانية عشرة سنة، الا انه لا يقدم الى محاكم الاحداث من لم يبلغ سن السابعة وهو سن التمييز والاحداث الجانحين المحالين الى القضاء، تتراوح اعمار الغالبية العظمى منهم بين العاشرة والثامنة عشرة^(١)

فسن الرشد الجنائي يتم عند بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة من عمره فإنه يصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة، وتوقع عليه اية عقوبة وتنفيذ فيه، وبذلك فإن الحادثة يمكن تقسيمها الى مرحلتين الاولى تنحصر بين سن السابعة والخامسة عشرة من عمره والثانية بين الخامسة عشرة من عمره والثامنة عشرة.

ورأى علماء الاجرام والقانون ان الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة، ويقع فريسة اهواء ونوازع نفسية وعوامل داخلية أو خارجية تآزرت كلها في دفعة نحو الجريمة، لذلك يكون من الاوفق الا يعامل معاملة البالغين في حالة اقترافه جريمة معينة، فلا تطبق عليه العقوبة الواجبة التطبيق على المجرم البالغ بألحاق الايلام به، وانما يستحسن احلال التدابير الوقائية والتهديبية محل العقوبة، فهي تدابير ترمي الى صقل الحدث واصلاحه^(٢). واهم هذه التدابير هي :-

التوبيخ :- ويتضمن توجيه اللوم والتأديب الى حدث - من قبل المحكمة - على ما صدر منه من افعال وتحذيره الا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى، ومن ثم فهو وسيلة لتقويم الصغار **التسليم :-** يعتبر التسليم تدبيراً تقويمياً فهو يعني اخضاع الحدث لرقابة وارشاف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه الى تهذيب الحدث، ويفترض فيه انه سوف يضع على سلوكه قيوداً

(١) المستشار البشري الشوربجي - رعاية الاحداث في التشريع الاسلامي والقانون المصري ١٩٨٥ - الجزء الثالث - ص ٦٠٢

(٢) VIDAL ET MAGNOL - COURS DEDROIT CRIMINAL ETDESCINCE (1)

PENITENTAIRE , NO 143 P. 215 انظر د. احمد سلطان عثمان - مرجع سابق - ص ٣٧٥.

ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون ويوجهه الى بناء مستقبله، ومن ثم كان في جوهره تدبيراً مقيداً للحرية.

الالتحاق بالتدريب المهني :- وفحواه يكون بالحاق الحدث بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث الى احد المراكز المخصصة لذلك أو الى احد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه. ولا تزيد مدة بقائه في الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات.

الألزام بواجبات معينة وهذا التدبير مقيد للحرية، إذ يُخضع حرية الحدث للالتزامات معينة تضيق من نطاقها وله طابع تقويمي بأعتبره يحول بين الحدث وبين ان يوجد في اماكن من شأنها ان تعرض سلوكه للانحراف كالحانات والملاهي، ويفرض عليه التزامات ايجابية من شأنها تدعيم القيم الاخلاقية والاجتماعية لديه، ويخضعه بعد ذلك لأشراف اشخاص أو هيئات عليهم واجب حسن توجيهه^(١).

الاختبار القضائي لهذا التدبير دور علاجي يستهدف تأهيل المذنب واعادة تكييفه مع بيئته الطبيعية وفي المجتمع الذي يعيش فيه، حيث يتمتع بحياته في حرية كاملة وتحت أشرف اشخاص متخصصون من قبل المحكمة. ويلزم الحدث بواجبات تحددها المحكمة، حيث يتوجب عليه حضور اجتماعات ثقافية وتهديبية أو دينية ومنعه من حضور اماكن معينة كالملاهي ومحال شرب الخمر. وهذا التدبير يجنب الحدث مساوئ الحكم بالادانة، وتربيته ضمن افراد اسرته مع وضعه تحت رقابة مراقب السلوك مع الاشراف على كل من الحدث واسرته ابتغاء تقويم الحدث واصلاحه^(٢).

الايذاء في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية اذا كانت الاسرة فاسدة فهي لا تصلح لتربية الحدث وتهذيبه، لذلك كان لا بد من علاجه خارج نطاق اسرته فيما يسمى بالمؤسسات الاصلاحية بحيث يكون ارسال الحدث اليها يهدف الى تقويم الحدث وتنشئته نشأة صالحة وتلقينه مبادئ العلوم وتعليمه صناعة ملائمة وابعاده عن الوسط الفاسد الذي كان منه وقد بينت المادة ٧٣، ٦٩ من قانون العقوبات العراقي بأن الحدث الذي يرتكب جنحة وهو في سن بين الخامسة عشرة من عمره والثامنة عشرة، فإنه يحجز في مدرسة الفتيان الجانحين وهو تدبير اقرب الى العقوبة،

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٠١٢.

(٢) د. عادل عازر - حول مشروع قانون الاحداث - المجلة الجنائية القومية - يوليو ١٩٧١ العدد الثاني مجلد ١٤ ص

٢٠١؛ انظر د. احمد سلطان عثمان - مرجع سابق - ص ٤٠٤.

كما بين ان الفتى الذي يرتكب جناية عقوبتها الحبس أو الاشغال الشاقة مدة تزيد على سبع سنوات الى مدرسة الفتيان الجانحين.

الايذاء في احدى المستشفيات المتخصصة الحدث الذي يرتكب الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أو فقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أو ضعف على نحو جسيم ادراكه أو حرية اختياره فيودع في هذه الحالة احدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة وهذا التدبير له طبيعة علاجية بحتة، ومن ثم لا يتصور ان تحدد له مدة لأنه لا ينقضي الا بشفاء الحدث وزوال خطورته على المجتمع. وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة، وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجزائية الحديثة التي ترجح الردع الخاص على ما عداه من اغراض الجزاء بصفة عامة، ومن ثم فهو أدنى إلى حماية المجتمع. وهذا ما أوصت به المجموعة الأوروبية للأمم المتحدة سنة ١٩٥٨، وقد أعتنقه المشرع البلجيكي في قانون الدفاع الاجتماعي الصادر سنة ١٩٣٠، كذلك أعتنقه المشرع الدانماركي في المادة ١٧، والمشرع الأيسلندي في المادة ١٦، وقد اتفقت الآراء حول الطبيعة القانونية للتدابير الإصلاحية، فذهب رأي بعض الفقهاء بأن هذه التدابير هي بمثابة وسائل تربوية وأصلاح و تقويم وليست من قبيل العقوبات. فالتدبير رد فعل المجتمع أزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى الإيلاء^(١). وذهب رأي آخر للقول بأن التدابير التي تطبق على الأحداث هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والأصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء. وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع توقيعها على الصغار دون سن السابعة^(٢). فالوسائل التقويمية تعد عقوبات وكل ما في الأمر أنها عقوبات ذات طبيعة خاصة ويقررها القانون لنوع من المجرمين لأن المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة لهم^(٣).

(١) د. محمود محمود مصطفى - العقوبات القسم العام - ١٩٧٤ - ص ٤٨٨.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات - القاهرة ١٩٦٢ - ص ٥٣٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني - دروس في العقوبة - رقم ١٢٦ - ص ١٠٧.

المطلب الثاني

المعاملة اللازمة للمصاب بعاهة عقلية عند تنفيذ العقوبة

من المسائل التي اثرت بصدد المعاملة العقابية في حالة العيب العقلي الجزئي، بالنسبة للأشخاص الذين يتوافر فيهم هذا العيب هو ضرورة اصلاحهم وتأهيلهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع فالمرميين من هذه الطائفة هم من اكثر المجرمين خطورة لأنهم يتمتعون بحرية الإرادة، وان كانت حرية محدودة، كما تتوافر لدى افراد هذه الطائفة الخطورة الاجرامية، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير وقائية ضدهم. وقد ثار خلاف حول اي الاجرائين يرحح اتخاذه ضد من يرتكب جريمة وهو في حالة خلل عقلي جزئي العقوبات أم التدابير الوقائية، فذهب رأي الى ان المصاب بعيب جزئي في العقل يجب ان يخضع لعقوبة مخففة، اي بقدر ما يتمتع الشخص في هذه الحالة من حرية إرادة يجب ان يخضع للعقوبة، وتخفيف العقوبة في هذه الحالة امر واجب الحكم به لان الشخص لا يتمتع بحرية إرادة كاملة. ويرى جانباً من الفقه بأنه يمكن للقاضي ان يشدد العقوبة في هذه الحالة، بحجة ان المصاب بعيب جزئي في العقل يجب ان يعمل على تقوية ارادته لتجاوز الخلل الذي ادى الى وجوده في مركز اقل من الناحية النفسية، ذلك ان الفرد يجب ان يكون بقدر ما يستطيع وانما عليه ان يكون على قدر ما يجب عليه ان يكون^(١). غير انه يلاحظ على هذا الرأي بأنه يتضح من الحياة العملية، بأنه من السهل تجاوز كل عيب عقلي جزئي بمجرد عمل إرادي، بل يجب تخفيف العقوبة وليس تشديدها، وان يكون لهذه العقوبات هدف اجتماعي. وإشارة القاعدة (٨٢) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الاول للامم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٥ في فقرتها الثانية انه ((يجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ أو امراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة في هذا الشأن تحت ادارة طبية)).

كما بينت الفقرة (٣) بأنه ((يجب ان يوضع مثل هؤلاء المسجونين خلال مدة وجودهم في السجن تحت رقابة خاصة من احد الاطباء)). أما الفقرة الرابعة فنصت على إنه ((يجب على الادارة الطبية وادارة طب الامراض العقلية لمؤسسات العقابية ان توفر العلاج العقلي لجميع

(١) د. محمد رمضان بارة - مرجع سابق - ص ٢٦١.

المسجونين الاخرين الذين هم في حاجة الى مثل هذا العلاج)). ويلاحظ ان هذه القواعد تميل الى اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية في مواجهة المجرمين ناقصي الإرادة، وقد اتفق بعض الباحثين مع هذا الاتجاه. حيث يرون ان فشل العقوبة في معالجة اجرام الشواذ عقلياً، وان التمييز بين طائفتي عديمي الأهلية وناقصيها غير واضح بسبب الأصل المرضي المشترك الذي يفضي اليهما، فلا بد من مواجهة ناقص الأهلية اثناء المعاملة العقابية بالتدابير الاحترازية، لأن التدبير الاحترازي يستند على اساس ثابت هو خطورة الشاذ عقلياً، فأن تحددت مدة التدبير وطريقة تنفيذه على وفق تطور الخطورة بحيث ينقضي بأنتهاؤها فإنه لا يكون هناك خشية من تعارض تطبقه مع المنطق والعدالة، وذلك ينسجم أيضاً مع تتطلبه معالجة حالة الشاذ عقلياً من فترة غير محددة تكون منسجمة مع طبيعة التدابير الاحترازية دون العقوبات. وقد وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات لعل من اهمها انه يغض الطرف عما للشاذ عقلياً من قدر محدود من الإدراك وحرية الاختيار وبالتالي ارتكابه لقدر من الخطيئة الجنائية، الامر الذي يستحق عنه نصيباً من اللوم القانوني بصورة العقوبة المخففة. فمساواة الشاذ عقلياً بالمجنون معناه مساواة انعدام الأهلية ينقصها وهو ما يتعذر التسليم به منطقاً وقانوناً^(١). وقد وجه انتقاد اخر مفاده اهدار العدالة وعدم تحقيق الردع العام وذلك لأنه اذا كان الشاذ عقلياً يتمتع بقدر من الإدراك أو الاختيار فإنه بذلك يكون جديراً بأبلام عقابي يناسب درجة ادراكه أو اختياره.

الأمر الذي لا يؤدي عدم تطبيقه الى فقد ثقة الافراد بالعدالة انما يؤدي الى ان يطمع الكثير من المتهمين في ان يعاملوا معاملة الشواذ فيكون ذلك ادعى الى الاجرام منه الى مكافحته^(٢). ونحن نرى ان هدف السياسة العقابية هو اصلاح وتأهيل المجرم بصورة عامة، وبهذا الهدف تتحقق العدالة ويسود الامن والاطمئنان في المجتمع، وتزداد الأهمية بالنسبة للشواذ عقلياً والمصابين بالامراض النفسية التي تقتضي الضرورة معالجتهم وتخليصهم مما يعانونه من امراض وعلل لا ذنب لهم في الاصابة بها فمعاقبتهم بأي نوع من انواع العقوبات يؤدي الى اعاقه جهود العلاج أو الاصلاح ويتناقض معها، لا سيما ان الغرض الاساس للعقوبة هو الاصلاح وليس

(١) د. ضاري خليل محمود - اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية - بغداد ١٩٨٢ - ص ١٩٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني - المجرمون الشواذ - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤ - الطبعة اثنائية - ص ١٨٢
انظر د. ضاري خليل محمود - مرجع سابق - ص ١٩٧.

الانتقام ومن غير المقبول ان يكون الردع العام أو الخاص عائقا امام الاصلاح والتأهيل الذي يرضي الضمير المشترك للمجتمع ويحقق عدالة حقيقة تنسجم مع روح القانون واهدافه، ولأهمية التدابير الاحترازية لا بد من ان يخضع تنفيذها للاشراف القضائي، حتى لا تتعسف سلطات التنفيذ في تطبيق هذه الاجراءات والتدابير لأن للمحكوم عليه حقوق انسانية يجب مراعاتها ولا يجوز انتهاكها، فالاشراف القضائي على التنفيذ يعتبر ضمانا اكدية لحماية حقوق المحكوم عليه ناقص الإرادة حيث يجب ان يعين قاضي يسمى بقاضي الاشراف على السجون أو قاضي تنفيذ العقوبات تخضع لأختصاصه المنازعات التي تقع بين المحكوم عليهم من جهة والمنازعات التي تقع بين المحكوم عليهم والجهات التنفيذية التي تمارس اعمالها في الاشراف على السجناء وادارة السجن. وبذلك يمكن ضمان حقوق المحكوم عليهم لما يمتاز به القضاء من حيادية واستقلالية ومهنية.

واخذت بنظام قاضي الاشراف على التنفيذ كثير من التشريعات منها القانون البرازيلي والقانون الايطالي والقانون البرتغالي والقانون البلجيكي والقانون الفرنسي^(١). ونصت على نظام قاضي الاشراف بعض التشريعات العربية، منها قانون الاجراءات الجنائية الليبي، وقد ضمن الاحكام الخاصة بهذا النظام في المواد من ١١٥ الى ٢٢٣ منه، وبمقتضى هذه الاحكام يعتبر القاضي الجزئي في دائرة اختصاصه قاضياً للاشراف وتنحصر مهمته في الأمر بتطبيق التدابير الوقائية في الاحوال التي يجيزها قانون العقوبات.

كما أخذ قانون الاجرائية الجنائية في مصر بهذا النظام لأول مرة كنتيجة طبيعية لسياسة التقريد التي اتبعتها مشروع قانون العقوبات الذي نص على كثير من تدابير الدفاع الاجتماعي الى جانب العقوبة^(٢) ولكون تشريعنا العقابي العراقي يفنقر الى وجود قاضي للاشراف على التنفيذ فنقترح تخصيص قاضي للاشراف على السجون ضمانا لحقوق السجناء^(٣).

(١) المحامي حسام الاحمد - مرجع سابق - ص ٧٧.

(٢) المحامي حسام الأحمد، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) النتيجة المنطقية لأنكار المدرسة الوضعية لفكرة الاختيار والذنب والجزاء والعقاب، وما أثبتته لها المشاهدة من ان العقوبات تقصر عن تحقيق الغاية النفعية الوحيدة للقانون الجنائي وهي حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الخطورة الأجرامية، حيث توقع مخففة على طائفة ((أنصاف المجانين)) والشواذ وذلك لتطبيق الظروف أو الأعذار المخففة. مما حمل أقطاب المدرسة الوضعية على التفكير فيما أصطلحوا على تسميتها ((تدابير الأمن)) لمواجهة الخطورة بعد

فشل العقوبات. وفي ضوء هذا الفهم كانت تدابير الأمن لا تقتصر على التدابير التي تحل محل العقوبات، بل أنها تضم ((التدابير الاحترازية)) أو الوقائية الصرف، التي تتخذ ضد الأشخاص الذين تنبئ ((حالتهم الخطرة)) عن احتمال أقدامهم على الأجرام. كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات أي كل الخطرين على أمن المجتمع، ثم جاءت مدارس ((الأنتقاء والتخير)) لتضيفي صفة الأصلاح والتأهيل لهذه التدابير بغض النظر عن فكرة المسؤولية والعقاب - أنظر د. علي راشد - القانون الجنائي - ص ٦٧٢

المبحث الثالث

المعاملة العقابية لفاقد الإرادة

لا يمكن للعقوبة ان تحقق اغراضها الاجتماعية اذا لم يكن المحكوم عليه قادراً على تحملها، وتمتعاً بالصلاحية العقلية والجسدية للتنفيذ، وهو ما يعبر عنه بأهليه التنفيذ^(١). وهذه الأهلية لا تتطابق تماماً مع الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية التي تتطلب توافر القدرة على الإدراك والاختيار، اذ ان اهلية التنفيذ تفترض الى جانب ذلك تمتع المحكوم عليه بحالة صحية تمكنه من تحمل العقوبة. ويجب ان تتوافر القدرة على التنفيذ عند ابتدائه وان تظل قائمة حتى النهاية، وعدم صلاحية التنفيذ يؤدي الى عدم البدء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو وقفها اذا بدأت. فمرضى العقل المصابين بجنون أو بعاهات عقلية من شأنها فقد القدرة على الإدراك والتحكم في التصرفات بصفة مطلقة. والصغار غير المميزون والذين تنذر حالتهم بخطر يهدد المجتمع. يحتاجون إلى مزيد من الحرص والدقة في علاجهم ويتطلب من القاضي اختيار الوسيلة المثلى للمعاملة العقابية والتي تمتاز بأجراءات الإصلاح والتقويم والعلاج من أجل أستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفوس هؤلاء الشواذ. والتي من شأنها تهديد انفسهم والمجتمع بخطر. وقد شرع القانون البلجيكي الصادر عام ١٩٣٠ نظاماً لما أسماه ((مؤسسات الدفاع الاجتماعي لمرضى العقول))، وهي مؤسسات تجمع قليلاً من مظاهر السجن وكثيراً من مظاهر الملجأ. أو المستشفى^(٢). وسنبين في هذا المبحث - المعاملة العقابية عند أعدام الأهلية ونقسمه إلى المعاملة العقابية لصغير السن و المعاملة العقابية لمرضى العقل ثم نبين موقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر.

(١) المحامي حسام الاحمد - مرجع سابق - ص ٣٢

(٢) د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٦٨١

المطلب الاول

المعاملة العقابية عند انعدام الأهلية

يقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ما هية افعاله وتقدير نتائجها^(١). فلا تقوم مسؤولية الشخص الجنائية الا اذا توافر لديه التمييز ومن ثم فإنه يجب توافر مجموعة من العوامل النفسية والعقلية في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة اليه بوصفه فاعلها عن ادراك وإرادة^(٢). ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الاشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي أو النفسي بسبب صغر السن، وطائفة الاشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنفي مسؤولية هؤلاء لأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل الأثمة غير معتبرة قانوناً بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنتين معاً. فصغر السن من الاسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لان القدرة على التمييز عند الانسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك والتمييز. فعند معاملة فاقد الأهلية عقابياً تبرز مشكلتين متناقضتين لا بد من مواجهتها والتوفيق بينها، وهما مصلحة المجتمع ومصلحة المجرم، مما أضرط علماء الأجرام أن يستخدموا بعض النظريات ويصوغوا بعض المبادئ في علاج المجرمين والجانحين واصلاحهم، وبمرور الزمن تطورت هذه الجهود. حيث أنصب هذا التطور حول تطوير السجون والاصلاحيات وتطور النظم والمناهج العلاجية والاصلاحية، حيث يوضع الجانح وعديم الأهلية تحت مراقبة ذوي الاختصاص وممن لهم خبرة في تفهم الطبيعة الإنسانية ومشاكل السلوك^(٣). وسنتناول في هذا المطلب بيان المعاملة العقابية لصغير السن في فرع أول ثم المعاملة العقابية لمرضى العقل في فرع ثاني.

الفرع الاول

(١) احمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٤٢٥

(٢) د. مأمون سلام - قانون العقوبات القسم العام - ص ٢٤٦

(٣) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٢٨٤

المعاملة العقابية لصغير السن

نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات العراقي على إنه ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره)). وكذلك بين القانون الخاص بالاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ان الحدث في هذه المرحلة لا يتخذ اي اجراء قانوني ضده ولا تقام الدعوى الجزائية عليه سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة. وحسب مفهوم هذين القانونين فأن الحدث دون سن السابعة لا يخضعون الى اي اجراء قانوني يختص بأقامة الدعوى عليهم أو تطبيق اجراء تقويمي أو عقاب جنائي عن الافعال التي يرتكبونها. غير ان بعض التشريعات كالتشريع الانكليزي الصادر سنة ١٩٦٣ قد رفع عدم المسؤولية الى سن العاشرة بعد ان كانت الثامنة في ظل تشريع ١٩٣٣^(١) أما التشريع الفرنسي فقد حدد سن عدم المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث الثالثة عشر من العمر، حيث يعتبر الحدث قبل بلوغ هذه السن عديم التمييز ومن ثم تنتفي مسؤولية بشكل مطلق، وهذه القرينة غير قابلة لأثبات العكس اي لا يجوز البحث في توافر التمييز قبل بلوغ الحدث هذا السن، ومن ثم لا تتخذ بحقه سوى التدابير التربوية التي تستهدف حمايته وتربيته^(٢) ويتخذ التدبير بشأن الحدث المنحرف بعد دراسة لسوابقه والبيئة التي يعيش فيها واخلاقه، وهكذا نلاحظ على أن التشريعات قد أنفقت على أن الإنسان لا يعتبر مسؤولاً جنائياً إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها، فأن لم يستطع ذلك بسبب صغر سنه فإنه تنعدم مسؤوليته، وتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية يخضع لأعتبارات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي لذلك تباينت التشريعات بالنسبة لهذا التحديد، وللمحكمة ان تحكم على الحدث بأحد التدابير التالية وذلك حسب حال كل حدث:

(١) د. علي محمد جعفر - الاحداث المنحرفون - المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٨٤

- طبعة اولى - ص ١٥٩

(٢) ROBERT VOUIN ET JACQUES LEAUEOP. CA. P. 316

انظر د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص ١٥٥

تسليم الحدث لوالديه بعد توييخه.

ابعاد الحدث عن عائلته وتسليمه لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته، أو معهد خيرى معترف به أو ملجأ أو مستشفى للأمراض العقلية اذا كانت تستدعي ذلك.

تسليمه الى مصلحة المساعدة العامة الى ان يبلغ سن الرشد.

وفي حالة تسليم الصغير لوالديه أو لشخص مؤتمن أو لمعهد خيرى فيمكن ان تأمر المحكمة بوضعه تحت نظام ((الحرية المراقبة)) ويرجع سبب انعدام مسؤولية الصغير الى ان يعبر عن حوافزه وحاجاته تعبيراً ساذجاً انانياً بهدف اشباعها عن طريق تجنب الالم والحصول على اللذة بغض النظر عن المعايير السائدة في المجتمع ولكي تكون حياة الطفل منسجمة مع هذه المعايير فهي تمر في مرحلة تجرية ومران وخبرة، فأذا حصل التوافق نتيجة لهذه التجربة بينه وبين مطالب الهيئة الاجتماعية كان الطفل يسلك مسلكاً واقعياً ينسجم والبيئة التي يعيش فيها، أما اذا لم يتم تدريب الطفل وتعليمه وتربيته على الوجه السليم كان سوء التوافق وسوء الصحة النفسية، كالامراض النفسية والعقلية والسلوك المضاد للمجتمع في شتى صورته^(١) وقد اوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في مجال المعاملة الجنائية للاطفال المنعقد في القاهرة في ابريل ١٩٩٢ الذي أخذ قانون الطفل المصري رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ العديد من توصياته في هذا المجال. .. على اعتبار المرحلة من عمر الحدث منذ ميلاده حتى اتمام سن السابعة، مرحلة تنعدم فيها مسؤوليته الجنائية كاملة، وبناءً على ذلك، فإن الحدث في هذه السن ينبغي ان يبقى خارج سلطات القانون الجنائي، وبعيداً عن متناول السلطات المنوط بها تطبيقه، من سلطات تحقيق وقضاء، باعتبار انه قد توافر لديه مانع من المسؤولية الجنائية. واذا اثبتت خطورة هذا الحدث على المجتمع، خطورة تستخلص من الفعل الذي ارتكبه، فإن هذه الخطورة يتعين ان تعتبر محض خطورة اجتماعية، وهي خطورة يتعين مواجهتها بأساليب مساعدة واشراف اجتماعي ينتفي عنها بالضرورة الطابع الجنائي. ويرى المؤتمر بناءً على ذلك ان يعهد بتطبيق هذه الاساليب الى لجان اجتماعية تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية،

(١) د. سعد المغربي - احمد الليثي : المجرمون، الفئات الخاصة واساليب رعايتها ((القاهرة ١٩٦٧)) - ص

ويرأس كل منها قاض حرساً على حماية الحريات، وضمانا للتحقق من توافر مقتضيات تطبيق اساليب الرعاية الاجتماعية السابقة، وقد ايد القضاء الاجراءات التي تتخذ بحق الاطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز عند ارتكابهم أفعال تعد جرائم والمنصوص عليها في التشريعات العقابية المختلفة فقد بينت محكمة النقض المصرية هذه الاجراءات في حكمها الاتي :-

((تنص المادة الاولى من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٧ مايو ١٩٧٤ على انه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات الانحراف كما اورد في المادة السابعة منه التدابير وهي التوبيخ - التسليم - الالتحاق بالتدريب المهني الالزام بواجبات معينة. الاختبار القضائي الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والايدياع في احدى المستشفيات الخاصة. كما نصت المادة الخامسة عشرة منه فقرتها الثالثة انه اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فالمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ان تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون ((الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٤ - لسنة ٢٠٠٦ ص ٣٠٧))^(١).

^(١) التدابير المتخذة في معاملة الأحداث لأكثر القوانين الجنائية هو تطبيق لمدرسة ((الدفاع الاجتماعي)) التي قادها البروفسور ((فيليبوجراماتيكا)) والواقع أن برنامج الحد الأدنى لحركة الدفاع الاجتماعي الذي تلتزمه ((الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والذي كادت بعض الدول المتقدمة أن تطبقه في تشريعاتها كما هو - لا يبعد كثيراً عن ذلك النظام المثالي في معاملة ((الأحداث))). مع ملاحظة أن لا مكان (((للعقاب)) في هذا البرنامج إلا من حيث اللفظ فقط. بينما المضمون هو أنه ((تدبير للتأهيل الاجتماعي)) كما حرص البرنامج على توكيد ذلك)). د. علي راشد - مرجع سابق - ص ٦٩٠

الفرع الثاني

المعاملة العقابية للمصابين بأمراض وعاهات عقلية

التكوين العضوي للحدث يقصد به مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته وتحدد شكله الخارجي وتركيبه العضوي، ومن مظاهره التي قد تؤثر على تصرفاته وتدفعه الى تصرفات شاذة احيانا نقص التكوين الجسدي والامراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو الغير طبيعي، فاختلال أعضاء الجسم قد يجر معه أختلالاً في السلوك، والعاهات التي تصيبه قد تدفعه الى الاحساس بالنقص المتزايد ومن ثم التحول السلبي والاتيان بتصرفات ينبذها المجتمع.

اما التكوين العقلي فيقصد به الامراض والعلل التي قد تصيب دماغ الانسان فتحدث اضطراباً في جهازه العقلي أو اختلال في قواه الذهنية تدفعه احيانا الى الاتيان بتصرفات شاذة وافعال إجرامية^(١). فقد يكون للعوامل والصفات العضوية أو العقلية تأثير مهم في اهلية الحدث وقدرته في السيطرة على ارادته، وامكانية في التحكم في سلوكه ونشاطه. وقد تكون سببا في فقده اهلية بحيث يصبح غير قادر على ادراك ما يدور من حوله فيرتكب افعالا تعتبر جرائم تلحق اضراراً بالمجتمع، ولكونه غير واعي ولا مدرك فإنه لا يمكن مسائلته جنائياً أو معاقبته عن الافعال التي ارتكبتها. ولكن التساؤل الذي يطرح على البحث هو هل يترك فاقد الإدراك بسبب المرض العقلي حراً طليقاً؟ وللاجابة على هذا التساؤل يمكن القول ان ترك فاقد العقل بدون اتخاذ اجراءات بحقه سيشكل خطورة على الفرد وعلى المجتمع. ومن اجل درء مثل هذه الاخطار ذهبت التشريعات المختلفة الى وضع الاحكام والقواعد التي من خلالها يمكن تحديد الاجراءات اللازمة لمواجهة هذا الخطر واستئصاله.

فقد نصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اللبناني على انه ((كل قاصر تعرض لتدبير اصلاحي وكان مصروعاً أو اصم أو اخرس أو سكيراً مدمناً أو ممسوساً، يعالج المعالجة التي تدعو لها حالته، واذا تبين انه مصاب بالجنون امكن حجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي الى ان يتم السن الاحدى والعشرين فأذا تجاوز هذا السن لا يضبط الا اذا كان خطراً على السلامة العامة)).

(١) د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص ٣٥.

كذلك نصت المادة الرابعة من قانون الاحداث المصري على انه ((يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي واثبتت الملاحظة وفقاً للإجراءات والايضاح المبينة في القانون انه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون)). ومضمون المادة ١٢٦ اللبنانية تعالج حالة الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو الحدث الاصم والاحرس أو السكران المدمن، وتتبع في المعالجة الوسائل الطبية التي تلائم حالته، أما في حالة الجنون فان الحدث يوضع في مأوى احترازي الى ان يتم السنة الاحدى والعشرين ويوضع في مكان خاص من الماوى كي لا يختلط مع غيره من البالغين ويمكن حجزه لمدة اطول اذا كان الافراج عنه يترتب عليه خطورة على السلامة العامة، وهذا امر بيدهي اذ انه لا يمكن الافراج عن الحدث المجنون طالما ان حالته تستدعي المعالجة. أما التشريع المصري فقد وصف الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي بأنه يشكل خطورة اجتماعية تستلزم اتخاذ التدابير المناسبة، ومن ثم يمكن اعتبار هذه الحالة من حالات الانحراف، والواقع ان الحدث لم يصدر منه سلوك يعتبر قرينة على الخطورة، وكل ما نستطيع ان ننسب اليه الحالة المرضية التي يحتاج على اساسها الى تدبير علاجي كي تنتفي عنه الصبغة الجنائية^(١). أما القاعدة ٨٦ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الاول للامم المتحدة - جنيف ١٩٥٥ - فقد بينت على ان الاشخاص الذي يثبت اصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون ويجب ان تتخذ التدابير المناسبة لنقلهم بأسرع ما يمكن الى مؤسسات الامراض العقلية)). فالمجانين والاشخاص المصابين بعاهة عقلية تفقدهم الاختيار والتميز لا يجوز توقيع العقوبة عليهم، لأن ذلك لا يستقيم مع المبادئ القانونية التي تجعل من انعدام الإدراك والتميز مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، ومن ناحية ثانية فأن توقيع العقوبة على مثل هؤلاء الاشخاص يعتبر أمر غير منتج في تحقيق الردع الذي يعد وظيفة اساسية للعقوبة^(٢).

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ١٠٢٦

(٢) د. سليمان عبد المنعم - مبادئ علم الجزاء الجنائي - ص ١٤٢

ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الاجرام، ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو ايلام المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم بل غدا ذلك الهدف متمثلاً في فكرة اعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم. ومن اجل ذلك ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي لا تهدف الى ايلام المجرم. وانما الى اصلاحه واعادة تكيهه مع المجتمع. وتتخذ التدابير الاحترازية انواع وصور شتى منها ما يكون هدفه مواجهة الخطر الكامن في الاشخاص الذين يعانون من مرض عقلي او نفسي أو الذين سقطوا ضحية الاذمان. فالاشخاص المجانين والمصابين بعاهة عقلية تمتنع مساءلتهم جنائياً لأفتقارهم الى ملكة التميز، ولا يجوز بالتالي توقيع عقوبة عليهم ومن هنا تظهر اهمية ايداع هؤلاء الاشخاص في مصحة عقلية كنوع من انواع التدابير الاحترازية حيث يمكن علاجهم من هذه العاهة. ويتوقف توقيع التدابير الاحترازية في مواجهة فرد ما على تحقق أمرين هما :-

١- ارتكاب جريمة سابقة.

٢- توافر الخطورة الاجرامية.

فلا يعقل ان يكون توقيع التدابير الاحترازية، وهي مهما كان مضمونها علاجياً أو تهنيبياً إلا انها تمس حريات الأفراد – منوطاً فحسب بتوافر الخطورة الاجرامية، بل ان شرط سبق ارتكاب جريمة يعتبر تأكيداً لخضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية بأعتباره من ضمن خصائص هذا التدبير. وقد اصبح هذا الشرط مسلماً به في العديد من التشريعات. أما الخطورة الاجرامية فهي شرط لازم لتوقيع التدابير الاحترازية وهي حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها ان يكون مصدرها لجريمة مستقبلية^(١) وتحديد العوامل الاجرامية التي يستخلص منها الخطورة الاجرامية. وقد تكون اسباباً داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للمجرم أم ان تكون اسباباً خارجية ترجع الى بيئته الاجتماعية، فالاشخاص فاقدى الأهلية بسبب عدم قدرتهم على التميز أو الاختيار اذا توافرت في اشخاصهم عوامل مرضية داخلية كالجنون والعته وانفصام الشخصية والشيزوفرينيا. وكانت البيئة التي يعيشون فيها موبوءة بأسباب الاجرام. فمثل هؤلاء الاشخاص بدون شك يتوافر لديهم احتمال ارتكاب جريمة لاحقة لوقوع الجريمة فلا بد من حماية الجماعة من

(١) د. سليمان عبد المنعم – مرجع سابق – ص ١٤٩

إخطارهم واستعدادهم لأرتكاب الافعال الضارة بالمجتمع. ومهما يكون سبب فقد الإدراك والتميز سواء كان نفسياً أو عقلياً أو كليهما، فلا بد من أتباع وسائل العلاج الذي يزيل سبب هذا الفقد. ويجب أن تتسم هذه التدابير بطابع فني، ناتج عن تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنية والتي تمتاز بأهمية أساسية في العلاج والتأهيل. وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز أن يغلب على معاملة فاقد الإرادة بسبب العلل العقلية والنفسية اليأس من حالة هذه الفئة من المجرمين. فلا بد من اللجوء إلى وسائل العلاج الطبية والنفسية، وتحديد نوع العلة، وكذلك العلاج المناسب لها، وأستأصالها من أجل إزالة سبب الانحراف المؤدي للخطورة الإجرامية. فلا بد أن يتضمن المستوى العلاجي الذي يتواجد فيه المنحرف عقلياً أو نفسياً على عيادات لأطباء متخصصون في الأمراض العقلية والنفسية، وعلماء أجمع، ورجال قانون تتظافر جهودهم جميعاً من أجل الوصول إلى أسلوب مشترك ووسيلة من خلالها يعالج المنحرف ويعود سلوكه إلى وضعه الطبيعي.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الاسلامية من المعاملة العقابية لفاقد الأهلية

معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ان يتحمل الانسان نتائج الافعال المجرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن اتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله، فالمسؤولية في الشريعة تقوم على ثلاثة اسس :-

١- أن يأتي الانسان فعلاً محرماً.

٢- أن يكون الفاعل مختاراً.

٣- أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الاسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم احدها انعدمت^(١). ولما كانت الشريعة الاسلامية تشترط ان يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فقد كان طبيعياً ان يكون الانسان

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي - الجزء الاول - دار الكتاب العربي - بيروت - ص ٣٩٢.

فقط هو محل المسؤولية الجنائية، لأنه وحده هو المدرك المختار، أما الحيوان أو الجماد فلا يمكن ان يكون محلاً للمسؤولية الجنائية لأنعدام الإدراك والاختيار. فإن لم يكن الانسان مدركاً مختاراً فلا مسؤولية عليه، فمن كان غير عاقل ومن لم يبلغ سن التمييز فهو غير مسؤول، فلا مسؤولية على الطفل ولا المجنون أو المعتوه أو فاقد الإدراك لي سبب، ولا مسؤولية على مكره أو مضطر. وقد أكد الفقهاء المسلمين أن الشارع عند رسمه سياسة محكمة رشيدة للعقاب يتعين عليه أن يوجه عنايته إلى ما كان خاصاً بجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة كما هي الحال في الفقه العربي بحيث تشدد العقوبة على المجرم العائد وتخفيفها على بعض المجرمين أو يوقف تنفيذها بالكلية أو بالاستعاضة عن العقوبات بوسائل أخرى كأجراءات الوقاية أو الأمن^(١). وهذا يدل على أن الشريعة تأخذ بالتدابير الوقائية والعلاجية.

❖ مفهوم الحدث في قانون الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بحالة صغر السن أو الحادثة بدءاً من الميلاد حتى بلوغ سن الرشد بل لقد تخطت نصوص التشريع مرحلة ميلاد الطفل الى حالته وهو جنين في بطن امه، فنجد في نصوص القرآن الكريم تقسيمات للجنين وهو في بطن امه فهو البداية يكون، فهو يكون نطفة، ثم علقه ثم مضغة، فالعظام المكسوة لحم ثم يخرج الى الحياة. يقول الله تعالى {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا * ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} ^(٢). هذا الترتيب الخلقي المتتابع للجنين يتم في بطن الام، ويعرض القرآن الكريم للجنين بعد ولادته فيذكر في نصوص آياته مرحلة الطفولة، ثم مرحلة الرجولة أو الرشد واخيراً مرحلة الضعف أو الكبر، ومرحلة ارنذل العمر أو الشيخوخة قال تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا} ^(٣).

(١) احمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي - ص ٤٤

(٢) سورة المؤمنين - آية ١٤

(٣) سورة غافر - آية ٦٧

ويبين القرآن الكريم مراحل الانسان من حيث القوة والضعف فهو يولد طفلا ضعيفا ثم يكون في مرحلة الرجولة أو الشباب قويا ثم يعود الى مرحلة الضعف مرة أخرى في حالة الشيخوخة. قال تعالى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ} (١).

ويقول الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ((الغلام يعق عند يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فإذا بلغ ست سنين أدب، فإذا بلغ سبع سنوات عزل فراشه، فإذا بلغ ثلاثة عشرة سنة ضرب على الصلاة، فإذا بلغ ستة عشرة سنة زوجه ابوه ثم اخذ بيده فقال ادبتك وعلمتك وانكحتك، اعوذ بالله من فتكك في الدنيا وعذابك في الآخرة)) (٢).

وللحدث في التشريع والفقهاء الاسلامي تقسيمات متعددة وهي :-

١- مرحلة الرضاعة : تكون من الميلاد حتى يبلغ الطفل من العمر عامين كاملتين يقول تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} - (سورة البقرة - آية ٢٣٣) ((

٢- مرحلة الحضانة : تكون لكل من الذكر والأنثى من وقت ولادته حياً الى انتهاء مدة حضانته.

٣- مرحلة ما بعد الحضانة : هناك خلاف بالنسبة لانتهاج مدة الحضانة اساسه المعيار الذي استند اليه الرأي، فالحنفية يفرقون بين الغلام والانثى، وقد حدد الحنفية سن انتهاء الحضانة بالنسبة للغلام لسبع سنوات لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ((مروا صبيانكم بالصلاة حتى اذا بلغوا سبع سنين)) . والبعض جعلها لتسع سنوات، أما بالنسبة للفتاة فتنتهي مدة الحضانة عند سن المراهقة وهي التاسعة عند ابي يوسف، وقيل بأن سن المراهقة هو احدى عشرة سنة.

٤-مرحلة الصبا : وتبدأ من الطفولة الى سن المراهقة وهو عشر سنوات تقريبا، وفي هذه المرحلة يجب الاعتناء بأمر خلقه وان يجنب مجالس اللهو والباطل وسماع الفحش والبدع ومنطق

(١) سورة الروم - آية ٥٤

(٢) د. محمد عبد الجواد محمد - حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والسوداني والسعودي -

منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ٩

انظر د. احمد سلطان عثمان - مرجع سابق - ص ٤٩

السوء وان يجنب من غيره دون العطاء وترك ما يزيل من سكر وغيره وان يعلمه الفروسية والصنعة وتعاليم دينه.

ومرحلة الصبا تنقسم الى صبي غير مميز وهو فاقد التميز ويكون دون سن السابعة، وصبي مميز وهو القادر على التميز بين الضرر والنفع ويكون قد بلغ سن السابعة فيؤمر بالصلاة فإذا بلغ العشر سنوات ازداد قوة وعقلا فيضرب على ترك الصلاة.

٥- **مرحلة البلوغ** : ويسمى مراهقا ومناهزا للاحتلام وهي تبدأ من عشر سنوات وفيها يحصل الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل، وغلظ الصوت، وانفراق ارنبة الانف^(١). فالعقوبة العادية لا يصح ان تقع الا على من ارتكب الجريمة وهو مدرك مختار، فاذا لم يكن الجاني مدركا أو مختارا فلا عقاب كقاعدة عامة، فالمجنون لا يقتص منه اذا قتل غيره، ولا يجلد اذا زنا وهو غير محصن، وكذلك الصغير غير المميز، فالصغير غير المميز اذا يمكن الاقتصاص منه اذا قتل فإنه يمكن ان يوضع في ملجأ أو يرسل الى احدى الاصلاحيات، والمجنون اذا لم يمكن عقابه، فإن من الممكن حماية الجماعة من شره بوضعه في مستشفى، وهذا اذا امتنع عقاب الجاني بالعقوبات العادية، وكان من الضروري اتقاء شره وحماية الجماعة منه، فإن للجماعة ان تتخذ من الوسائل ما تحمي به نفسها من شر الجاني ولو انه غير مسؤول ولا يمكن عقابه، كأن تضعه في ملجأ أو مستشفى أو مدرسة الى امد محدودا أو غير محدود بحيث لا يخرج منه الا اذا أمن شره أو صلح حاله. وهذه الوسائل على اختلاف انواعها وآثارها تعتبرها الشريعة تعازير، فهي عقوبات ولكنها غير عادية أو هي عقوبات خاصة. والمقصود منها اساسا هو حماية الجماعة على انه قد يقصد منها أيضاً التأديب واصلاح الجاني كما في حالة الصغار^(٢). ويعلل الفقهاء اشتراط الإدراك والاختيار لأستحقاق العقاب المادي بأن الله جل ثناؤه وتقدست اسماءه خلق العباد وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الارض زينة لها ليلبوا عباده ويختبرهم ايهم احسن عملا، وانه هياً لهم اسباب الابتلاء في انفسهم وفي خارج انفسهم.

فأما في انفسهم فقد خلق لهم العقول والاسماع، والابصار، والارادات، والشهوات، والقوى والطبائع، والحب والبغض، والميل والنفور، والاخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب

(١) د. احمد سلطان عثمان - مرجع سابق - ص ٥٠، ٥١.

(٢) عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص ٣٨٦.

المسببة، وأما في خارج انفسهم فقد خلق الله لهم المنافع والمعاني التي تحرص النفوس عليها وتتنافس في الوصول اليها، كما خلق لهم من المعاني والاسباب ما تكرهه النفوس وتعمل على دفعه عنها، ولم يترك الله جل شأنه الناس ودواعي انفسهم وطبائعهم، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر و النافع والضار والألم واللذة ومعرفة اسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلاً على السنة رسله، وقطع معازير الناس بأن اقام على صدق رسله من الأدلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة، ليهلك من هلك عن بينه، ويحيى من حياً على بينة، وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الامثال وازال عنهم كل اشكال، وكان من بعض حكمته ان حرم على الناس ما يضر بعقولهم وابدانهم واموالهم وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع اطماعهم ويرد عدوانهم ويمنع نظامهم، فأن سمعوا واطاعوا لم يضرهم ذلك شيئاً، وان عصوا فقد حقت عليهم العقوبة بعصيانهم وعدوانهم، ولا عذر لهم بعد ان علموا بما حريم عليهم وما ينتظرهم من عقاب، وبعد ان اتوا ما اتوا وهم مختارين مدركين(١) . أما من لم يكن مدركاً أو مختاراً فلا عقاب عليه، لان المكلف بآتيان فعل أو تركه يجب ان يفهم الخطاب الموجه اليه، اي الامر والنهي، وهو لا يستطيع ان يفهم ذلك الا اذا كان عاقلاً كما انه لا يمكن القول بأن المكلف عصا امر الشارع اذا كان قد اكره على الفعل المحرم (٢).

وفيما يلي نموذجاً مما يقوله الفقهاء في تعليل عدم العقاب في هاتين الحالتين، وهذا القول لأبي الحسن الأمري صاحب كتاب الاحكام في اصول الاحكام قال :

((اتفق العقلاء على ان شرط المكلف ان يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماذ والبهيمة)).

((ومن وجد له اصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه امراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الامر به هو الله تعالى، وانه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر الى فهم التفاصيل كالجماذ والبهيمة، بالنظر الى

(١) اعلام الموقعين ج ٢ - ص ٢١٤، ٢١٦

انظر عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص ٣٨٧

(٢) المستصفي الغزالي ج ١ - ص ٨٣، ٨٤ - اصول الفقه للخضري ص ١٠٩ وما بعدها

فهم اصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً الا على رأي من يجيز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم اصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله ((واما الصبي المميز وان كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق والمبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف، فنسبته الى غير المميز كنسبة غير المميز الى البهيمة فيما يتعلق بنوات شرط التكليف))^(١) . ونستخلص من كل ما ذكر ان كل حكم شرعي أو قانوني يسري سلباً أو ايجاباً على المجنون مطبقاً يسري على الصبي غير المميز، وهذا ما أستقر عليه اجماع فقهاء الشريعة، ومن هذه الاحكام المشتركة بين الصبي غير المميز والمجنون ان الدية لا تجب في مال الصبي غير المميز اذا قتل شخصاً أو احدث جرحاً في جسم الغير أو إصابة بعاهة مستديمة، لأن هذا الفعل لا يتوافر منه الإدراك والإختيار لعدم توافر الإرادة الجنائية المعتبرة^(٢) .

(١) الاحكام في اصول الاحكام اللامدي ج ١ ص ٢١٥ وما بعدها

انظر عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص ٣٨٨

(٢) د. مصطفى ابراهيم الزلمي - موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - ص ١١٧ .

الخاتمة

لقد اتضح لنا من خلال البحث في الإرادة الأثمة وأثرها في تحديد المسؤولية الجنائية، إن نشاط الإنسان وتصرفاته وسلوكه وان كان ذو مظهر مادي محسوس، فإنه يعتبر نتيجة لتفاعل عوامل نفسية وعصبية وعقلية، ينشأ عنها فتسيطر عليه وتوجهه الى تحقيق هدف معين يبتغيه، لإشباع حاجاته وشهوته ورغباته وهذه القوة التي تهيمن على أفعال الإنسان هي الإرادة، فان صلت أصبح الإنسان خيرا، ينسجم مع عادات وقيم المجتمع الذي يعيش فيه يتفاعل مع أبنائه ويخضع لقوانينه ونظمه.

فإذا تكاثرت عدد هؤلاء الأفراد الخيرين داخل المجتمع، سادت القيم الحميدة وزاد الالتزام بالقانون والتمسك بالمبادئ والقواعد الأخلاقية التي تحفظ للمجتمع، أمنه واستقراره وما يتبع ذلك من تقدم وازدهار وتطور للجماعة، وانحسار وتراجع والحد من نشاط المجرمين والخارجين على القانون.

أما اذا سادت الإرادة الأثمة ازدادت الفوضى وأرتفعت نسبة الجريمة وما يترتب على ذلك من فقدان للأمن وللاستقرار.

فالأمن هو المناخ الملائم لنمو كل طاقته العلمية والثقافية والاجتماعية والسياسية، فمن خلاله تتحقق رفاهية المجتمع ويتم إشباع حاجات أفراده.

وبذلك يترتب على كل الجهات المعنية السعي وبذل الجهود والطاقات لتقوية الإرادة الخيرة ومكافحة الإرادة الأثمة ومواجهتها بثتى الوسائل والأساليب للقضاء عليها أو التقليل من تأثيرها السيئ، وهذا لا يتم إلا بعد الإحاطة بكنه هذه الإرادة ومعرفة العوامل التي تقود إليها، فإذا كانت المسؤولية في العصور القديمة مادية، حيث يسأل الفرد عن فعله بمجرد ارتكابه الفعل الإجرامي دون اعتبار لإرادته وحالته النفسية العقلية.

فان تطور الحياة والتقدم العلمي والاجتماعي وزيادة البحث في الجريمة والمجرم والإحاطة بعوامل الإجرام تغيرت النظرة الى ظاهرة الجريمة وثبت ان الجريمة سببها الأساسي نفسي وعقلي، وانه لا قيمة قانونية لماديات الجريمة ان لم ترتبط بالجوانب المعنوية لدى الجاني.

ولهذا اتجهت الأبحاث الى الجانب المعنوي لدى الجاني والتقصي عن العوامل والأسباب التي دفعت لارتكاب الجريمة وتمل المسؤولية، هكذا نجد لدى العلماء والمختصين والباحثين في عالم الجريمة توصلوا الى مجموعة من العوامل النفسية والعقلية والعصبية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، واختلفوا في أهمية كل عامل أو مجموعة من العوامل في مدى تأثيرها على إرادة الجاني الأثمة وتوجهها نحو الجريمة والسلوك الإجرامي، كما إنهم اتفقوا على ان

الجريمة ليست على درجة واحدة من القوة، فهناك الإرادة الكاملة، والإرادة الناقصة والإرادة المعنوية وان كل منها يحتاج الى معاملة خاصة وسياسية جنائية معينة لكي يمكن استئصال العوامل والغرائز الجرمية من الأعماق النفسية لمن يقدم على السلوك المخالف للقانون والمعاقبة عليه.

كما ثبت للباحثين فضلاً عن معالجة المجرم من النواحي البيولوجية فان معالجته تتطلب معاملته على أسس من العدل الذي يحفظ له كرامته الإنسانية ويحصن إرادته من الانحراف مرة اخرى أو التوغل في الإجرام وذلك من خلال الحفاظ على هذه الإرادة أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة حيث ان هناك مجموعة من الحقوق التي أقرتها الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان والقوانين العالمية والمحلية، يجب ان تلتزم بها سلطات معنية وعدم تجاوزها حتى يمكن إصلاح الجانح وجعله إنسان يستطيع ان يعيش بشكل طبيعي في المجتمع، ولتحقيق هذه الأغراض السامية.

ومن خلال دراستنا وبحثنا الأكاديمي والميداني توصلنا الى نتائج الآتية:

- فاذا كانت العوامل المختلفة الداخلية والخارجية تؤثر على سلوك الإنسان وتوجهه اما الى السلوك الصحيح أو سلوك خاطئ، فقد ثبت لنا ان أهم هذه العوامل هو العامل الاقتصادي فكلما كان الفرد يعيش في وضع اقتصادي مرفه كلما كان ذلك سبباً لنقص الأثم في إرادته التي توجهه الى القيام باي عمل، ان لم نقل انعدام هذا الأثم اما اذا عاش الفرد في ضيق اقتصادي لا يقوى على الحصول على متطلبات العيش المعتاد، فان ذلك يقوي الأثم في الإرادة ويندفع زيادة الفقر في المجتمع ينشأ عنها زيادة الإجرام، وبالعكس انخفاض مستوى الفقر يترتب عليه انخفاض مستوى الجريمة والإجرام. وحيث ان لكل اقتصاد له عوامله وعناصره التي تختلف عن المجتمعات الأخرى فان الاقتصاد العراقي يتميز بخصائص لو استثمرت بشكل علمي صحيح ومدروس، لأدى ذلك الى الرفاهية الاقتصادية التي تثمر عن المجتمع السليم يقل فيه، المجرمين وينخفض مستوى الإجرام ان لم يختفي، وقد ثبت لدينا من خلال البحث الميداني ان الأسباب لرداءة الاقتصاد العراقي وتخلقه وزيادة الفقر في أوساط المجتمع هي كالاتي:

أولاً: اذا كان النفط هو المورد الرئيسي للميزانية وهو مورد الغني اذا ما قورن بموارد الدول الأخرى فمن المفترض ان يكون سبباً لرفاه ورخاء المجتمع والفرد فان الذي يحصل هو عكس ذلك، حيث أصبح النفط أهم وسيلة من الوسائل التي تسببت في الفقر والحرمان الذي يصبح بيئة صالحة لنمو الجريمة والسلوك الأثم، حيث ان ارتفاع أسعار منتجاته عشرة أضعاف ما كان عليه في السابق، انعكست هذه الزيادة على أسعار المنتجات الزراعية والصناعية المحلية ما جعلها

غير قادرة على منافسة المنتجات المستوردة من الخارج وقد نتج عن ذلك توقف كافة المزارع والمصانع وما تبع ذلك من تضاعف أعداد العاطلين عن العمل الذين أصبحوا يعانون من الفقر والحرمان وترتب على ذلك خلق بيئة صالحة لنمو الإرادة الأثمة التي تدفع الى السلوك الإجرامي، فالالاقتصاد جسد يموت اذا لم يغذى بالطاقة التي تبعث الحياة فيه وهي المحروقات أي المنتجات النفطية وعلى الأخص الكاز والبنزين.

ثانياً: قوة العملة العراقية: فبالرغم من موارد العراق الهائلة من الموارد المالية والعملة الصعبة، الا ان عملته ضعيفة جدا اذا ما قورنت بعملات الدول المجاورة ونستطيع ان نقول انه لا قيمة لها، وهذا عامل مهم وفعال في المساعدة على زيادة الفقر وبالتالي الأجرام.

كما لاحظنا خلال هذه الدراسة أو البحث نقص أو عدم وجود بحوث واضحة تبين لنا سبب نقص الإرادة أو انعدامها وكذلك كيفية معاملة الجانح حسب قوة إرادته كما ان أكثر الباحثين ينسبون الإجرام الى عوامل محددة أو غير محددة إلا إنهم يحجمون عن البحث في كيفية معالجة هذه العوامل ورسم سياسة جنائية مناسبة لمواجهتها يتاح للمتهم خلالها من التمتع بالحقوق الممنوحة له بموجب القوانين والمواثيق الساندة على مستوى الدولي أو المحلي، حيث لم تعالج قدرة المتهم في اللجوء الى السلطات المختصة للتظلم من تعسف السلطات التحقيقية المتخذة ضده أو ما يتعرض له من ضغوط نفسية وعصبية تؤدي الى التأثير على إرادته فتفدها حريرتها، لتلافي هذه النواقص نوصي بما يلي..

- ١- تعديل قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتضمينها نصوص قانونية جديدة تتناسب مع التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة المختلفة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع مما يؤدي الى ظهور أنماط جديدة من السلوك لآثم، مما يستلزم وضع قواعد قانونية لمواجهة ما يستجد من هذه الأنماط السلوكية، كما هو الحال في الجرائم التقنية وجرائم الانترنت.
- ٢- تشجيع الباحثين في العلوم الجنائية للتعمق في البحث وتقديم الدراسات المتخصصة في السلوك الآثم ووضع الحلول التي يمكن خلالها معالجة مظاهر الانحراف والحد من تعاظم الإجرام وتزايد السلوك الإجرامي.
- ٣- الاهتمام بشخصية الإنسان المنحرف وبذل الجهود لإصلاحه واستئصال الأثم الكامن في شخصية حيث يجب إخضاعه الى فحوصات يقوم بها متخصصين في العلوم القانونية والطبية والاجتماعية والنفسية سواء أكان تحدد هذه اللجان المتخصصة بتحديد نوع المعاملة التي يخضع خلال المراحل المشار إليها أنفاً.

٤- زيادة اهتمام الجهات المختصة بالقضاء والقضاة العاملين في المجال الجنائي من خلال رفع مستوى ثقافتهم القانونية والجنائية وزيادة أعدادهم وزيادة عدد المحاكم الجنائية لكي تستوعب العدد المتزايد من الجرائم سواء بسبب زيادة عدد السكان أو زيادة الجرائم في الوقت الحاضر، وعدم السماح للمحاكم الجنائية الخاصة للعمل لمالها من تأثير في زيادة مستوى الإجرام في المجتمع لأنها محاكم سياسية وليست قانونية.

٥- زيادة الاهتمام بمرحلة التحقيق الابتدائي وحصره بيد قضاء التحقيق والمحققين من خريجي كلية الحقوق العاملين تحت إمرتهم وعدم السماح بأجراء التحقيق من قبل أعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة والجيش لما يترتب على هذه الحالة من مساس وتعسف واعتداء على حقوق الأفراد وحقوق المجتمع. ولصيانة حقوق الناس وحفظ كرامتهم فاني اقترح تقسيم كل المحافظة الى عدة أحياء يكون في كل من هذه الأحياء مركز للشرطة، يعين في هذا المركز قاضي تحقيق يعاونه عدد من المحققين الحاصلين على شهادة القانون ويوضع تحت إمرته عدد من الشرطة يطلق عليهم الشرطة القضائية لتنفيذ أوامر قاضي التحقيق في الموقف (السجن الاحتياطي). وبذلك يتم حماية حقوق المشتبه بهم وحفظ كرامتهم من الاعتداء والقضاء على الابتزاز والتجاوز عليهم من قبل السلطات التنفيذية وهذا بكل تأكيد يؤدي الى العدل الذي هو روح القانون بتحقيقه ينخفض مستوى الجريمة، لشعور الفرد بالأطمئنان انه سينال حقه بالجزاء والعقوبة أو البراءة

٦- تفعيل دور المحامي في الدفاع عن حقوق موكله والسماح له بممارسة مهنته بكل حرية وحرافية وعدم وضع العراقيل أمامه هند ممارسة عمله في الدفاع عن حقوق موكله المقرر له بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بحيث يستطيع ان يتصل بموكله في أي لحظة من تاريخ توكله وعدم جواز معه من هذا الواجب المقدس وإلغاء ما ورد من نص المادة السابعة والعشرون من قانون المحاماة المنظم ١٣٧ لسنة ١٩٩٦ التي تتيح للمحامي الاطلاع على أوراق الدعوى قبل التوكل اذا كان من شأنه يؤثر على سير التحقيق اذ ان هذه العبارة استغللت ابشع استغلال من قبل السلطات التنفيذية لمنع المحامي من ممارسة الدفاع عن المتهم، كما أعطت ذريعة لاحتجاز الأشخاص لمدة طويلة خارج نطاق الحدود القانونية التي سببها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك ممارسة الاعتداء على المتهمين وامتھان حقوقهم بدون حسيب ورقيب. فالمحامي يقوم بدور الرقيب على الإجراءات التي تتخذ بحق موكله من لحظة استدعائه حتى صدور

- حكمه مكتسب درجة البتات، فمنع المحامي من أداء دوره يولد لدى الأشخاص الشعور بعدم الاطمئنان مما يدفعه الى الفوضى والاضطراب وزيادة مستوى الإجرام والجريمة.
- ٧- نقترح تشكيل قضاء للتنفيذ الجنائي تكون مهمته الإشراف على السجون والتأكد من تطبيق المعايير القانونية والتهديبية والإصلاحية داخل المؤسسة وضبط العلاقات بين السجناء والجهات الحكومية المسؤولة على إدارة السجن والتأكد من صحته لإدارة وسلامة الإجراءات والنظر في كل المشاكل التي تنشأ داخل المؤسسة الإصلاحية حتى يمكن الوصول الى أفضل سبيل للإصلاح والتهديب ومراقبة تعسف الجهات الإدارية عند قيامها بأعمالها في إدارة شؤون السجن والسجناء.
- ٨- من خلال بحثنا تبين لنا ان هناك حاجة ماسة وملحة الى إنشاء مراكز للبحوث الجنائية ويديرها ويعمل فيها نخبة من العلماء والباحثين والمتخصصين في العلوم الجنائية والطبية والنفسية والاجتماعية والمتهمين في بحث الجريمة وتحليل شخصية المجرم وتحديد الوسائل والأسباب التي تؤثر في الظاهرة الإجرامية سواء فيما يتعلق بالحد من هذه الظاهرة أو تخفيف تأثيرها على المجتمع والأفراد، حيث تقوم هذه المراكز بتقديم التقارير والتوصيات والحلول التي تتوصل إليها الى الجهات المختصة ذات شأن، كما يجب ان تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين هذه المراكز والدوائر الرسمية ومؤسسات الدولة وخاصة الجهة التشريعية، حيث تلتزم السلطة التشريعية بأخذ هذه الآراء والأفكار وتنظر اليها بجدية من خلال تشريع القوانين التي من شأنها تحقيق الأهداف التي تسعى هذه المراكز البحثية الى تحقيقها، كما يجب ان يكون هناك تعاون بين المراكز البحثية ومنظمات المجتمع المدني الأفراد المجتمع لكي يتحقق الهدف المطلوب.

تمت بعون الله سبحانه وتعالى

الفصل الأول

التعريف بالإرادة الآثمة

المبحث الأول: الأساس القانوني للإرادة الآثمة
المبحث الثاني: أهلية الجاني وقدرته على التمييز
المبحث الثالث: حرية الاختيار

الفصل الثاني

أسباب نقص الإرادة الآثمة

المبحث الأول: أسباب نقص الإرادة الآثمة
المبحث الثاني: موقف التشريعات الجنائية والفقهية والقضائية
من ناقص الإرادة ذو السلوك الاثم
المبحث الثالث: رعاية ناقصي الإرادة بما يحقق السلوك السليم

الفصل الثالث

انعدام الإرادة الآثمة التي يترتب عليها امتناع
المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: فقد الإرادة بسبب صغر السن
المبحث الثاني: تأثير القوى العقلية والنفسية على الإرادة
المبحث الثالث: انعدام الإرادة بسبب العوامل الخارجية

الفصل الرابع

اثر تكوين شخصية الفرد في تحديد ارادة الخير
أو الشر

المبحث الأول: تنمية الشخصية الايجابية
المبحث الثاني: العوامل والغرائز المنتجة لارادة الآثمة
المبحث الثالث: التوازن السلوكي للأفراد

الفصل الخامس

اثر الإرادة في تحديد التمييز بين الجريمة العمدية
وغير العمدية

المبحث الأول: اثر الإرادة الآثمة في تحديد المسؤولية العمدية
المبحث الثاني: اثر الإرادة الآثمة في تحديد المسؤولية غير
العمدية
المبحث الثالث: اتجاه الإرادة الآثمة في تطبيقات الخطأ

الفصل السادس

اثر الإرادة المفترضة في تحديد المسؤولية
الجنائية

المبحث الأول: أسس ومبررات افتراض الإرادة الآثمة
المبحث الثاني: حالات افتراض الإرادة الآثمة
المبحث الثالث: المواقف الفقهية والقضائية من افتراض الإرادة
الآثمة

الفصل السابع

معاملة المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة وفقا لقوة ارادته الاثمة

المبحث الأول: معاملة المحكوم عليهم كاملي الارادة الاثمة خلال تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: معاملة المحكوم عليه ناقص الارادة اثناء تنفيذ العقوبة

المبحث الثالث: المعاملة العقابية لفاقد الارادة

المقدمة

الخطمة

المصادر والمراجع

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٠-١	المقدمة
٤٠-١١	الفصل الأول: التعريف بالإرادة الآثمة
١٢	رأي انصار النظرية النفسية للاثم
١٤	رأي انصار النظرية المعيارية للاثم
٢٢-١٥	المبحث الأول: الأساس القانوني للإرادة الآثمة
١٨-١٦	المطلب الأول: العامل النفسي اساس الارادة الآثمة
٢١-١٨	المطلب الثاني: تفسير اتجاه الارادة الآثمة الى السلوك الاجرامي
٢٢-٢١	المطلب الثالث: طبيعة الإرادة الآثمة
٣٢-٢٢	المبحث الثاني: أهلية الجاني وقدرته على التمييز
٢٦-٢٣	المطلب الأول: التعريف بالأهلية للمسؤولية الجنائية
٣٠-٢٧	المطلب الثاني: الإدراك والتمييز لدى الجاني
٣٢-٣١	المطلب الثالث: مفهوم الشعور وعلاقته بالإدراك
٤٠-٣٢	المبحث الثالث: حرية الاختيار
٣٦-٣٣	المطلب الأول: علاقة حرية الاختيار بالإرادة الآثمة
٣٨-٣٦	المطلب الثاني: موقف أنصار مذهب الجبرية من الإرادة الآثمة
٤٠-٣٨	المطلب الثالث: المذهب التوفيقى بين المدرسة التقليدية والمدرسة الموضوعية
٦٦-٤١	الفصل الثاني: أسباب نقص الإرادة الآثمة
٥١-٤٢	المبحث الأول: أسباب نقص الإرادة الآثمة
٤٥-٤٣	المطلب الأول: صغر السن وأثره في تحديد الإرادة الآثمة
٤٨-٤٥	المطلب الثاني: الأمراض العقلية التي تؤثر على الإرادة فتتقصه
٥١-٤٨	المطلب الثالث: العلل النفسية وأثرها في تحديد الإرادة الآثمة
٤٩	الفرع الأول: الأمراض النفسية
٥٠	الفرع الثاني: التخلف النفسي
٥٩-٥٢	المبحث الثاني: موقف التشريعات الجنائية والفقهية والقضائية من ناقص الإرادة ذو السلوك الاثم

٥٤-٥٢	المطلب الأول: المواقف القانونية من ناقص الإرادة
٥٦-٥٥	المطلب الثاني: الآراء الفقهية بشأن ناقصي الإرادة من المجرمين
٥٩-٥٦	المطلب الثالث: موقف القضاء من مرضى الإرادة مرتكبي الجرائم
٦٦-٦٠	المبحث الثالث: رعاية ناقصي الإرادة بما يحقق السلوك السليم
٦٤-٦١	المطلب الأول: الرعاية في ظل السلوك الحتمي وحرية الاختيار
٦١	الفرع الأول: الرعاية في ظل السلوك الحتمي
٦٢	الفرع الثاني: الرعاية في ظل حرية الاختيار
٦٦-٦٤	المطلب الثاني: السياسة الرعائية في ظل نظرية المذهب الفردي والاجتماعي
٦٤	الفرع الأول: الرعاية في ظل نظرية المذهب الفردي
٦٥	الفرع الثاني: الرعاية في ظل المذهب الاجتماعي
٩٣-٦٧	الفصل الثالث: انعدام الإرادة الآثمة التي يترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية
٧٥-٦٨	المبحث الأول: فقد الإرادة بسبب صغر السن
٧١-٦٩	المطلب الأول: تحديد سن عدم التمييز
٧٣-٧١	المطلب الثاني: العوامل والأسباب التي تدفع الصغير للانحراف
٧٥-٧٤	المطلب الثالث: خطورة السلوك المنحرف لمعدومي الإرادة من الصغار
٨٣-٧٥	المبحث الثاني: تأثير القوى العقلية والنفسية على الإرادة
٨٠-٧٦	المطلب الأول: الأمراض العقلية
٧٧	الفرع الأول: مرضي الشيزوفرينيا (الفصام العقلي)
٧٧	الفرع الثاني: الأمراض المزاجية
٧٨	الفرع الثالث: الأمراض العقلية العضوية
٨٢-٨٠	المطلب الثاني: الأمراض النفسية (العصاب)
٨٣-٨٢	المطلب الثالث: أسباب نشأة الاضطرابات النفسية التي تؤدي الى فقد الادراك
٩٣-٨٤	المبحث الثالث: انعدام الإرادة بسبب العوامل الخارجية
٨٨-٨٤	المطلب الأول: حالة الإكراه الذي يعدم الإرادة
٨٩-٨٨	المطلب الثاني: انعدام الإرادة الآثمة بسبب الضرورة
٩١-٨٩	المطلب الثالث: السكر والتخدير المعدم للإرادة الآثمة
٩٣-٩١	المطلب الرابع: انعدام الإرادة الآثمة بسبب الغلط والجهل

١١٨-٩٤	الفصل الرابع: اثر تكوين شخصية الفرد في تحديد ارادة الخير أو الشر
١٠٣-٩٥	المبحث الأول: تنمية الشخصية الايجابية
٩٨-٩٦	المطلب الأول: تكوين الشخصية الايجابية في مرحلة الطفولة
١٠١-٩٩	المطلب الثاني: عوامل تقوية الشخصية في مرحلة الحداثة
١٠٣-١٠١	المطلب الثالث: مدى قوة الشخصية في مرحلة النضج والكمال
١١٠-١٠٣	المبحث الثاني: العوامل والغرائز المنتجة للإرادة الأثمة
١٠٧-١٠٥	المطلب الأول: العوامل الاجتماعية والبيئية التي تؤثر في تكوين الإرادة الأثمة
١٠٩-١٠٧	المطلب الثاني: اثر العوامل الاقتصادية في تكوين الإرادة الأثمة
١١٠	المطلب الثالث: دور النظام القانوني في مكافحة الجريمة
١١٨-١١١	المبحث الثالث: التوازن السلوكي للأفراد
١١٤-١١٢	المطلب الأول: خطورة الإرادة الأثمة الظاهرة ووسائل مواجهتها
١١٦-١١٤	المطلب الثاني: الإرادة الأثمة الكامنة ووسائل معالجتها
١١٨-١١٦	المطلب الثالث: موقف التشريعات الجنائية والقضاء من الخطورة الاجرامية
١٥١-١١٩	الفصل الخامس: اثر الإرادة في تحديد التمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية
١٢٧-١٢٠	المبحث الأول: اثر الإرادة الأثمة في تحديد المسؤولية العمدية
١٢٤-١٢١	المطلب الأول: دور الإرادة الأثمة في تحديد درجة المسؤولية
١٢١	الفرع الأول: نظرية الإرادة في القصد
١٢٢	الفرع الثاني: نظرية التصور أو العلم في القصد
١٢٤	المطلب الثاني: تأثير الإثم الجنائي في تحديد المسؤولية للجرائم التهديدية
١٣١-١٢٧	المطلب الثالث: دور الإرادة في تحديد المسؤولية عن عمل الغير
١٤١-١٣١	المبحث الثاني: اثر الإرادة الأثمة في تحديد المسؤولية غير العمدية
١٣٤-١٣٢	المطلب الأول: التعريف بالخطأ غير العمدي وبيان طبيعته
١٣٧-١٣٥	المطلب الثاني: طبيعة الإرادة الأثمة للخطأ غير العمدي
١٤١-١٣٨	المطلب الثالث: تحديد صور المسؤولية غير العمدية وفقاً للإرادة الأثمة
١٥١-١٤٢	المبحث الثالث: اتجاه الإرادة الأثمة في تطبيقات الخطأ
١٤٦-١٤٣	المطلب الأول: اثر الإرادة الأثمة في التمييز بين الخطأ الجسيم والصواب اليسير
١٤٩-١٤٦	المطلب الثاني: دور الإرادة الأثمة في التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني
١٥١-١٤٩	المطلب الثالث: التعارض بين الخطأ غير العمدي وحرية الاختيار

١٨١-١٥٢	الفصل السادس: اثر الإرادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية
١٥٩-١٥٣	المبحث الأول: أسس ومبررات افتراض الإرادة الأثمة
١٥٦-١٥٣	المطلب الأول: مبررات افتراض الإرادة الأثمة
١٥٩-١٥٦	المطلب الثاني: الأسس القانونية لافتراض الإرادة الأثمة
١٧١-١٦٠	المبحث الثاني: حالات افتراض الإرادة الأثمة
١٦٥-١٦١	المطلب الأول: افتراض اتجاه الإرادة الأثمة في الجرائم متعددة القصد
١٦٩-١٦٥	المطلب الثاني: افتراض الإرادة الأثمة في الجرائم الشكلية
١٧١-١٦٩	المطلب الثالث: مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة
١٨١-١٧٢	المبحث الثالث: المواقف الفقهية والقضائية من افتراض الإرادة الأثمة
١٧٥-١٧٣	المطلب الأول: المواقف الفقهية من الافتراض القانوني لاتجاه الإرادة
١٨١-١٧٧	المطلب الثاني: المواقف القضائية من افتراض الإرادة الأثمة
٢١٦-١٨٢	الفصل السابع: معاملة المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة وفقا لقوة ارادته الاثمة
١٩٢-١٨٣	المبحث الأول: معاملة المحكوم عليهم كاملي الارادة الاثمة خلال تنفيذ العقوبة
١٩٠-١٨٥	المطلب الأول: اساليب المعاملة العقابية الاصلية المؤثرة على الارادة الاثمة
١٩٢-١٩٠	المطلب الأول: الاساليب التكميلية للمعاملة العقابية
٢١٦-١٩٣	المبحث الثاني: معاملة المحكوم عليه ناقص الارادة اثناء تنفيذ العقوبة
١٩٩-١٩٤	المطلب الأول: المعاملة العقابية للحدث او صغير السن المنحرف
٢٠١-١٩٩	المطلب الثاني: المعاملة اللازمة للمصاب بعاهة عقلية عند تنفيذ العقوبة
-٢٠٣	المبحث الثالث: المعاملة العقابية لفاقد الارادة
٢١١-٢٠٤	المطلب الأول: المعاملة العقابية عند انعدام الاهلية
٢٠٥	الفرع الاول: المعاملة العقابية لصغير السن
٢٠٨	الفرع الثاني: المعاملة العقابية للمصابين بامراض وعاهات عقلية
٢١٦-٢١١	المطلب الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من المعاملة العقابية لفاقد الاهلية
٢٢١-٢١٧	الخاتمة
٢٣١-٢٢٢	المصادر والمراجع
٣-١	الخلاصة الانكليزية

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١، الدراسات العربية

أ. الكتب العربية

١. احمد عزت راجح ، اصول علم النفس ، دار المنابر القاهرة ٢٠١١.
٢. ابراهيم صالح ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.
٣. أبراهيم عبد الرحمن الطفيس ، دراسات في علم الأجتماع الجنائي ، الرياض ١٩٨٣.
٤. أحسان محمد الحسن ، علم اجتماع الجريمة، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨.
٥. احمد الاشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية.
٦. احمد ضياء الدين محمد خليل ، الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل.
٧. أحمد عبدالعزيز الالفي ، العود الى الجريمة والاعتیاد على الاجرام.
٨. احمد عزت راجح ، اصول علم النفس ، دار المنابر ، القاهرة .
٩. احمد عزت راجح ، اصول علم النفس ، دار المنابر ، القاهرة ، ٢٠١١ .
١٠. أحمد فتحي بهنس ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ١٩٦١.
١١. احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، الاسكندرية ١٩٦١.
١٢. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨١.
١٣. احمد محمد خليفة ، اصول علم النفس الجنائي ، بغداد ١٩٥٥ ١٠١ .
١٤. أحمد محمد خليفة ، مذكرات في الوقاية من الجريمة ، المجلة الجنائية القومية .
١٥. احمد محمد لونة ، بحوث في القانون الجنائي .
١٦. اكرم نشأت ابراهيم ، العوامل البيئية للأجرام ، مجلة كلية الشرطة. العدد الأول ، بغداد ١٩٦٧.
١٧. أكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.
١٨. آمال عثمان ، جرائم التموين سنة ١٩٦٩.

١٩. البشري الشوربجي ، رعاية الاحداث في التشريع الاسلامي والقانون المصري ١٩٨٥ ، الجزء الثالث .
٢٠. جمال ابراهيم الحيدري ، علم الاجرام المعاصر ، مكتبة السنهوري سنة ٢٠٠٩ .
٢١. جميل حسين ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، دار النشر للجامعات المصري ١٩٧٢
٢٢. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية (جارسون مادة ٦٤ ن ٤٦) ، دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٧٦ .
٢٣. حسام الاحمد ، حقوق السجين وضماناته ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة اولى ٢٠١٠ .
٢٤. حسن اكرم نشأت ، علم الانثروبولوجيا الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى.
٢٥. حمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٥ طبعة اولى.
٢٦. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، مطبعة النهضة ، مصر ١٩٦٦ ، طبعة ثانية.
٢٧. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ١٩٧٩ ، طبعة رابعة.
٢٨. رؤوف عبيد التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون | طبعة ثانية سنة ١٩٧٧
٢٩. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات .
٣٠. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ١٩٧١ .
٣١. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف الاسكندرية.
٣٢. سعد المغربي ، احمد الليثي : المجرمون ، الفئات الخاصة واساليب رعايتها، القاهرة ١٩٦٧ .
٣٣. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية دار الحكمة للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ١٩٩٨ .
٣٤. السعيد مصطفى ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، سنة ١٩٦٢ .
٣٥. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٦٢
٣٦. السعيد مصطفى السعيد ، شرح قانون العقوبات .

٣٧. سليمان عبد المنعم ، د. عوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ، مؤسسة الجامعة للدراسات بيروت ١٩٩٦ .
٣٨. سيد خير الله ، علم النفس التربوي ، دار النهضة العربية ، بيروت
٣٩. سيد خير الله ، علم النفس التربوي ، أسس النظرية التجريبية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
٤٠. صبري جرجس ، مشكلة السلوك السايكوباتي ، القاهرة ١٩٤٦ .
٤١. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، بغداد، ١٩٨٢ .
٤٢. طه ابو الخير و د. منير العصر ، انحراف الأحداث في التشريع العمري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٦١ .
٤٣. عادل عازر ، حول مشروع قانون الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو ١٩٧١ العدد الثاني مجلد ١٤
٤٤. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .
٤٥. عبد الجبار ضاحي عواد ، عسكرة المجتمع أسبابها وسبل معالجتها مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ١٠/٥/٢٠٠٩ .
٤٦. عبد الجبار عريم ، نظريات علم الإجرام ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٨ الطبعة الرابعة.
٤٧. عبد الرحمن محمد العيسوي ، الاضطرابات النفسية وسبل علاجها ، هلا للنشر .
٤٨. عبد الرحمن محمد العيسوي ، علاج المجرمين ، منشورات الحلبي الحقوقية .
٤٩. عبد العزيز البتام ، المراهقة ، بغداد ، ١٩٦٢
٥٠. عبد العزيز عامر ، شرح الحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية. منشورات جامعة بنغازي
٥١. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الاول ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥٢. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الاسكان العصرية دمشق سوريا .
٥٣. عدنان الدوري ، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ، الطبعة الثالثة ، منشورات دار السلاسل ، الكويت ١٩٨٤ .

٥٤. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشوربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة الخامسة.
٥٥. علي بدوي ، الاحكام العامة في القانون الجنائي سنة ١٩٣٨ .
٥٦. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة داليا ، بغداد ، طبعة حديثة .
٥٧. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ، ١٩٧٤ .
٥٨. علي كمال ، النفس ، انفعالاتها وامراضها وعلاجها ، دار واسط ، الجزء الثاني ، طبعة رابعة
٥٩. علي محمد جعفر ، الاجرام وسياسة مكافحته ، دار النهضة العربية ، بيروت.
٦٠. علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٤ ، طبعة اولى
٦١. علي محمد جعفر ، حمياة الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة اولى.
٦٢. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .
٦٣. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية
٦٤. عوض محمد و د. محمد زكي أبو سامر ، مبادئ علم الأجرام والعقاب.
٦٥. عوض محمد ود. محمد زكي ابو عامر ، علم الاجرام والعقاب.
٦٦. فهمي علي ، سايكولوجية نوي الاعاقات الحركية والسمعية والبصرية والعقلية ، دار الجامعة العربية.
٦٧. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ١٩٧٧
٦٨. فوزية عبد الستار / معاملة الاحداث / رقم ٣١ .
٦٩. قاسم حسين صالح ، علم النفس الشواذ والأضطرابات العقلية والنفسية ، أبريل ٢٠٠٥ .
٧٠. كالفن هول و جاردنر ليندزي ، نظريات الشخصية ، دار الشايع للنشر ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ ، ترجمة د. فرج احمد فرج ، د. قدرى حنفي ، د. لطفي قطيم.
٧١. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٨ ، طبعة أولى.

٧٢. لي راشد ، القانون الجنائي ، دار النهضة العربية طبعة ثانية ١٩٧٤ .
٧٣. مأمون سلام ، قانون العقوبات القسم العام.
٧٤. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في النشر مع المصري دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٨ ، الجزء الثاني
٧٥. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام دار غريب للطباعة ، القاهرة ، طبعة ثانية ١٩٧٦ .
٧٦. محمد أبو النجاة ، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ، در الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٨ .
٧٧. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة
٧٨. محمد احمد خليفة ، مذكرات في الوقاية من الجريمة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، القاهرة ١٩٦٠ ، ص ١٢١ نقلا عن د. اكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي.
٧٩. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الوادي دمشق ١٩٧٦
٨٠. محمد أو النجاة ، المحامي العام ، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٨
٨١. محمد خلف ، مبادئ علم الاجرام
٨٢. محمد خليفة بركات ، عيادات العلاج النفسي علي محمد جعفر / حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخط الانحراف مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع / طبعة اول.
٨٣. محمد رمضان بارو ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، منشورات الجامعة المفتوحة ١٩٩٠ .
٨٤. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، ص ١٥
٨٥. محمد عبد الجواد محمد ، حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والسوداني والسعودي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ٩
٨٦. محمد عطية الابراشي ، الشخصية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، ١٩٤٥ .

٨٧. محمد عماد مرتضى الهيبي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٥ .
٨٨. محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٦٩ .
٨٩. محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ١٩٧٤ ، القاهرة .
٩٠. محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامع فؤاد الاول ١٩٤٨
٩١. محمود ابراهيم اسماعيل ، التنقيف الديني والتهديب الخلقي كوسيلة لمكافحة الاجرام ، مجموعة اعمال .
٩٢. محمود زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ١٩٧٦ .
٩٣. محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربي ، طبعة اولى ١٩٦٩
٩٤. محمود محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات في الدول العربية ، القاهرة ١٩٧٠ رقم ٨٣ .
٩٥. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامع ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ١٩٨٣
٩٦. محمود محمود مصطفى ، مقالة عن المساهمة الجنائية ، مجلة الشرق الادنى ، سنة ١٩٦٨ فقرة ٥٢ .
٩٧. محمود محمود مصطفى ، مقالة عن مسؤولية الجراحين الجنائيين ، مجلة القانون والاقتصاد .
٩٨. محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة ، طبعة اولى ١٩٧٦ ،
٩٩. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤ ، الطبعة الثانية
١٠٠. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨
١٠١. محمود نجيب حسني ، دروس في العقوبة ، رقم ١٢٦
١٠٢. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام .
١٠٣. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٣ ، الطبعة الثانية .
١٠٤. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية

١٠٥. صلح الصالح ، الغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة ، الوراق ، طبعة اولى ٢٠٠٤ .
١٠٦. منير العصرة ، انحراف الاحداث ومشكلة العوامل ، الاسكندرية ١٩٧٤ .
١٠٧. منير العصرو ، رعاية الاحداث ومشكلة التقويم ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى.
١٠٨. وعدي سليمان على المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ٢٠٠٩ .
١٠٩. يس الرفاعي ، الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. جلال ثروت ، الجرائم المتعدية ، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٠ .
٢. عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٩ .
٣. نبيل حميد البياتي ، تسبب الاحكام الجزائية في القانون العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ١٩٨٣
٤. رسالة (A.. MESTRE) باريس ١٨٩٩ عن الاشخاص المعنوية ومسؤوليتها ، انظر د. محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص ٨٠

ثالثا: المجلات والبحوث

١. بدر الدين علي ، تنظيم البحوث والدراسات عن السجون ، بحث مقدم إلى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب ، الدورة الثامنة ، سنة ١٩٦٤ .
٢. مجلة القضاء \ الاعداد الاول \ الثاني \ الثالث \ الرابع لعام ١٩٨٢ مطبعة الشعب بغداد.
٣. مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العددان الاول والثاني ١٩٨٩ .
٤. عبد الجبار ضاحي عواد ، عسكرة المجتمع أسبابها ووسائل علاجها ، بحث تم عرضه في مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، في ١٥ \ ٥ \ ٢٠٠٩

رابعاً المقالات والحلقات الدراسية

١. حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين (١٩٥٢).
٢. توفيق محمد الشاوي ، المؤسسات المفنوحة ، مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين سنة ١٩٥٣ .
٣. محمود محمود مصطفى (مقالة في المؤتمر الدولي السادس المنعقد بروما عام ١٩٥٣) (المجلة الدولية لقانون العقوبات) ١٩٥٣

خامساً: القوانين والاحكام

١. قانون الاحداث العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، واستبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٣. قانون الاحداث المصري رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ المادة ٧
٤. قانون رعاية الأحداث رقم ((٧٦)) لسنة ١٩٨٣
٥. مجموعة قواعد الحد الادنى المعاملة المحكوم عليهم ، الفقرة الثانية القاعدة (٧٢)
٦. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية المواد من ((٤١٤ ، ٤١٩))
٧. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢، المصادر الأجنبية

1. Bekker ، theorie des heuntigen strafrecht ، 1959.
2. BERTRAND. A. BASIC SOCIOLOGY, APPLETON CENTURY, NEW YORK, 1967
3. BURT. THE YOUNG DELINGUENT (LONDON 1955)
4. CHRIATOS CONSTANTARAS REV, INTER ، D،P1961 ،ET848
5. CRIMINAL LAW ACT 1827 S.2
6. F ، Antolise, Dirpen
7. F. ANTOLISE, MANUAL, DIPIR, PEN, OP, AT, PAG 260

8. Francesco carneuttl, teoria generale del reato (1933) no. 99
9. G.Bettiol, L.Mantovani, Dir, Pen , eit, itetpos 455.
10. GARRALD, 1, NO 358 P. 694 DONNEDIEUDE VABRES NO 379
11. Georges Vidal Et Joseph Magnol, Courts De Droit Criminel Et De Science Penitentiaire,1947
12. HANS WELZEL, REVUE INTER NATIONALE DE DRO IT PERAL 1961. NOTE 3.
13. Jaroux Cows de deroit criminal fransars ti 1972
14. KAD KROHNE, CITE PAR CUCHE, P 347, NOTELI
15. LEGAL.. MELANGES PAT IN, OP, CIT P141, PHILPPE NERLE, LES PRESOMPTION, PENALES.
16. LOPEZ ,REY, MANUEL CRIME. AN ANALYTICAL. LONDON
17. Maslow, A. "motivation and personality " N Y 1954
18. METHODES MODERNES
19. MEZGER, LEHRBUCH, 46 S. 350 LEIPZIPZIGER KMMENT ER 5G S478 SEHONKE. SEHPODER, 59 S 430 CARRAUL, 1 NO. 284 P. 569, ET NO.
20. MEZGER. LEHRBUCH
21. NEW YORK COD OF CRIMINAL LAW PROCEDWEL 1881S. 342
22. PAUL TAPPAN , JUVENILE, DELINGUENCY (1940)
23. RAOUL , DUVAL, L. DOL EVENTUEL (1900)
24. ROBERT VOUIN ET JACQES LEAUEOP. CA
25. SALEILLES, LINDIVIDUA ISATION DE LA PEINE, ETSUIR.
26. STETANI, LEVASSEUR ETJAMBU , MERLIN NO 407
27. V.E FISHER:AN INTRODUCTION TO ABNORMAL PSYCHOLOGY, NEOYERL

28. V.F ARTOLISW, P GENERALE. OP. AK. PAG.
29. VIDALET MAGNOL ، COURS DEDROIT CRIMINAL ETDESCINCE
PENITENTAIRE, NO 143.

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لها جوانب مادية ندركها بحواسنا ونشعر بها من خلال ما تحدثه من خلل واربك في أوضاع الجماعة وفي النظم العامة التي تحدد سير الحياة المجتمعية، وما يترتب على ذلك من اضرار اقتصادية وسياسية وثقافية تؤدي الى تأخر تقدم المجتمع، وتحول بينه وبين التطور اللازم لنمو طاقاته المختلفة.

ومرتكب هذه الجريمة انسان دفعته عوامل عدة لارتكابها، منها داخلية واخرى خارجية، تضافرت وامتزجت وتفاعلت في انتاج هذا السلوك المؤدي الى ارتكاب الجريمة، وهنا يبرز الجانب المعنوي الذي يتمثل في الدوافع الداخلية لدى مرتكب الجريمة حيث تعتبر الإرادة الأثمة المظهر الرئيس له. فهي القوة الكامنة في دواخل الانسان المنحرف تسيطر على افعاله وتصرفاته وتوجهها نحو النشاط الاجرامي الذي يعاقب عليه القانون، ولولا وجود هذه الإرادة الأثمة لما امكنا محاسبة من يرتكب الفعل الاجرامي، فماديات الجريمة لا تقيم مسؤولية ولا تستوجب عقاب، فالجانب المعنوي هو الأساس الذي تدور حوله المسؤولية الجنائية وجوداً وعمداً، وللإلمام بهذا الجانب لا بد من الغوص في اعماقه للتعرف على أسسه وطبيعته، وعوامل تكوينه وكيفية تفاعل مكوناته التي تنتج الإرادة الأثمة، والتعرف على الظروف التي تجعل من الإرادة الأثمة قوة فاعلة ومؤدية الى سلوك اجرامي.

وهذا يتطلب الاحاطة بما يتضمنه علم النفس الجنائي والاجتماعي من حقائق و مبادئ ترسم لنا كيفية تشكل هذه الإرادة في بعض جوانبها التي تتفاعل مع الجوانب الاخرى، وكذلك دراسة العلوم الطبية التي تعنى بالجانب العقلي والعصبي وما يلح بها من امراض لها تأثير مباشر أو غير مباشر في تصرفات وسلوك المنحرفين الذين يتكون قوانين ونظم المجتمع الذي يعيشون فيه، كذلك العلم بمدى تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية في نفسية الانسان التي من شأنها دفعه الى اقتراح الفعل الاجرامي.

فاذا تضافرت هذه العوامل المختلفة وانتجت هذه الإرادة الأثمة فالضرورة العلمية والقانونية تقتضي تقييم قوة هذه الإرادة فيما اذا كانت كاملة أو ناقصة أو معدومة وبيان مدى تأثير كل حالة من هذه الحالات على السلوك الاجرامي.

وإذا كان العدل هو روح القانون، فلا بد من تحقيقه عند معاملة اي شخص متهم بارتكاب جريمة، من خلال التعامل مع قوة ارادته الأثمة وذلك لاستكشاف الأسباب الكامنة والظاهرة التي قادته الى العمل المعاقب عليه، وهذا يتم باخضاعه الى الفحص والتحقيق والبحث الذي يقوم به المختصون من رجال القانون والطب وعلم النفس وعلم الاجتماع فاذا تم التوصل الى مدى ما يمتلك من ارادة ائمة، عندما ينطق القاضي بالحكم الذي يتناسب مع هذه الإرادة، على ان لا تكون

عرضة للضغط والاكراه والعنف الذي من شأنه ان يفقدها الحرية والاختيار في التعبير عن الوقائع في كل مراحل التحقيق الابتدائي أو النهائي.

وإذا ثبت التحقيق ارتكاب الشخص الفعل الاجرامي وصدر الحكم بحقه فلا بد ان تصان حرية وتحترم ارادته اثناء تنفيذ العقوبة تطبيقا للمبدأ الذي يقضي ان العقوبة ليست للانتقام وانما للإصلاح والتأهيل.

وهكذا فإننا سوف ننتهج في دراستنا لموضوع الإرادة الأثمة وتأثيرها على المسؤولية الجنائية والبحث في جوانبها المختلفة موضحين العوامل البيولوجية، والانثروبولوجية، والعصبية والنفسية وكذلك العوامل الخارجية، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والتربوية التي تؤثر في قوة هذه الإرادة التي تدفع الى ارتكاب الفعل الاجرامي كما نبين الاسس التي يتم بموجبها تحديد مسؤولية الجاني استنادا الى قوة ارادته. ومن الطبيعي ان نلقى الضوء على بعض الجوانب العلمية والعملية التي تساعد على تقويم السلوك لدى الانسان الذي قد يمثل خطورة على المجتمع.

إشكالية البحث

الإنسان كائن بيولوجي ذو إرادة، تنشأ عن تفاعل عوامل داخلية، فسيولوجية، وعقلية، ونفسية، وأخرى خارجية بيئية، وأقتصادية، وأجتماعية، وجغرافية، فأن اتسقت وتفاعلت العوامل الداخلية مع العوامل الخارجية بشكل سليم وصحيح، تتكون لدى الفرد إرادة سوية وخيرة، وأن تناقضت العوامل، وأصبحت الغلبة للعوامل الشاذة الداخلية والخارجية فالنتيجة إرادة شاذة وشريرة تدفع الى السلوك المنحرف الذي يلحق الضرر بالفرد والمجتمع، مما حدى بالمشرع الى أن يتصدى لهذا السلوك الشاذ المضر فيجرمه ويحدد العقوبات على مرتكبه، لحماية المجتمع والأفراد من الأضرار التي تلحق بهم جراء ممارسة هذا النشاط المضر والشاذ. فالفاعل نشاط إرادي يتجه الى تحقيق غاية معينة عبر عنه صاحبه بسلوك خارجي، فالفاعل يحدد غاية معينة ووسيلة الى بلوغها، ويتوقع النتائج المرتبطة بهذه الوسيلة، ثم ينفذ خطته في عالم الماديات بأتيانه السلوك الذي تتمثل فيه الوسيلة الى تحقيق غايته⁽¹⁾. فلا يقتصر دور الإرادة على كونها أصل الفعل وسببه، بل يتجاوز ذلك الى كونها تسيطر على تسلسل الحلقات السببية لتوجيهها إلى النتيجة أو الغاية التي يريد مرتكب الفعل أدراكها.

الإشكالية الأولى:

(1) د. محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية - طبعة ثالثة - القاهرة - ص ٥.

الإرادة الحرة تقوم على مبدأ، أن كل أنسان عاقل مميز ((حر الاختيار)) يتمتع بملكه العقل ((الإدراك))، وما يتبعها من التمييز في حالة البلوغ، بوسعه أن يميز بين طريق الخير والشر، فإن سلك الطريق الثاني فقد أختره، وهو أذن ((مذنب)) وعليه من ثم تبعه هذا الذنب أي مسؤوليته، بمعنى أنه مستحق للعقاب، لأرتكابه فعلا إجرامياً (جريمة)، على أن من أبرز آثار التطور الحضاري في المجال الجنائي، ظهور ما نسميه بجرائم القانون الصرف، وهي تمثل ضرر بأمن السلوك الانساني المنطوي على أنتهاك القيم الثابتة في عرف المجتمع ويعتبر الاسناد المعنوي (الركن المعنوي) للجريمة هو ذلك المسلك الذهني أو النفساني الأثم لدى المتهم وصورتاه الأصليتان هما العمد في الجرائم العمدية وهو مسلك اختياري ايجابي.

أما الخطأ غير العمدي - أي الأهمال أو عدم التبصر والأحتياط - في الجرائم غير العمدية - فإنه مسلك اختياري سلبي، بمعنى أنه كان بوسع الجاني أن يختار طريق الحيطة والحذر والتبصر ليتجنب وقوع الجريمة، ونكوصه عن ذلك هو بذاته ((الخطأ)) الذي عليه ان يتحمل تبعته⁽¹⁾ فالأهلية الجنائية التي يعبر عنها الباحثون وفقهاء القانون الجنائي عند تحديدهم للمسؤولية الجنائية لمن ارتكب الفعل الإجرامي، انما تعني تمتع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين للإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، فالعدالة التي تعتبر الاساس للعقاب على الجرائم التقليدية التلقائية، فإنها في التشريع العقابي الحديث - ترتبط بالغايات الملحوظة في العقاب أيأ كانت فسواء أكانت الغاية هي تحقيق العدالة الأنسانية - كما في جرائم العدوان وانتهاك الحرمات، عن طريق التكفير عن الذنب وتهدة شعور السخط الاجتماعي، أم كانت المنع عن طريق الزجر والارهاب، أو مجرد التهديد لضمان احترام الأنظمة أو تدابير الوقاية الاجتماعية كما هو الحال في التجريم القانوني. فإن بلوغ كل هذه الغايات مرهون بمبلغ أدراك المجرم لها واحساسه بمقدار ما تجلبه العقوبة من الأذى والالم وينبني على هذا الشرط العام للمسؤولية الجنائية والعقاب، أن فقدان العقل بسبب الجنون أو انعدام التمييز بسبب صغر السن يعتبر مانعاً من المساءلة الجنائية في الجرائم التقليدية وجرائم التهديد على حدا سواء.

كما ان تطور العلوم الطبية والعقلية والنفسية أثبتت ان بعض المجرمين لا يمتلك القدرة في التحكم في سلوكه وتوجيهه الوجه التي يريد بها بسبب النقص في التمييز والادراك، وذلك لكونه مصاب بمرض عقلي لا يصل الى حد الجنون كالبه أو علة نفسية تخلق لدى الجاني الدافع للقيام بالسلوك المنحرف وتقلل من قدرة ارادته من السيطرة على افعاله كما هو الحال عند

(1) د.علي راشد / القانون الجنائي / المدخل واصول النظرية العامة / دار النهضة العربية طبعة ثانياة ١٩٧٤

الاصابة بالامراض التسلطية والهستيرية، ولما لهذه العواطف والغرائز والعوامل النفسية والعقلية من قوة مؤثرة في توجيه ارادة صاحبها إلى ارتكاب الفعل الجرمي، فإن القضاء يتجه في مثل هذه الحالات إلى تخفيف عقوبة مرتكب الجريمة في حدود سلطته التقديرية، وهذا ما أستقرت عليه أحكام القضاء في مصر والعراق^(١).

الإشكالية الثانية:

الجاني في هذه الحالات لا يمكن اعفاؤه من المسؤولية الجنائية لأنه يمتلك قدراً من الإرادة، كما ان مقتضيات العدالة والحق تستدعي عدم مساواته مع الجاني كامل الإرادة والادراك في العقاب وتحمل المسؤولية، فلا بد من مساءلته بما يتفق مع قدرته على التحكم بأرادته وتوجيهها، وقد تكون هذه المسؤولية مخففة أن كان له قدر من التحكم في أرادته أو تنتفي هذه المسؤولية أن كان فاقد الإرادة والأدراك والتمييز، وقد استقر في القانون الجنائي مبدأ يقضي بأن ماديات الجريمة لا – تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاب - ما لم تتوافر الى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة فالجريمة ليس ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل واثاره - ولكنها كيان نفسي - حيث تجتمع العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة. في ركن يختص بها ويحمل اسم ((الركن المعنوي)) - الذي تعتبر الإرادة اهم عناصره وبذلك فإن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي الذي يعبر عنه بانه ارادة اتجهت على نحو معين ولا يمكن الفصل بين الإرادة واتجاهها، لان الاتجاه اذا انفصل عن الإرادة فقد تجرد من الكيان^(٢).

الإشكالية الثالثة

وقد تفقد الإرادة قيمتها القانونية فتنتفي الأهلية الجنائية للجاني وبذلك يصبح من غير المعقول معاقبته وحتى تكون الإرادة محلاً لأعتبار القانون، ولكي يكون اتجاهها محلاً لأعتداد القانون به، فلا بد من توافر عناصر الركن المعنوي. كالأهلية الجنائية وانتفاء موانع المسؤولية، إذ ان الإرادة غير المميزة أو غير المختارة ليست ارادة في عرف القانون واتجاهها ليس محلاً لاهتمامه - فالجريمة قانوناً - أو المسؤولية الجنائية عن جريمة، أو فكرة ((المجرم)) قانونياً واخلاقياً - لا يكون لها وجود كلما تخلف شرط الأهلية مطلقاً. أو شرط الاختيار في جرائم العمد والخطأ، وذلك لأي سبب كان تكشف عنه وقائع الدعوى، ولهذه الاسباب أتجهت التشريعات المختلفة للتأكيد على الركن المعنوي للجريمة. الذي لا يمكن أن يكون للجريمة كيان بدونه، ولا

(١) د. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) د.محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٢.

يمكن للقضاء محاسبة الجاني أو توقيع أي عقاب عليه ومن أي نوع، فمن التشريعات الجنائية ما تتبع خطة الاطلاق في شأن الاسباب المعنوية المانعة من وجود الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية قانوناً تاركاً لقاضي الموضوع سلطة استظهار هذه الأسباب من وقائع الدعوى، ويؤيد بعض الفقهاء الاتجاه التشريعي السابق لكونه ينسجم مع الخطة التي يملها المفهوم العلمي للقانون الجنائي اي مفهوم ((علم الاجرام)) الذي ينكر الاحكام القانونية المسبقة في شأن من يكون مجرماً ومن لا يكون، ويأبى الا ان تبنى الاحكام في هذا الشأن على اساس من الدراسة الواقعية العلمية لشخص المتهم^(١). (٢) حيث يتوجب دراسة وتحليل ظروف المجرم الاجتماعية والأقتصادية والثقافية والعلمية وكذلك تكوينه الجسمي والعقلي والنفسي وكيفية تفاعل هذه الظروف في أنتاج سلوك الجاني.

اهمية الدراسة

بيننا فيما سبق ان الجريمة ليست كيان مادي فحسب وانما كيان نفسي ايضا، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تقوم على اركان اساسية اهمها الركن المعنوي الذي يعتبر الارادة العنصر الجوهرى فيه، ويطلق على هذه الارادة بالارادة الأثمة ويتمثل هذا الاثم في اتجاه معين لارادة الجاني، فاذا اتخذ صورة العمد سمي بالقصد الجنائي واذا اتخذ صورة الخطا سمي بالخطأ غير العمدي، وعلى ذلك فإن كلا من القصد والخطأ يقوم على اتجاه ارادي منحرف، نحو مخالفة القانون. وبعبارة اخرى فإنه ينطوي على ارادة أثمها القانون بالنظر الى الوجهة التي انصرفت اليها^(٢).

فالاثم الجنائي هو الذي يحدد شكل العلاقة بين ارادة الجاني وجريمته، ويتكون من درجتين هما القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي. فالاثم فكرة قانونية وليست فكرة اخلاقية. ولكن العلاقة بين الفكرتين قائمة بلا ريب، لأنه لا يمكن توجيه اللوم الى الجاني عن طريق العقاب الا ضد من صدر عنه الاثم. كما ان الجزاء الجنائي لا يتحقق اثره في الردع العام الا اذا شعر الناس ان هذا الجزاء لا يلحق الا من توافر لديه اثم معين تسبب في وقوع الجريمة.

(١) د.علي راشد - مرجع سابق - ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - الجزء الاول - دائ النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ ص ٥٢٤.

ويفترض الاثم الجنائي بوصفه اتجاهاً إرادياً منحرفاً ان يكون معاصراً للنشاط الإجرامي الذي افضى الى النتيجة، فهذه المعاصرة هي التي توضح مدى تأثير الاثم في وقوع الجريمة. فالارادة الأثمة هي التي تحدد نصيب المجرم من الخطورة الاجرامية التي تقاس بها المعاملة الجنائية، وكذلك تحديد مسؤوليته الجنائية التي تعبر عن ثبوت نسبة الواقعة الاجرامية الى شخصه. ومن المبادئ المقررة في تشريعات العصور الحديثة أنه لا سبيل الى تحميل شخص يعينه تبعت واقعة اجرامية بعينها ما لم ترتبط هذا الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية، اي رابطة النتيجة بالسبب، فالركن الأول للمسؤولية الجنائية هو أذن تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها وهو ما يقال له الإسناد المادي أما الركن الثاني فهو الإسناد المعنوي، وهو بثبوت نسبة الواقعة الاجرامية الى شخصية الجاني وليس الى نشاطه المادي فحسب فالاسناد المعنوي يتطلب ان يكون الجاني قد أخطأ بارتكاب الفعل الإجرامي بتوجيه ارادته الأثمة نحو هذا الفعل واقترافه، والمسؤولية الجنائية لا تخرج عن أحد مذهبين رئيسيين وهما المذهب التقليدي والمذهب الوضعي فالاسناد المعنوي هو عماد نظرية المسؤولية الأخلاقية أو المعنوية وهو يقوم على فكرة تحقيق العدالة ومعنى هذا انه لا بد للمسائلة ولأستحقاق العقاب من ان يكون الجاني آثماً، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي، بل يلزم فوق ذلك نسبة هذه الواقعة الى ارادة أثمة ولا يكون الشخص آثماً إلا إذا قد اختار ارتكاب الواقعة الاجرامية. وهو لا يستطيع هذا الاختيار إلا إذا كان يتمتع بملكه الادراك التي تسمح له تمييز ما هو خير وما هو شر أي حرية الاختيار. لذلك وجه المشتغلون في القوانين الجنائية في أول الأمر أهتمامهم إلى الجانب الفقهي ، يبينون حدود الجرائم ومقدار عقوبتها ومتى تتم الجريمة ومتى تبدأ ؟ وما هي العوامل التي تراعى عند تقرير العقاب ؟ وما هي أحسن النظم العقابية ؟ فكان بحثهم ينصب على الجريمة ووسائل العقاب دون أي أهتمام بشخص المجرم وما يحيط به من مختلف العوامل التي تشمل أرادته وتسوقه إلى الجريمة سوقاً^(١). اما عن المذهب الوضعي، فأنصار هذا المذهب ينكرون مبدأ حرية الاختيار ويسود عندهم مبدأ الجبرية أو الحتمية، وبمقتضى هذا المبدأ ان الانسان يخضع في اعماله وتصرفاته لمؤثرات مختلفة لاصله له فيها بحيث يبدو في واقع الامر مسيراً لا اختبار له. وبترتيب على انعدام الاختار لدى الجاني انه لامحل للبحث فيما اذا كان هذا الجاني اثمًا حتى يمكن القول بمسؤوليته واستحقاقه العقابي، وعلى هذا تنقرر مسؤولية الجاني في جميع الأحوال، كلما كان نسبة الواقعة الاجرامية الى نشاطه المادي وذلك على فرض ثبوت عدم تمتعه بالادراك والارادة – والمقصود من هذه المسؤولية هو مجرد حماية الجماعة لتحقيق العدالة

(١) د. عبد الجبار عريم – نظريات علم الأجرام – مطبعة المعارف – بغداد ١٩٦٨ – الطبعة الرابعة ص ٤٦

(١). فأساس المسؤولية الجنائية هي صدور الفعل الإجرامي فقط فهو وحده كافيا لقيام المسؤولية الجنائية ، فخطورة الفرد لا ذنبه، ومسؤوليته الأدبية هي التي يهتم بها المجتمع، ويكفي في ذلك صدور الفعل الإجرامي بصرف النظر عن كفاءة الشخص من حيث القوى العقلية والمسؤولية الأدبية، فالجريمة نتاج عوامل مختلفة وأن المجرمين تختلف ميولهم ودرجة خطورتهم، وأنه تبعا لذلك يجب اتخاذ الوسيلة الملائمة لكل منهم.

فالمجرم مجرد آلة بيد الظروف والعوامل المختلفة التي ساقته إلى الجريمة وأن أرائته مشلولة لا قبل لها بالمقاومة.

وعند فرض العقاب يجب ملاحظة حالة الجاني وظروفه المختلفة التي حملته على الجريمة مع عدم أغفال جانب العدالة. ومن خلال تحديد الإرادة الأثمة يتبين لنا الدور المهم والكبير للإرادة في تحديد نطاق القانون الجنائي، فليس للشارع شأن بغير الأفعال الإرادية، قد يأتي الإنسان من الأفعال ما يتجرد عن الصفة الإرادية، ومثل هذه الأفعال لاتعني القانون وإن أصابت المجتمع بأفدح الأضرار. ولإرادة أهميتها في بناء النظرية العامة للجريمة، بالترقية بين الجرائم العمدية والغير عمدية والتمييز بين مجالي القصد المباشر والقصد الاحتمالي، وهما من أهم ما يبحث فيه القانون الجنائي، ومقياسهما اختلاف في كيفية اتجاه الإرادة^(٢).

بينت التشريعات العربية الحديثة دور الإرادة الأثمة في تحديد المسؤولية الجنائية فالمادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بينت ان ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى)) - وكذلك المادة (٣٤) - ((تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك - ب - اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها)).

اما قانون العقوبات الليبي فقد نصت المادة (٦٣) منه على ان ((ترتكب الجنائية أو الجنحة عن قصد عمدي اذا كان مقترفاً يتوقع ويريد ان يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة)).

(١) المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي - المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات

والاجراءات الجنائية - الجزء الاول - الطبعة الخامسة ص ١٥-١٦.

(٢) د.محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٢٠٢.

اما قانون العقوبات الكويتي فقد نصت المادة (٤١) منه التي نصت على انه ((يعد القصد الجنائي متوافرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى احداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة)).

أما قانون العقوبات اللبناني فقد عرفت المادة (١٨٨) منه القصد المباشر في قولها ((النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)).

اما قانون العقوبات اليوغسلافي فأورد تعريفاً للقصد الجنائي فنصت المادة السابعة منه على انه ((تعد الجريمة مرتكبة عمدا اذا كان الفاعل عالما بفعله واتجه بأرادته الى ارتكابه أو كان عالما ان من شأن فعله أو امتناعه احداث نتيجة غير مشروعة فرضي بذلك)).

اما الشارح اليوناني فقد عرف القصد الجنائي ((يرتكب جريمته عن قصد من اتجهت ارادته الى تحقيق الوقائع التي تقوم بها وفقا للقانون عناصر هذه الجريمة)) (المادة ٢٧ منه)).

اما مشروع قانون العقوبات المصري الثاني الذي اعد سنة ١٩٦٦ فقد عرف القصد الاحتمالي في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من انه يتوافر ((اذا توقع الفاعل نتيجة اجرامية لفعله الاجرامي المتعمد فأقدم عليها قابلا للمخاطرة بحدوثها))، فقد اعتبر قبول النتيجة احد عناصره، والقبول صورة من الارادة المتجهة الى النتيجة^(١).

اما المادة (٤٨) من المشروع الاول لقانون العقوبات المصري فأنها تنص على ان ((القصد الجنائي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الامر المكون للجريمة عالما بأركانها القانونية)).

كما تنص المادة (٤٩) منه على ان ((تكون الجريمة عمدية اذا توافر لدى فاعلها القصد الجنائي. وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليها قابلا للمخاطرة بها)).

(١) د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٥٥.

أهداف الدراسة

للإرادة أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة. فالجريمة لا تكفي لوقوعها توافر مادياتها الظاهرة والواضحة للعيان، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر هذه الماديات مع إرادة جنائية إجرامية أثمة، تسببت في بعث هذه الماديات إلى الوجود. ويعبر عن هذه الإرادة بالركن المعنوي، وتتجلى أهمية الإرادة في قدرتها على حرية الاختيار، مما أدى إلى ظهور مبدأ المسؤولية الشخصية ليحل محل مبدأ المسؤولية المادية الذي كان سائداً في العصور البدائية القديمة.

وكان ذلك على يد بيكاريا صاحب المدرسة الكلاسيكية الذي نادى بضرورة تأسيس المسؤولية على الإرادة الحرة فأصبح مبدأ المسؤولية الشخصية الذي يقوم على الإرادة الحرة هو السائد في التشريعات العقابية الحديثة. بل أصبح ضماناً لحقوق الإنسان في سياسة التجريم^(١). بالرغم من ظهور المدرسة الوضعية التي انكرت الإرادة الحرة واستبعدت المسؤولية الشخصية. بأعتبار أن الجريمة هي نتاج أسباب معينة بعضها داخلي يكمن في الإنسان ذاته (تكوينه البيولوجي وحالته النفسية)، والآخر خارجي يتصل بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه. فأتجهت هذه المدرسة إلى استبدال الخطورة بفكرة المسؤولية.

والإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجنائية الشخصية، تحدد أهلية الفرد للمسائلة الجنائية، وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني. وتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار.

كما أن الإرادة الأثمة هي مبعث الخطر الذي يتهدد المجتمع، والقانون إذ يعاقب على سلوك إجرامي ما، فلأن الخطر كامن لا في ماديات السلوك وحدها، بل فيما يكشف عنه من إرادة شريرة جديرة بالعقاب. فمقتضيات العدالة تتطلب تقدير مختلف مظاهر الانحراف في السلوك وقياس العقوبة على قدر المسؤولية بالاستناد إلى مدى ماتوافر للجاني من إرادة أثمة.

وكون الإرادة تعبير عن العمليات التي تجعل الشخص يقدر أن يفعل أو لا يفعل، أن يتصرف أو لا يتصرف. فإنها تدل على حالة الخطورة التي عليها المتهم. ويترتب على الحالة الخطرة.

(١) د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١، ص ٤٩٣.

على وفق نظرية الدفاع الاجتماعي ثلاثة نتائج رئيسية اولها الاعتداد بها يتيح بالضرورة التسليم باصلاح المجرم الخطر، وثاني هذه النتائج ضرورة الأخذ بفكر العزل أو الابعاد بالنسبة للمجرمين الخطرين، اذ ان ربط مفهوم الحالة الخطرة للدفاع عن المجتمع يؤدي منطقياً الى هذه النتيجة حتى يمكن وضعهم خارج دائرة الاضرار، ولو استمر هذا العزل أو الابعاد طول الحياة مادامت حالة الخطورة باقية. وثالثهما ضرورة تطبيق نظام العقوبات غير المحدودة، إذ ان الاجراء الذي يتخذ حيال المجرم لا يحدد على وفق للمعايير الخلقية وبالمقابل للجريمة المرتكبة، بل يستهدف الدفاع عن المجتمع بابعاده مازل خطراً. وعلى ان يترك البت في الافراج عنه لسلطة ادارية طبيعية واجتماعية^(١).

كما ان المام القاضي بمدى الخطورة الاجرامية للجاني من خلال قدرته على التحكم بارادته وتوجيهها، فانه يستطيع ان يحدد المعاملة العقابية المناسبة لإصلاحه وتأهيله وتحقيق الردع الخاص، حيث يمكن من خلال هذه المعاملة ان تنشأ لديه مجموعة من البواعث تحدد الطريق الذي يجدر به سلوكه، وهذه البواعث قد تنفره من السلوك السيء، وتحبذ له السلوك القويم وتخلق لديه (ارادة التأهيل)^(٢) حيث توجهه الى سلوك طريق مطابق للقانون.

وكذلك فإن دراسة الإرادة تمكنا من التمييز بينها وبين الرغبة التي تعني الاشتهاء مجرداً. بينما الارادة نشاط نفسي يتجة اتجاهاً جيداً نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها الى بلوغ هذا الغرض^(٣) فالإرادة ظاهرة عديدة العناصر وهي تمثل قوة من شأنها السيطرة والتوجيه ، أما الرغبة فمجرد تمني واشتهاء وليس من شأنها السيطرة والتوجيه.

فإذا قلنا الارادة المتجهة الى النتيجة الاجرامية فإننا نعني السيطرة الارادية على سبيل تحقيق النتيجة ونفترض ان من شأن الحركات العضوية التي دفعت الارادة اليها ان تحدث النتيجة، أما اذا انعدمت كل سيطرة للارادة على سبيل تحقيق النتيجة، واقتصر الأمر على مجرد تمني حدوثها عن طريق وسيلة لا سيطرة للإرادة عليها فلن توجد الارادة المتجهة الى احداث النتيجة، ولن تتوافر غير الرغبة فيها، ولا يقوم القصد الجنائي بذلك لأنه يتطلب الارادة، ولايكتفي بالرغبة. وسيتم بحث الارادة الاثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية الى ستة فصول وهي كالآتي:

(١) المستشار عز الدين الديناصوري و د.عبد الحميد الشوربي – مرجع سابق ص ٨٨.

(٢) د.محمود نجيب حسني – علم العقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٠٨.

(٣) د.محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٤٠٨ سنة ١٩٧٣ ص ٥٤٦.



الارادة الأثمة واثرها في تحديد المسؤولية الجنائية

أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب
عبد الجبار ضاحي عواد

الى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
أمل فاضل عبد خشان

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى، يحق لي أن أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان لأستاذتي الكريمة الدكتورة (أمل فاضل عبد خشان) التي وجهتني وأمدتني بالإرشادات السديدة التي أخذت طريقها في البحث فكانت بحق أستاذةً فاضلةً، فبارك الله فيها وسدد خطاها.

الباحث

